الأنوار السنية

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب

على

الدرر البهية

فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية

للسيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي

رحمهما الله آمين

مذيلة بتكملة تتعلق بالبسملة والحمدلة المفردة (للشارح)
ويليها مقالة تقريرات مرضية (للشارح أيضا)

مقدمة

تتعلق بالبسملة والمبادى العشرة ، من : علم التوحيد ، وأصول الفقه ، والفقه ، والتصوف
للأستاذ الشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه عن الأشباه والنظائر ، الذى لاينفد ما عنده من النعم والذخائر ، الغنى عما سواه مغنى المحتاج ، المان علينا باتباع أفضل منهاج ، أحمده من إله اصطفى لدينه خلاصة العالمين . وأطلعهم على حقيقة التوحيد واليقين . والصلاة والسلام على كنز الأنوار السنية ، الحاوى لجميع الكمالات الآتى فى منطقة بالدرر البهية ، والمؤيد للاعجاز بالآيات البينات. أصل الأصول ، والفرع الثابت الذى لايزول ، نهاية المحتاج وروض الطالب ، وتحفة المحتاج وأسنى المطالب ، سيدنا محمد الذى جاء ببشرى الكريم ، وهدى إلى المنهج القويم ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين . أفضل من خصهم الله تعالى بالفهم عنه والتفقه فى الدين . وعلى آله الذين محبتهم سفينة النجاة وسلم التوفيق وعلى أصحابه عمدة الثقات ومعدن التحقيق وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين سيما الأصفياء الصديقين الذين صفت قلوبهم فجعلت خزينة الأسرار والأولياء العارفين الذين صقلت أفئدتهم فملئت بالحكم والأنوار والعلماء الذين انتدبوا لتحرير هذا الدين فحازوا مجموع الفضائل وبلغوا غاية اليقين وسلم اللهم عليهم تسليما واجعل لنا فى محبتهم قلبا سليما مافاضت أسرار مولانا الكريم على قارئ : بسم الله الرحمن الرحيم .

(أما بعد) فلما كانت الهدايا تزرع الحب وتضاعفه وتعضد الشكر وتساعفه أحببت أن أهدى إلى إخوانى هدية فائقة تكون فى سوق الفضائل نافقة فلم أجد إلا العلم الذى هو أشرف مافى الوجود . وأعز ماينعم الله تعالى به على عباده ويجود . كما قال صلى الله عليه وسلم «أفضل من أهدى وهدى ماأهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ويرده بها عن ردى» ورأيت فإذا التآليف فى كل فن لا تحصى والتصانيف من سطور العلماء لا تستقصى إلا أن التأنق فى التحبير من قبيل إبراز الحقائق فى الصور ولهذا قيل لكل جديد لذة ولا خلاف فى ذلك عند أهل النظر. ثم إنى نظرت إلى نفسى فى هذه الصناعة فوجدتها قليلة البضاعة فقلت لها إلى أين والباع قصير وفيماذا يؤنق التحبير فبينما أنا متفكر فى ذلك الشأن سابح الفكر حيران ، إذ نظر إلىّ شيخى رحمه الله تعالى بعين كما له فى مرآة جماله وأراد أن يكمل فضلى ويرفع ذكرى ويروج قولى ويجمل قدرى وكان ذلك قبل انتقاله من هذه الدار وارتحاله فأمرنى من حسن ظنه فى هذا العبد الفقير بأن أشرح رسالته المعدومة النظير الموسومة بـ[الدرر البهية : فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] التى عم نفعها وعظم فى القلوب وقعها الجامعة لغزيرة علمها وإن كانت أوراقها صغيرة الحجم لطيفة لأحاسن محاسن العلوم الشريفة إذ هى محتوية على أربعة فنون هى لبقية العلوم عيون . علم أصول الدين الذى هو للعلوم مرجع

وأساس . وعلم أصول الفقه الذى هو لها مشكاة ونبراس . وعلم الفقه الذى هو واسطة عقدها . وعلم التصوف الذى هو خالصة نقدها ، فلما أمرنى شيخى المرحوم بذلك حصل لى تردد لعلمى بأنى لست من أهل هاتيك المسالك ورأيت الإحجام عن هذا المقام بالنسبة لمثلى أجدى وأنجع فمعرفة المرء بنفسه أولى وأنفع فأعاد رحمه الله تعالى علىّ الأمر ثانيا فأجبته بنعم لامتوانيا إذ لم أجد بدا من الإجابة وإن لم أكن على يقين من الاصابة وقابلت هذه الرغبة بأهلا وسهلا وإن لم أكن لتلك الطلبة أهلا ، مبادرا بالامتثال لأمره لتعود علىّ فيوضات حظه وسره وموافقة لحسن ظنه وأمله فى لعلى بخدمته يحفنى سعده الوفى .

وإذا سخر الإله أناسا لسعيد فإنهم سعداء

وأداء لبعض حقوقه الواجبة علىّ وإنعاماته الواصلة منه إلى ، ولأن إشارته رضى الله عنه فضلا عن أمره فتوح وطاعته من عالم الغيب منوح فشرحتها بعد الأمر والاستخارة وحصول الاذن والإشارة وتنفس صبح الصبا والقبول بنشر البشارة والقبول شرحا فض مسك ختامها وكشف عن سدول لثامها فأوضحت بعباراتها أيما إيضاح وأفصحت عما رجحته من العبارات بحسب الامكان أجمل إفصاح وأظهرت ماتومىء إليه تلك الرسالة بطرف خفى ، وضبطت وحللت ما فيها من العبارات بظرف وفى. وأتيت من تحقيق مافيها من المباحث بماينشرح به خاطر الناظر والباحث. فمتى أخذت فى مطلب من المطالب المهمة كملته وجملته حتى تستنير دياجيره المدلهمة ومزجت الشرح بالمشروح امتزاج الماء بالراح والجسد بالروح. واقتطفت من أزاهير التآليف المؤلفة فى هذا الشأن كل مشموم بهىّ وجمعت من ثمار تلك العلوم كل مطعوم شهىّ مستعينا بحول الله تعالى وقوته متكلا عليه فى تيسير عسير ذلك ونيل فائدته . وسميته :

بالأنوار السنية : على الدرر البهية

فجاء بحمد الله تعالى الذى ينيل المطالب شرحا يعين إن شاء الله تعالى الطالب يقر عيون قارئيه ويسر بإيضاحه مشكلات أصله خاطر الناظر فيه وماذاك إلا ببركة النبى سيد الأبرار ومدد شيخى المؤلف كثير الأنوار وإلا فالفقير كما وصفت نفسى فى هذه الصناعة من أنى قليل البضاعة فأؤمل من الله تعالى أن يجعله كما يودّ الآملون وأرغب إليه تعالى أن يصيره كما يروم الراغبون وأسأله تعالى بجاه النبى الأمين أن يسرنى به دنيا ودين وأن يمنحنا جميعا فى الدارين السعادة . ويرزقنا الحسنى وزيادة وأرجوه من طوله وفضله أن ينفع به كما نفع بأصله إنه هو لما يريد فاعل ولا يخيب رجاء سائل . كيف وظنى فيه حسن جميل وأملى فيه طويل وليس لى فيما أرجوه من الأوطار وسيلة إلا الشفيع المختار وبه سبحانه التوفيق وبيده أزمة التحقيق .

(هذا) ولما كمل نظام ذلك الشرح على الوجه المذكور أردت أن أتمم فى هذه الوريقات جماله الموفور وذلك بالتكلم على البسملة الشريفة من الفنون الأربعة المودعة فيه التحفة لتتم أسرارها وتفيض أنوارها إذ قال العلماء رحمهم الله تعالى ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف يناسب الفن المشروع فيه وفاء بحق البسملة وذلك لأنها جزء من القرآن الذى هو العلة الغائية لتدوين العلوم إذ لم تدوّن إلا للاستعانة بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فكان لكل جزء من أجزائهما حق فى كل فن يقتضى التكلم عليها بما يناسبها منه سعى أن يظفر ببعض ما أودعه فيها المتكلم الحكيم ومن جملة أجزائهما البسملة فلها حق بذلك الاعتبار وبحق الفن المشروع فيه وذلك أن الفن نعمة والشكر على النعمة واجب ، وشكر النعمة هو صرفها فيما وضعت له من الطاعات ومعلوم أن الفنون إنما وضعت للاستعانة بها على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم والبسملة من جملة ذلك فالحقان متلازمان ولنعود بركتها إلى الفن المشروع فيه وإلى الشارع فيه أيضا ولما فى التكلم عليها بما يناسب الفن استحضار مسائل ذلك المشروع فيه فتنتعش به أذهان الراغبين فيه ، ولما قيل إن ترك التكلم عليها رأسا إما قصور ناع عنه وإما تقصير فى نيل شرف خدمتها وهى لتضمنها لجميع معانى القرآن المتضمن لجميع العلوم بنص «مافرطنا فى الكتاب من شىء»

قابلة للتكلم عليها من أى فن كان وإن منع فى بعض العلوم كعلم العروض لما فيه من إساءة الأدب ، ولما علم من الدين بالضرورة أن بين القرآن والشعر غاية التباين لا لكونها غير قابلة له . والشروع الآن فى علم التوحيد وعلم أصول الفقه وعلم التصوف فينبغى أن نتكلم عليها بما يناسب هذه الفنون إلا أنه ينبغى قبل التكلم عليها أن نبين مايحتاجه كل طالب أمام كل فن ليتصوره ويعرفه قبل الشروع فيه فيكون على بصيرة تامة فيه، إذ قالوا ينبغى لمن خاض فى علم من العلوم أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق فان الشارع فيه قبل ذلك يكون كالهائم الذى لا يدرى أين يقصد ، والأكمل أن يتصور أولا حقيقته بحده أورسمه ليكون على بصيرة فى طلبه، فان من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء . وأن يعرف موضوعه وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له فيمتاز عن غيره أتم تمييز . وأن يعرف غايته وهى الثمرة التى لأجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث . وأن يعرف بقية المبادى العشرة المشهورة المسماة بمقدمة العلم المنظومة فى قولى :

إن مبادى أى علم كانا عشر تزيد من درى عرفانا
الحد والواضع ثم الاسم والنسبة الموضوع ثم الحكم
وغاية وفضله استمداد مسائل بها الهنا يزداد

فلنذكرها على ترتيب النظم لكل واحد من الفنون التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مراعين ترتيبه الذى اختاره فيها ونعقبها بالتكلم على البسملة فى ذلك الفن سالكين سبيل الاختصار الذى لاضرر فيه ولا ضرار .

الفن الأول من الفنون الأربعة المتقدمة : فن التوحيد

وحده العلم بأن الشىء واحد، يقال وحدته أى وصفته بالوحدانية . واصطلاحا بمعنى الفن المدون إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتا وصفات وأفعالا . وأما حده بمعنى الفن المدون فهو علم يبحث فيه عن إثبات العقائد الدينية مكتسب من أدلتها اليقينية . وواضعه الإمامان الجليلان الإمام أبو الحسن الأشعرى والإمام أبو منصور الماتريدى رحمهما الله تعالى بمعنى أنهما دونا كتبه وردا الشبه التى أوردتها المعتزلة فلا ينافى مافى الأوليات كما فى [سعود المطالع] من أن أول من أظهر التوحيد بمكة المشرفة وما حولها قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن نفيل. ومن المعلوم أنه جاء به كل نبى . واسمه : علم التوحيد ويسمى علم الكلام وعلم العقائد وعلم أصول الدين والفقه الأكبر . ونسبته للعلوم : أنه أصل كل علم وما سواه فرع ونسبته للباطن كنسبة الفقه إلى الظاهر . وموضوعه: ذات الله تعالى وذات رسله من حيث ما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز والممكن من حيث إنه يستدل به على وجود صانعه والسمعيات من حيث اعتقادها . وحكم الشارع فيه الوجوب العينى على كل مكلف ذكر أو أنثى. وغايته ثمرته: وهى معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الأبدية والارتقاء من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان . وفضله: أشرفيته على جميع العلوم لتعلقه بذات البارى . واستمداده : من الأدلة العقلية كحدوث العالم والنقلية وهى ماجاء فى الإيمان بالبعث والنشور واليوم الآخر والملائكة وغير ذلك ومسائله: قضاياه الباحثة عن الواجبات والجائزات والمستحيلات فهذه المبادى العشرة المتعلقة بفن التوحيد .

ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التكلم عن البسملة بما يناسب هذا العلم فنقول: يتعلق بالبسملة أربعة مباحث : الأول: الباء . اعلم أنه قد اشتهر أن الباء حرف جر أصلى على الراجح ومتعلقها محذوف تقديره أؤلف أو أبتدئ مثلا وهما من أفعال العباد وهى إما اضطرارية أو اختيارية. أما الاضطرارية فلا خلاف فى أن الخالق لها هو الله تعالى، وأما الاختيارية فمذهب أهل السنة أن الخالق لها هو الله تعالى وليس للعبد إلا الكسب ومذهب الجبرية أن العبد مجبور أى لا اختيار له فى صدور أفعاله عنه فهو كريشة معلقة تقلبها الرياح يمينا وشمالا وبنوا على ذلك أن التعذيب ظلم وهو ظاهر البطلان وذلك للفرق الظاهر بين حركتى الباطش والمرتعش ومذهب المعتزلة أن العباد موجدون لأفعالهم مخترعون لها على سبيل التأثير وذلك بقدرة خلقها الله تعالى فيهم واجترأ المتأخرون منهم على أن سموا العبد خالقا على الحقيقة . ومذهبهم هذا

باطل لأمور متعددة منها أنه قد قام البرهان على وجوب الوحدانية له تعالى فى الذات والصفات والأفعال ، وأقوى دليل من السمع قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » :

ثم إن الباء : إشارة إلى وحدته تعالى فى ذاته وصفاته وأفعاله بل وإلى جميع العقائد إذ معناها الإشارى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون . وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل معانى الكتب المنزلة فى القرآن وجعل معانى القرآن فى الفاتحة يعرف ذلك ذوقا من عرف حقيقة معانيها ومعانى الفاتحة والبسملة ومعنى البسملة مفهوم إشارة وإجمالا من الباء، والمعنى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون وحينئذ يكون فى الباء إشارة إلى جميع العقائد لأن المراد بى وجد ماوجد وبى يوجد مايوجد ولا يكون كذلك إلامن اتصف بصفات الكمال وتنزه عن صفات النقصان، ومعنى الباء الإشارى فى نقطتها المشيرة إلى توحده تعالى وانفراده بالألوهية والتدبير سبحانه وتعالى فهى تشير إلى أن الله تعالى نقطة الوجود المستمد منه كل موجود بمعنى أنه خالق كل شىء ومفتقر إليه كل شىء . واعلم أن المراد بالنقطة كما قال الباجورى وغيره أول نقطة تنزل من القلم الذى يستمد منه الخط لا النقطة التى تحت الباء خلافا لمن توهمه .

المبحث الثانى: فى الاسم : وهو مادل على مسمى وهل هو عين المسمى أو غيره خلاف، والتحقيق أنه إن أريد من الاسم اللفظ فهو غير مسماه قطعا وإن أريد مايفهم منه فهو عينه قطعا وبذلك يرجع الخلاف لفظيا .

المبحث الثالث : فى لفظ الجلالة : وهو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو أعظم أسمائه تعالى لجمعه حقائق الأسماء كلها واشتماله على كمال الصفات .

المبحث الرابع: فى الرحمن الرحيم : ومعنى الأول المنعم بجلائل النعم والثانى المنعم بدقائقها وحينئذ ففى هاتين الصفتين أدلة سائر العقائد لأن من جملة إنعامه تعالى إنزاله القرآن المجيد وهو دليل السمع والبصر والكلام. ومن جملة إنعامه إيجاد الخلائق وتسخير بعض الأشياء لبعض وهو دليل سائر الصفات . ومن جملة إنعامه تعالى إرسال سائر الرسل وتأييدهم بالمعجزة وهو يستلزم صدقهم وإذا ثبت صدقهم فمن جملة أخبارهم أنهم معصومون مبلغون جائز فى حقهم كل مالم ينقص وكلما ثبت شىء استحال ضده والسمعيات ثبتت باخبارهم وبالقرآن المجيد أيضا . هذا وقد جمعنا فى التكلم على البسملة وعلى المبادى العشرة من هذا الفن وريقات جعلناها كالمقدمة لكتابنا [إرشاد المهتدى إلى شرح كفاية المبتدى] فهى توضيح ما نقلناه هنا إذ جمع ماذكر ملخص منها فانظرها إن رمت الاستفادة وبالله التوفيق ومنه كمال الإفادة .

الفن الثانى : علم أصول الفقه

وحده: علم بأصول يعرف بها أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها . وواضعه: الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه. واسمه : أصول الفقه. ونسبته لعلم الفقه الأصل ولغيره التباين . وموضوعه: الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة السمعية . وحكمه : الوجوب العينى على من انفرد الكفائى على المتعدد . وغايته : الاقتدار على الاستنباط من الأدلة . وفضله جزيل لتوقف استنباط الأدلة عليه . واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع فكون الأمر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعيد على تركه فى الكتاب والسنة كقوله تعالى «فويل للمصلين» . ومسائله قضاياه كالأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم . فهذه المبادى العشرة المتعلقة بفن أصول الفقه . ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التكلم على البسملة بما يناسب هذا العلم فنقول : علم الأصول علم يعرف به كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والقياس والإجماع وهو يتوقف على معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز وغير ذلك لتوقف استنباط جميع الأحكام على ذلك ولا شك أن الباء فى البسملة حقيقة فى الإلصاق فتكون من قبيل الظاهر لأن الظاهر مادل دلالة ظاهرة واحتمل غيره والباء دالة على الإلصاق دلالة ظاهرة لأن المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى وهو هنا الالصاق وهو إما حقيقى كأمسكت بزيد إذا قبضت على شىء من جسمه أو على ما يحبسه من ثوب أو غيره أو مجازى كمررت بزيد

أى ألصقت مرورى بمكان يقرب من مكان زيد وهذا البحث قد تكفل به علماء البيان فانظر حاشية الباجورى والخضرى على السمرقندية وغيرها وإضافة اسم إلى الجلالة إن كانت استغراقية ليحصل التبرك بجميع أسماء الله تعالى يكون لفظ اسم عاما لاستغراق أفراده وعدم انحصارها من جهة تناول اللفظ ، وإن كانت فى الواقع محصورة ولفظ الجلالة وقع فيه خلاف كبير هل هو علم مرتجل غير مشتق موضوع للذات الواجب الوجود أو وصف مشتق استعمل استعمال الأسماء وأصله الإله قولان ، والأصح الذى ذهب إليه الجمهور الأول فهو عندهم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وهو عربى مرتجل لا أصل له ولا اشتقاق وحذف ألفه لحن تفسد به الصلاة ولا تنعقد به اليمين مع عدم النية وعليه فهو جزئى خاص ظاهر وعلى الثانى يكون عاما مرادا به الخصوص كما فى قوله تعالى «الذين قال لهم الناس» أى نعيم بن مسعود الأشجعى «إن الناس» أى أبا سفيان فالناس فيها عام لكن أريد به الخصوص واستعمال العام فى الخاص إن كان لكونه فردا من أفراده لحقيقة أو لخصوصه فمجاز من إطلاق العام وإرادة الخاص لعلاقة العموم كاستعمال الرجل فى زيد فان استعماله فيه إن كان على وجه الخصوص بأن تجعل الرجل دالا على خصوص زيد بحيث لا يفهم منه سواه من مشاركيه فى وصف الرجولية فهو مجاز علاقته العموم وإن لم يكن على ذلك الوجه بأن دل عليه من جهة كونه فردا منه من غير اختصاص به لحقيقة والأول يسمى عاما مرادا به الخصوص كما تقرر وهو غير العام المخصوص كقام القوم إلا زيدا لأن الأول عمومه غير مراد لا تناولا ولا حكما بخلاف الثانى فان عمومه مراد به تناولا لا حكما فلذا صح الاستثناء من الثانى دون الأول .

والرحمن الرحيم : صفتان مشبهتان مشتقتان من الرحمة وحقيقتها رقة فى القلب تقتضى التفضل والإحسان وإرادتهما وهو بهذا المعنى مستحيل على الله تعالى باعتبار مبدئه وهى الرقة جائز باعتبار غايته وهو الإحسان أو إرادته فيتعين أن يراد بالرحمة فى حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ يكون مجازا مرسلا أصليا من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك لجواز التجوز فى الوصفين أعنى الرحمن الرحيم بعد جريانه فى المصدر وهو الرحمة .

ثم اعلم أن ماذكر من مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة والاشتقاق كما علمت وهو المشهور الذى أولع به المصنفون ؛ وأما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقد قال الأستاذ الصفوى رحمه الله تعالى إنه حقيقة شرعية فى الاحسان أو إرادته اهـ لاشتهارهما فى ذلك بل منع المحقق الكورانى رحمه الله تعالى كون الرحمة مجازا فى حقه تعالى بحسب الأصل وحقق أنها حقيقة فى حقه تعالى وجعل معناها العطف وهو مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة إلينا كيفية نفسانية وبالنسبة إلى الله تعالى الاحسان أو إرادته كما وقع نظير ذلك لابن هشام فى مغنى اللبيب حيث فسر الصلاة بالعطف فجعله حقيقة واحدة وأنواعه مختلفة بحسب اختلاف من أسند إليه وهذا يؤيد كلام هذا المحقق على أن الخادمى نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الاحسان فعلى هذين لا تجوز أصلا فاحفظه هذا وقد ذكرت فى المقدمة التى على شرحى إرشاد المهتدى كلاما نفيسا يتعلق بهذا فانظره إن شئت وبالله التوفيق ثم إن البسملة تعتريها الأحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة وكذا الإباحة على قول وسيأتى إن شاء الله تعالى تفصيلها فى الفروع وهو الفقه وبقيت أمور تتعلق بهذا الفن لا تسعها هذه العجالة .

الفن الثالث : علم الفقه

وحده لغة: الفهم . واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والمراد بالأحكام النسب التامة كثبوت وجوب النية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت ندب الوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور الإنسان فلا يسمى فقها وخرج بالشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم وخرج بالعملية

العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد ومعنى كون القدرة مثلا واجبة لله تعالى أنه لا يصدق العقل بعدمها كما هو مقرر فى تعريف الواجب العقلى والمراد بالعملية المتعلقة بصفة عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وخرج بالمكتسب علم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله تعالى فيه . والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وخرج بمن أدلتها علم المقلد لأنه مستفاد من قول المفتى لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب. وواضعه النبى صلى الله عليه وسلم. وأول من صنف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه. واسمه: علم الفقه. ونسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية وهى ثلاثة الفقه والتفسير والحديث فهو مغاير للعلوم . وموضوعه: فعل المكلف من حيث إنه معروض للأحكام الخمسة. وحكمه: الوجوب العينى بقدر مايعرف به تصحيح عباداته فان زاد على ذلك صار واجبا كفائيا إلى بلوغ درجة الإفتاء فان زاد على ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا. وغايته: الفوز برضا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الناشىء منه سعادة الدارين. وفضله: فوقانه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين». واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ومسائله قضاياه كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها. فهذه المبادى العشرة المتعلقة بفن الفقه . ولنرجع الآن إلى ما نحن بصدده من التكلم على البسملة مما يناسب هذا العلم فنقول البسملة تجب فى الصلاة عندنا معاشر الشافعية لأنها آية من الفاتحة وتسن عند كل أمر ذى بال : أى حال يهتم به شرعا سنة عين كما فى الوضوء والغسل وأكل الشخص وشربه وحده وكفاية كما فى أكل الجماعة وفى جماع الزوجين فتكفى تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملى رحمه الله تعالى أنه الظاهر. ويشترط فى الأمر ذى البال أن لا يكون شيئا حقيرا كتناول رملة فلا تطلب البسملة تعظيما لاسم الله تعالى وصيانة له عن مصاحبته وتخفيفا على العباد بعدم طلبها منهم فى كل جليل وحقير ويشترط فيه أيضا أن لا يكون ذكرا محضا كلا إله إلا الله فلا تسن البسملة عند الذكر المحض وأن لا يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلاة فان الشارع جعل افتتاحها بالتكبير وأما القرآن فليس ذكرا محضا فتسن فيه البسملة وتحرم على المحرم لذاته كالزنا ، أما المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب فلا تحرم فيه بل تسن وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل فلا تكره فيه بل تسن ولا تطلب فى محقرات الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات ولا يرد على ذلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر لأنها إنما طلبت للحفظ من الشياطين وهو ليس من المحقرات بل أمر ذو بال . قيل إنها تباح فى المباحات التى لاشرف فيها ولا خسة كنقل متاع فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة الشرعية . وقيل إن الاباحة لاتعتريها .

الفن الرابع : علم التصوف

وحده: علم يعرف به أحوال النفس الذميمة والحميدة . وواضعه: الأئمة الأعيان العارفون بربهم المنان، قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى الأوليات . وأول من تكلم بمصر فى ترتيب الأحوال ومقامات الولاية ذو النون المصرى . وأول من تكلم ببغداد فى مذهب الصوفية أبو حمزة محمد بن ابراهيم البغدادى الصوفى . وأول من تكلم فى علم الفناء والبقاء أبو سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادى شيخ الصوفية من تلامذة ذى النون رحم الله الجميع ونفعنا بهم آمين .

واسمه: علم التصوف وعلم القوم وكلام القوم وعلم الباطن وعلم القلب والعلم اللدنى وعلم المكاشفة وعلم الأسرار والعلم المكنون وعلم الحقيقة . ونسبته للعلوم: أنه أصل كل علم وما سواه فرع . ونسبته للباطن كنسبة الفقه إلى الظاهر . وموضوعه: النفس من حيث مايعرض لها من الصفات والأحوال . وحكمه: الوجوب العينى على كل مكلف، وذلك لأنه

كما يجب تعلم ما يصلح الظاهر كذلك يجب تعلم ما يصلح الباطن . وغايته : التوصل إلى تخلية القلب عن الأغيار وتحليته بمشاهدة الملك الغفار فينشأ من ذلك الوصول إلى الله والاستغناء به عما سواه فاذا اشتغل به العبد وعمل بمقتضاه نال السعادة الأبدية وحفته العناية السرمدية . وقال بعضهم أول التصوف علم وأوسطه عمل وآخره موهبة، فالعلم للكشف عن المراد والعمل للعون على المطالب والموهبة للتبليغ إلى غاية الأمل . وفضله : فوقانه على سائر العلوم من حيث إنه يوصل إلى ما ذكر . واستمداده: من كلام الله تعالى وكلام رسوله سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وكلام ذوى اليقين والعرفان . ومسائله: قضاياه كقولنا مثلا تطهير القلب من الحقد والحسد والكبر واجب . فهذه المبادى العشرة المتعلقة بفن علم التصوف . ولنرجع الآن إلى مانحن بصدده من التكلم على البسملة بما يناسب هذا العلم . فنقول: إن الشارع صلى الله عليه وسلم أمر بالبداءة بالبسملة فى كل أمر ذى بال لأن فى الافتتاح بها بركة عظيمة ونعمة جسيمة واقتداء بالكتب المنزلة من الله تعالى فكأنه سبحانه وتعالى يقول ياعبادى افتتحوا باسمى مبتدئين تكونوا به مهتدين وإلى رضائى واصلين وعن سخطى مبعدين ثم إنه يتعلق بالبسملة أربعة مباحث : المبحث الأول : فى الباء قال العارفون بالله تعالى أودع الله تعالى جميع العلوم فى الباء أى بى كان ما كان وبى يكون ما يكون فوجود العالم بى وليس لغيرى وجود حقيق إلا بالاسم والمجاز وهو معنى قولهم مانظرت شيئا إلا ورأيت الله فيه أو قبله وكان سيدى مدين رضى الله تعالى عنه يقول مارأيت شيئا إلا رأيت الباء مكتوبة عليه كأنه تعالى يقول كل شىء بى قام فكانت الباء فى إزاء كل شىء فالباء إشارة إلى أنه بالله ظهرت الأشياء وبه فنيت اه .

وقال سيدى محيى الدين رضى الله عنه: إن الباء حرف شريف ولذلك افتتح الله تعالى كتابه بالباء وهكذا فى كل سورة ولما أراد الله تعالى أن ينزل سورة براءة بغير بسملة ابتدأ فيها بالباء فقال فيها «براءة من الله ورسوله» فبدأ فيها بالباء دون غيرها من بقية الحروف اه .

والحكمة فى أن الله تعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل فى مكانها الباء أنها حرف شفوى تنفتح به الشفة مالا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الإنسانية فى عهد «ألست بربكم» بالباء فى جواب بلى وأنها مكسورة أبدا بناء وعملا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال تعالى: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلى» وقال عليه الصلاة والسلام «من تواضع لله رفعه الله» بخلاف الألف فان فيها ترفعا وتكبرا وتطولا فلذلك أسقطت فلا يقدم إلا المنكسر المتواضع ففيه إشارة إلى طلب التواضع لاسيما فى مبدإ كل أمر ذى بال وقيل افتتحت البسملة بها لما فيها من معنى الإلصاق المشعر بالإيصال تنبيها على أن المقصود عند ابتداء كل أمر ذى بال التوصل إلى رضا الله عز وجل ورزقنا الله تعالى الوصول لمرضاته وإلى علينا جزيل عطياته . هذا وقد نقلت عن روح البيان فى مقدمة كتابى إرشاد المهتدى أن للحكمة فى افتتاح البسملة بالباء عشرة معان فاطلبها إن شئت وبالله التوفيق ثم إن الباء متعلقة بمحذوف تقديره باسم الله كان كل شىء إذ به سبحانه وتعالى تكونت الأشياء وذلك يستلزم اتصافه بجميع كمال الصفات فصح أخذ جميع العقائد من الباء وإنما طولت تعويضا من طرح الألف ولمجاورة الاسم الكريم ففيه إشارة إلى أن من جاوره بقلبه يعلو مقامه ويطول وعلى أعدائه يصول .

المبحث الثانى فى الاسم : وهو صلة ، ومن القواعد المقررة أن أربعة تزاد فى الكلام والمعنى على طرحها وهى اسم وذات ومثل ووجه . فهذه الأربعة زائدة فى اللفظ مطروحة فى المعنى لاستقامة المعنى بدونها ولذا كان المعنى فى قولهم اسمك مبارك أنت مبارك وذاتك لا تبغض أنت لا تبغض ومثلك لايبخل أنت لا تبخل ووجهك لايعبس أنت لا تعبس وإنما زيد لفظ اسم وإن كان مقتضى حديث البسملة والاختصار أن يقال بالله حتى يصدق عليه الابتداء بلفظ الله مبالغة فى التعظيم والأدب فان انتداب أحد الرعية نفس الملك فى شىء ما إساءة أدب وإنما ينتدب من كان جنده وذوى علاقته ولله المثل الأعلى أو لأنه أبعد لإيهام القسم إذ لو قيل وبالله لتوهم أنه قسم أو للاشارة إلى أنه كما يتبرك ويستعان بذاته فكذا اسمه فيستعان به فتحصل به البركة على حد ماقيل :

غنّ لى باسم من أحب وخلى ‏ ‏ كل من فى الوجود يرمى بسهمه
لا أبالى وإن أصاب فؤادى ‏ ‏ إنه لا يضر شىء مع اسمه

وكل ذلك توجيه عقلى بقطع النظر عن امتثال خصوص ماورد وهذا كله عند أهل الظاهر، فاسم من قبيل الألفاظ عندهم وأما عند السادة الصوفية وأهل الحقيقة فالاسم يشار به إلى الذات المسمى باعتبار صفة وجودية كالعليم والقدير أو سلبية كالقدوس والسلام فهو عندهم عبارة عن ذات الحق سبحانه وتعالى والوجود المطلق، فالرحمن مثلا هو الذات المقدسة مع صفة الرحمة فعلى هذا فالاسم عين المسمى بحسب التحقق والوجود وإن كان غيره بحسب التعقل. والحاصل: أنهم قالوا إن الاسم مأخوذ من السمو وهو العلو لأنه يعلو مسماه أى يعينه فى الفهم ويصوره فى الخيال ويحضره فى النفس ويدبره فى الفكر ويحفظه فى الذكر ويوجده فى العقل فهو عين المسمى عندهم كما علمت وعند بعض المتكلمين فإنك إذا جهلت المسمى تعرفه بالاسم ونسبة الاسم من المسمى نسبة الظاهر من الباطن فهو بهذا الاعتبار عين المسمى كما علمت قاله الجيلى.

المبحث الثالث: فى لفظ الجلالة وهو علم على الذات الأقدس وهو الاسم الجليل الأسنى الجامع لمعانى الأسماء الحسنى فهو سلطان الأسماء كلها وكالعلم لها وأجلها وأعظمها لجمعه حقائقها ولذلك أمرنا بالاستعاذة به دون غيره من الأسماء فإن الطرق التى يأتى منها الشيطان غير معينة فأمرنا بالاستعاذة بالاسم الجامع فكل طريق جاء منها يجد اسم الله تعالى مانعا له من الوصول إلينا وجميع الأسماء الإلهية ترجع إليه وبه نتعرف لجلالته وعلو قدره ورفعته ألا ترى أنك إذا سئلت من الرحمن؟ قلت الله وكذلك سائر الأسماء وتضاف كلها إليه قال تعالى «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» فأضاف سبحانه سائر الأسماء إليه وحملها عليه فهو يدل على أن هذا الاسم هو الأصل فى أسماء الله تعالى وسائرها مضافة إليه ومحمولة عليه ولا يضاف هو إلى غيره فيقال مثلا الرحمن من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن لأن لفظ الجلالة لما كان أدل على الذات الأحدية المنزهة عن الكيفية كما سيأتى وأخص بها كان أظهر وأشهر فاستغنى عن التعريف بغيره وعرف غيره بالإضافة إليه ويطلق على أى اسم كان من أسماء الديان بقرينة المقام وحسب المرام ألا ترى أن المريض إذا قال يا ألله كان مراده ياشافى والتائب إذا قال يا ألله كان مراده يا تواب والشارع فى أمر ما إذا قال يا ألله كان مراده يا معين وهكذا وله دلالة بمجرد النطق به على الذات الأحدية الوترية إذ لم يتسم به أحد غيره تعالى، فمن اختصاص هذا الاسم وجلالته أنه تعالى عصمه من أن يسمى به أحد غير ذات الحق لكمال دلالته على الذات الأحدية وإن كان بكل اسم إلهى دلالة على ذات الحق تعالى لكن كل اسم من الأسماء ماعدا هذا الاسم مع دلالته على ذات الحق يدل على معنى آخر من إثبات أو سلب ولم يقو فى أحدية الدلالة على الذات قوة هذا الاسم فمدلولات الأسماء الزائدة على مفهوم الذات مختلفة منها أسماء تفهم منها أعيان الصفات الثبوتية الذاتية كالحى والعالم والمريد والقادر ومنها أسماء يفهم منها النسب والإضافات كالأول والآخر والظاهر والباطن ومنها أسماء تقتضى الأفعال كالخالق والرازق والمحيى والمميت وليس فى الأسماء اسم ينوب مناب كل اسم إلهى إلا الله وله شرف زائد على الأسماء وهو أنك إذا أزلت منه حرفا كان الباقى له معنى واسما لله تعالى فإذا أزلت منه حرف الألف يبقى لله قال تعالى «لله ملك السموات والأرض» وإذا أزلت منه حرف اللام الأولى يبقى له وهو أيضا اسم صفة من صفاته تعالى قال تعالى «له ملك السموات والأرض» وإذا أزلت منه حرف اللام الأخيرة يبقى هو وهو أيضا اسم صفة من صفاته تعالى قال تعالى «قل هو الله أحد ــ هو الحى لا إله إلا هو» فأى حرف حذف منه كان الباقى لفظا قائما بذاته له معنى وليس ذلك فى غيره من الأسماء لأنك إذا أزلت حرفا منه بطل معناه وهذا الاسم الأعظم ثابت بحروفه ولم يختل معناه فله شرف زائد على سائر الأسماء بهذا الاعتبار وإن كانت جميع أسمائه تعالى عالية المقدار، ثم إن أكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم لأنه الجامع لصفات الكمال ومعنى كونه أعظم إما كثرة الثواب عليه فقد نقل عن مشايخ الصوفية أنه لاذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به لقوله تعالى لنبيه «قل الله ثم ذرهم فى خوضهم» أو إجابة الداعى عاجلا به لقوله صلى الله عليه وسلم فى شأنه «إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى» وإنما تتخلف الإجابة

لعدم استجماع شروط الدعاء التى أولها الأكل من الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال الله تعالى « فادعوا الله مخلصين له الدين » وقال سيدى عبد القادر الجيلانى رضى الله عنه: الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إن قلت يا الله وليس فى قلبك غيره انتهى وذلك لأن حركة الإنسان باللسان وصياحه من غير حضور القلب ولولة الواقف على الباب وصوت الحارس على السطح، أما إذا كان حاضرا فالقلب الحاضر فى الحضرة شفيع له.

المبحث الرابع: فى الرحمن الرحيم، فالرحمن كثير الرحمة بالنعم العظيمة ورحمته عامة لجميع المخلوقات فينبغى موافقته بالمواساة لهم فمن رحمهم رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء» وقال كعب الأحبار رحمه الله تعالى: مكتوب فى الإنجيل: يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله. ورؤى الغزالى رحمه الله فى النوم فقيل له ما فعل الله بك؟ قال أوقفنى بين يديه وقال بم جئتنى فذكرت أنواعا من الطاعات فقال له ماقبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك. والرحيم كثير الرحمة بالنعم الدقيقة وذكر عقب الرحمن إشارة إلى أنه ينبغى طلب الأشياء الحقيرة منه كما تطلب منه الأشياء العظيمة فإنما أتبع تعالى الرحمن بالرحيم لدفع توهم أن يكون طلب العبد الشىء اليسير سوء أدب كما قيل لبعضهم جئتك لحاجة يسيرة قال اطلب لها رجلا يسيرا فكأن الله تعالى يقول لو اقتصرت على الرحمن لاحتشمت عنى ولكنى رحيم فاطلب منى حتى شراك نعلك وملح قدرك، فالرحمن صيغة عامة فهو رحمن الدنيا والآخرة والرحيم أخص وأتم فعموم الرحمن لظهور رحمته فى سائر الموجودات وخصوص الرحيم لاختصاصه بأهل السعادات فرحمة الرحمن قد تمتزج بالنقمة كشرب الدواء الكريه الطعم لمرارته مثلا فإنه وإن كان رحمة للمريض من حيث الشفاء لكن النفس تكرهه من حيث مرارته ورحمة الرحيم لايمازجها شىء فهى محض نعمة ولاتوجد إلا عند أهل السعادة الكاملة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه، ويترتب على هذا سؤال وهو أن يقال قد استقر أن الله تعالى يوصف بالرحمن وبالرحيم وبأرحم الراحمين وشأن من كان كذلك أن لايرى مبتلى أو معذبا أو مريضا وهو يقدر على إزالة ما به إلا ويبادر إليها وهو تعالى لم يفعل ذلك لأن المشاهد أن الدنيا محشوة بالأمراض ونحوها على عباده ولم يزالوا مبتلين بالرزايا والمحن مع أنه تعالى قادر على إزالة كل بلية. ويجاب: بأن عدم إزالته تعالى ذلك عمن ذكر ليس لعدم شفقته ورحمته عليهم بل إنزال ذلك بهم هو الشفقة والرحمة وإن قصرت عقولنا عن ذلك، ونظير ذلك أن الطفل الصغير قد يحتاج إلى الحجامة مثلا فترق عليه أمه فتمنعه منها لقصور عقلها وأما الأب العاقل فيحمله عليها قهرا فمن لم يدرك ذلك ظن أن الرحيم أمه دون أبيه واللبيب يعلم أن إيلام الأب بالحجامة مثلا من تمام رحمته وشفقته عليه وأن الأم عدو فى صورة صديق وأن الألم القليل إذا كان سببا للذة عظيمة لم يكن شرا بل هو الخير اعتبارا بباطن الأمر ولا نظر للظاهر ونظير ذلك أيضا حبس الصبى فى المكتب وحمله على التعلم بالضرب فظاهر ذلك نقمة وباطنه رحمة فإنه إذا تعلم ونجب وبرع فى العلوم يفوز بالمعارف ودرك الفهوم فيفوق على الأقران ويحظى برضا الرحمن ويحوز الحظ الأوفر والعز الأكبر ونظير ذلك أيضا اليد المتآكلة مثلا قطعها شر فى الظاهر وهو فى الباطن خير لما يترتب عليه من سلامة البدن من الهلاك، وقد أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه أنزلت بعبدى بلاء فدعانى فماطلته فشكانى فقلت عبدى كيف أرحمك من شىء به أرحمك، هذا. والحاصل أن الحوادث منها ما يظن أنه رحمة ويكون نقمة وبالعكس قال الله تعالى «وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم» الآية فالأول كما قال:

إن الشباب والفراغ والجده ... مفسدة للمرء أى مفسده

وكل منها فى الظاهر نعمة والثانى مثل نحو ما تقدم من نحو حجامة الطفل الصغير فالأبله يعتبر بالظاهر والعاقل ينظر إلى العاقبة والسرائر، فما من بلية ومحنة إلا وتحتها رحمة ومنحة وترك الخير الكثير للشر القليل شر كبير، فالتكاليف لتطهير الأرواح عن العلائق الجسمانية وخلق النار لصرف الأشرار إلى أعمال الأبرار وخلق الشيطان لتميز المخلصين من العباد فشأن المحقق أن يبنى على الحقائق كالخضر عليه السلام فى قصة موسى عليه السلام معه فكل ما يكرهه الطبع فتحته أسرار

خفية وحكمة بالغة فلولا الرحمة وسبقها للغضب لم يكن وجود الكون ولما ظهر للاسم عين فافهم ذلك سلك الله بنا وبك أحسن المسالك ورضانا بقضائه وأعاذنا من بلائه بمنه وكرمه ورحمته وجاه خير بريته صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وكرم . واعلم أنما اختصت البسملة بهذه الأسماء الثلاثة التى هى الله الرحمن الرحيم كما قاله شيخ الإسلام البابلى رحمه العلام فى كتابه [عقد الدر النظيم فى فضائل بسم الله الرحمن الرحيم] من أن لله تعالى عزوجل ثلاثة آلاف اسم ألف عرفها الملائكة عليهم السلام لاغير وألف عرفها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لاغير وثلثمائة فى التوراة وثلثمائة فى الإنجيل وثلثمائة فى الزبور وتسعة وتسعون فى القرآن وواحد استأثر الله به ، ثم هذه الثلاثة الآلاف فى هذه الأسماء الثلاثة فمن علمها وقالها فكأنما ذكر الله تعالى بكل أسمائه اه ومثله فى روح البيان وقيل إنما اختصت التسمية بهذه الثلاثة ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به ويطلب منه هو المعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته إلى مولاه ويتمسك بحبل الله الوثيق ويشغل سره بذكره ويستمد منه لامن غيره وقيل إنما جمع بينها لأن لفظ الجلالة اسم عظمة وهيبة والرحمن الرحيم اسما رأفة ورحمة فجمع بين ذلك نظرا لهم ورحمة بهم ليكونوا أبدا بين الخوف والرجاء لأن الرجاء بانفراده يطغى والخوف بانفراده يقنط وفيهما الهلاك إذ ينبغى للمؤمن الصحيح أن يجعل الخوف والرجاء فى قلبه مستويين كجناحى الطير الذى يختل بانكسار أحدهما فلفظ الجلالة يدل على الألوهية وهى من صفات القهر والغلبة فلو لم يذكر بعده ما يدل على اللطف لتوهم أنه تعالى موصوف بالصفات القهرية فقط دون الصفات اللطفية وكذا يقال فى الصفات المتقابلة مثل ذى الجلال والإكرام والمعزّ والمذل اللهم أعزنا فى الدارين ولا تخلنا من نظرك طرفة عين ، وإنما قدم لفظ الجلالة لأنه أفضل الأسماء واسم للذات المشتمل على جميع الصفات ولأنه ظهر علينا أولا بالهيبة وهو الخلق والإيجاد وهذا من آثار الألوهية ثم ربانا وعطف علينا ودفع عنا الآفات ورزقنا برزق مقسوم فهو تعالى لا يزيد فى رزق المتقى لقبل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر لقبل فجوره بل رزق الكل بما شاء ، رزقنا الله الحظ الأوفر بجاه النبى الأنور وهذا من آثار الرحمانية ثم يعفو عن المذنب ويتجاوز عن المسىء بمنه وكرمه وهذا من آثار الرحيمية رحمنا الله رحمة واسعة فى الدنيا والآخرة وأنالنا المنازل الرفيعة والمراتب الفاخرة بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم . هذا ، ولكل واحد من هذه الأسماء خواص عجيبة وفوائد غريبة لاتسعها هذه الوريقات مذكورة فى كتب أهل المقامات وللبسملة أيضا فوائد لاتحصى وفضائل لاتستقصى ذكر نبذا منها العلامة البابلى رحمه الله تعالى فى [عقد الدر النظيم] وسيدى عبد الكريم الجيلى قدس الله سره فى [الكهف الرقيم] فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق ولكن هنا إشارات تتعلق بفضلها فينبغى أن نذكرها فنقول : الاشارة الأولى أن الاسم من بسم الله مأخوذ من السمة وهى العلامة والسائمة إذا كانت عليها علامة السلطان تنقطع عنها أيدى السراق والإشارة فى ذلك أن من عليه علامة الرحمن ونقش فى قلبه اسم الديان كيف لا تنقطع عنه أيدى الزبانية والنيران . الإشارة الثانية قال ابن مسعود رضى الله عنه إن عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم الرسمية تسعة عشر على عدد الزبانية التسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى «عليها تسعة عشر» والإشارة فيه أن من قرأها وهو مؤمن رفع الله تعالى عنه بكل حرف منها واحدا منهم ، وفقنا الله تعالى لمرضاه وأعاذنا من سخطه وعقوباته . الإشارة الثالثة قال صلى الله عليه وسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» والإشارة فيه أن الكلب مع نجاسته إذا أخذ الصيد بإرسالك وقلت بسم الله الرحمن الرحيم فإن قتله ولم يأكل منه بعد ما أمسكه عليك صار الصيد حلالا بارساله وبالتسمية على القول بوجوبها كما هو عند مالك رضى الله عنه والإشارة فيه أن الجنة محرمة عليك بمعصيتك عدلا منه تعالى فإذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم بإخلاص قلبك صارت الجنة حلالا لك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم منا منه تعالى وفضلا . الإشارة الرابعة أن زليخا لما أرادت الخلوة مع نبى الله يوسف عليه الصلاة والسلام هيأت بيتا ولذلك البيت سبعة أبواب فلما دخل فيه ودخلت زليخا خلفه فكلما دخل بابا سدته وقفلته فلما أراد يوسف عليه السلام أن يفر منها وكانت الأبواب مغلقة فقال عليه السلام عند كل باب بسم الله الرحمن الرحيم فلما قال ذلك فتحت الأبواب وتخلص منها والإشارة فيه لو أن

عبدا من عباده تعالى يقول كل يوم فى صلاته المفروضة سبع عشرة مرة بسم الله الرحمن الرحيم أفلا تفتح بها أبواب الجنان بل تفتح له ويدخلها ببركة هذا الاسم العظيم الشان ، أدخلنا الله تعالى إياها بلا حساب بجاه المصطفى سيد الأحباب صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم إليه . الإشارة الخامسة أن الذنوب أربعة ذنوب بالليل وذنوب بالنهار وذنوب بالسر وذنوب بالعلانية وكلمات البسملة أربع والإشارة فيه أن من ذكرها على الإخلاص والصفاء غفر الله له الذنوب والجفاء ، اللهم اغفر ذنوبنا يا كريم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم . الإشارة السادسة ذكر فى [مفتاح الغيب] لفخر الدين الرازى رحمه الله تعالى أنه روى أن فرعون قبل أن يدعى الألوهية بنى قصرا وأمر أن يكتب بسم الله على بابه الخارج فلما ادعى الألوهية وأرسل تعالى إليه موسى عليه السلام فدعاه ولم ير عليه أثر الرشد قال موسى عليه السلام إلهى وسيدى كيف أدعوه ولا أرى به خيرا فقال تعالى ياموسى لعلك تريد إهلاكه أنت ياموسى تنظر إلى كفره وأنا أنظر إلى ما كتبه على بابه الخارج والإشارة فيه أن من كتب هذه الكلمة على بابه الخارج صار آمنا من الهلاك وإن كان كافرا فالمؤمن الذى كتبها على سويداء قلبه من أول عمره إلى آخره كيف حاله فلاشك أن الله تعالى ينجيه ببركتها من الهلاك والوبال ولاغرو أن حاله أحسن حال. الإشارة السابعة أن الله تعالى المبدى المعيد بدأ القرآن المجيد بالباء وهو أول البسملة وختمه بالسين وهو آخر سورة الناس والحرفان المذكوران إذا ركبا صار بس ومعناه حسب لكن بقلب كسرة الباء فتحة كما فى الزهر للجلال السيوطى رحمه الله تعالى. وفى شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل للشهاب الخفاجى رحمه الله تعالى والإشارة فيه كأن الله تعالى يقول حسبك من الدنيا والآخرة بسم الله الرحمن الرحيم إذ هى كما فى روح البيان كلمة شجرة الوجود تفرعت عنها وأن العالم كله جملة وتفصيلا قائم بها فمن أكثر من ذكرها رزق الهيبة عند العالم العلوى والسفلى وكساه الله النور المعنوى والحسى وهى كلمة من تحقق بها فله جزيل النوال ومن ذكرها بلغ نهاية الآمال ومن لازمها خلعت عليه خلع الإقبال وألبس قلبه حلل الاتصال وأفرد روحه بشهود الجمال واستخلص سره بكشف الجلال وهى كلمة توسل بها نوح عليه السلام فى الزمن القديم وعادت بركتها على الهدهد فكسى تاجا من السميع العليم وقالت بلقيس كما حكاه تعالى عنها «إنى ألقى إلى كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يقرأها سليمان عليه السلام إلا خضع له كل شىء وأمر الله عز وجل يوم أنزلت عليه أن ينادى فى أسباط بنى إسرائيل ألا من أحب أن يحضر أمان الله فليحضر إلى سليمان فى محراب داود فإنه يريد أن يقوم خطيبا فلم يبق محبوس فى العبادة ولا سائح حق هرول إليه حق اجتمعت عليه

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

(قرآن كريم)

كتاب الأنوار السنية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى اختار من عباده المؤمنين أفرادا أراد بهم خيرا ففقههم فى الدين ، وأكمل الصلاة وأتم السلام على أفضل من شرح الله به القلوب للاسلام ، سيدنا محمد كنز الأنوار السنية[١] ، الآتى فى منطقه بالدرر البهية[٢] . وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، أفضل من خصهم الله تعالى بالاطلاع على حقيقة التوحيد واليقين وعلى آله الذين اقتفوا منهجه القويم ، وصحبه الذين عززوا شرعه الكريم .

أما بعد : فيقول تراب أقدام العلماء الأعلام ، خويدم طلبة العلم بالمسجد الحرام ، الراجى من مولاه الإعانة والإخلاص

---

(١) (قوله كنز الأنوار السنية) أى مجتمع الأنوار النيرة الحسية والمعنوية ومظهرها ، فقد ورد أن ذات النبى صلى الله عليه وسلم كانت نورا حتى إنه لا يظهر له ظل فى الشمس وجميع الأنوار الحسية والمعنوية المتفرقة فى العالم العلوى والسفلى وكل الأشياء مخلوقة من نوره صلى الله عليه وسلم ، فالنور المحمدى هو أصل المخلوقات كلها كما يدل عليه الحديث المشهور المروى عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول شىء خلقه الله فقال هو نور نبيك ياجابر خلقه الله ثم خلق منه كل خير» الحديث ثم إنه كما لايخفى على من له إلمام بفن البديع أن فى قوله كنز الأنوار السنية من المحسنات البديعية التوجيه وهو كما فى خزانة الأدب وشرح عقود الجمان ونفحات الأزهار لغة مصدر توجه إلى ناحية كذا أى استقبلها وسعى نحوها . واصطلاحا عند المتأخرين أن يوجه المتكلم بعض كلامه أو جملته إلى أسماء متلائمة اصطلاحا من أسماء الأعلام أو قواعد علوم أو غير ذلك مما يتشعب له من الفنون توجيها مطابقا لمعنى اللفظ الثانى من غير اشتراك حقيقى ويفارق التورية من وجهين : أحدهما أن التورية باللفظ المشترك والتوجه باللفظ المصطلح عليه . وثانيهما أن التورية بلفظ واحد والتوجه لايصح إلا بعدة ألفاظ متلائمة كقول العلاء الوداعى على اصطلاح أهل الحديث :

من أم بابك لم تبرح جوارحه ... تروى أحاديث ماأوليت من منن

فالعين عن قرة والكف عن صلة ... والقلب عن جابر والسمع عن حسن

فانه وجه بقرة بن خالد الدوسى وهو من أتباع التابعين وصلة بن أشيم العدوى التابعى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما الأنصارى الصحابى والحسن البصرى التابعى رضى الله عنه ، والمعنى الآخر فى حسن مناسبته بين القرة والعين والصلة والكف والجبر والقلب والسمع والحسن ظاهر وقول السليمانى على مصطلح النحو :

أضيف الدجى لونا إلى ليل شعره ... فطال ولولا ذاك ما خص بالجر

وحاجبه نون الوقاية ما وقت ... على شرطها فعل الجفون من الكسر

إذا علمت ماتقرر فانحن فيه من هذا القبيل فان معنى محمد كنز الأنوار السنية ظاهر وقد وجه باسم هذا الشرح إذ يسمى كما سيأتى بالأنوار السنية ويصح فيه التورية وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كنز هذا الشرح المسمى بالأنوار السنية إذ مضمونه مستخرج منه ومأخوذ من شريعته صلى الله عليه وسلم ولكن التورية هنا ليس فيها بلاغة ولا كبير مدح بخلاف التوجيه هنا فتأمل اه مؤلف .

(٢) (قوله الآتى فى منطقه بالدرر البهية) أى الألفاظ الشبيهة بالدرر الحسنة فى كلامه استعارة تصريحية أصلية حيث شبه ألفاظه صلى الله عليه وسلم الحسنة الفصيحة بالدرر بجامع الحسن فى كل واستعير المشبه به وهو الدرر للمشبه وهو الألفاظ الحسنة الفصيحة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية وفيه كسابقه من المحسنات البديعية التوجيه أيضا إذ معنى الآتى فى منطقه بالدرر البهية ظاهر كما مر وتوجيهه إلى متن هذا الشرح إذ يسمى بالدرر البهية كما سيأتى ويصح هنا أيضا أن يكون فيه التورية وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بمضمون هذه الدرر البهية إذ هى مستخرجة منه صلى الله عليه وسلم ومأخوذة من شريعته صلى الله عليه وسلم ولكن ليس فيها ما تقدم آنفا فتفطن اه مؤلف .

والعفو والفتح القريب عبد الحميد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب لا زال محفوفاً بالألطاف والنعم ومحفوظا من الآفات والنقم : إن من أجل التآليف المستجادة المتضمنة مع وجازتها كمال الإفادة الرسالة الموسومة : [الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] التى عم نفعها وعظم فى القلوب وقعها الجامعة لغزارة علمها وإن كانت صغيرة الحجم لطيفة لأحاسن محاسن العلوم الشريفة ، تأليف شيخنا وأستاذنا التى اشتهرت بنسبق إليه ومن جعل الله تعالى الفتوح على يديه السيد الشريف الامام والسند المنيف الهمام العالم العلامة والحبر الفهامة فخر الإسلام وعمدة الأنام المرحوم بكرم جزيل العطا سيدنا ومولانا السيد أبى بكر ابن العلامة السيد محمد شطا رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى فى دار القرار ونفعنى به والمسلمين آمين . هذا ، وقد كنت قرأتها بالمسجد الحرام بأمر شيخى المذكور رحمه العلام ثم إنه فى حياته من حسن ظنه فى هذا العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أمرنى بشرحها وتحلية دررها لحصل لى تردد فى ذلك لعلمى بأنى لست من أهل هاتيك المسالك ، ثم أعاد علىّ الأمر ثانيا فأجبته بنعم لا متوانيا ، مبادرا بالامتثال لأمره ، لتعود علىّ فيوضات سعده وسره ، وأداء لبعض حقوقه الواجبة علىّ ، وإنعاماته الواصلة منه إلى ، ولأن إشاراته رحمه الله تعالى فضلا عن أمره فتوح ، وطاعته من عالم الغيب منوح ، فشرعت (١) بعد الأمر والاستخارة ، وحصول الإذن والبشارة ، فى شرح يوضح مرادها ويتمم مفادها ، ليتمتع رائيها بجمالها الوفور وحسنها الفائق المستور ، طالبا من الله تعالى الأجر والثواب ، وملتمسا صالح الدعاء والتوفيق للصواب ، مازجا الشرح بالمشروح ، امتزاج الجسد بالروح سالكا فى التعبير مسالك التوسط متجنبا عن الاختصار المخل والتبسط ، مقتطفا من ثمار التآليف المؤلفة فى هذا الشان ، فليس لى إلا الجمع من كلام العلماء ذوى العرفان .ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العزو فى الغالب والتعويل فى جميع الأمور على من أمره غالب ثم ما رأيته فى أى مكان من صواب فهو من تحرير أولئك الأئمة الأنجاب . ومن فيض شيخى المؤلف رفع الله تعالى قدره لديه ، وجعل الرتب العلية منقادة بين يديه ، ونفعنى بعلومه وأنواره وأمدنى ببركاته وأسراره . ومارأيته من خطأ فمن تخليط حصل من قصور فهمى ، أو وهم نشأ من فلتة وهمى ، فالمرجو ممن اطلع عليه أن يصلح بعد التأمل ما فيه من الخلل ، ويلتمس لى عذرا فيما وقع منى من الزلل . فالصفح والعفو عن مثلى مطلوب ، ومأمول لأن الفكر بغير هذا الشأن مقطوع ومشغول . فالكريم يستر ويصلح واللئيم يهتك ويقبح . وإنى وإن تكاثرت هفواتى وعظمت زلاتى بلا ريب قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب ، وسميته :

بالأنوار السنية : على الدرر البهية

والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يحفظنى من الخطأ والخطل ويوفقنى للصواب فى القول، و العمل وأن يسد خللى ويستر زللى، وأن يعيننى على إكمال هذا الرقيم وينفع به كما نفع بأصله كل من تلقاه بقلب سليم ؛ وأن يكسوه بين البرية جملا وقبولا ويجعله لديه مقبولا خالصا لوجهه الكريم محصلا للفوز بجنات النعيم وسببا للنظر إلى وجهه المصون فى دار السعادة لأكون ممن قال تعالى فيهم « للذين أحسنوا الحسنى وزيادة » وأن يمنحنى به سعادة مؤبدة وإقبالا وينيلنى من الآمال مالا عين رأت ومالا (٢) وأن يبلغنى به فى الدارين كل مأمول ويوالى علىّ إدرار فضله الموصول وأن يفعل مثل ذلك بجميع المسلمين خصوصا الناظر إليه بعين الرضا من المحبين إنه ولى الإجابة سنى الإثابة وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستمدا من فيض الله الكريم الودود: قال المصنف رحمه الله ورزقنى رضاه (بسم الله) أى أؤلف مستعينا

---

(١) (قوله فشرعت) أى فى حياة المصنف رحمه الله تعالى، فقد سودت معظم هذا الشرح فى حياته رحمه الله تعالى كما أصرح بذلك فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى اه مؤلف .

(٢) (قوله مالا عين رأت ومالا) أي ومالا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» أى والبرد اه مؤلف .

والصلاة والسلام على من ذكر إلى المقصود من جمع هذا الكتاب ، أتى بالكلمة المسماة بفصل الخطاب التي يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته لذلك كما ثبت في الأحاديث الصحيحة فقال :

(أما بعد) : أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (ف) أقول (لاخفاء على ذي) أي صاحب (قلب سليم[١]) أي خالص من الشرك والنفاق وكل خصلة بذيلة ومن الجهل والأخلاق الرذيلة (و) لاخفاء أيضا على صاحب (فكر مستقيم) أي معتدل ومستو على الحق لا اعوجاج فيه فمستقيم مأخوذ من الاستقامة وهي الاعتدال وعدم الاعوجاج وذلك يكون بفعل المأمورات وترك المنهيات وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بها في سورة هود قال تعالى « فاستقم كما أمرت » والاستقامة صعبة سهلها الله علينا[٢] . والفكر كما قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى في تقريب الأصول: سراج القلب وإنما كان كذلك لأنه يصير في القلب كالمصباح الحسي الذي يضيء فيه فيستنير به وتنجلي له حقائق الأمور فيظهر به الحق حقا والباطل باطلا فيعرف به عظمة الله تعالى وجلاله ويطلع على خفايا النفس ومكايد العدو وغرور الدنيا ويعرف وجوه الحيل في التحرز عنها إلى غير ذلك إلى آخر ما قال فانظره . واعلم أن « لا » في قوله لا خفاء نافية للجنس وخفاء اسمها وخبرها متعلق الجار المقدر في قوله (إن شرف العلم[٣]) أي فضله (لاينكر) أي لا يجحد ، وكفى بالعلم شرفا كما قال سيدنا على رضى الله عنه وكرم وجهه

على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار خلافا لمن خص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم وأما سائر الأنبياء وكذا الملائكة فيستحب كل من الصلاة والسلام عليهم استقلالا . وإذا علم ما قررته فلا يقال أبو بكر أو على صلى الله عليه وسلم أو عليه السلام وإن صح المعنى كما لايقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا . واستثنى من غير الأنبياء لقمان ومريم ، فى الاذكار لايكره فى حقهما ذلك لأن مافى القرآن مما يرفعهما عن حال من يقال فيه رضى الله عنه ومحل الكراهة من غير الأنبياء والملائكة أماهم فيحسن منهم الصلاة والسلام على غيرهم استقلالا وتبعا كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على آل أبي أوفى ومحل كراهة السلام إذا لم يكن خطابا أو جوابا كابتدائه ورده أو منزلا منزلته كالمراسلات فالمكروه مثل أن يقال فلان عليه السلام أو صلى الله عليه وسلم اه مؤلف .

(١) (قوله قلب سليم) اعلم أن القلب يطلق على الجسم الصنوبري الشكل أي الذي على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد في بلاد الشام ثمرة غليظ الأعلى دقيق الأسفل كرأس السكر ويعرف في مكة بسن العجوز وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد في قلب الدجاجة والخروف ، ويطلق على اللطيفة الربانية وهي المرادة هنا لأنها هي التي تتحلى بالمعارف وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها كما أنها تسمى روحا من حيث تعلقها بالأمور الأخروية ونفسا من حيث تعلقها بالأمور الدنيوية كما في الإحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار أنه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية ومن تسمية القلب بالعقل قوله تعالى « لمن كان له قلب » أي عقل وقوله « لهم قلوب لايفقهون بها » ونحو ذلك وقيل سمى القلب قلبا لفرط تقلبه كما ورد في الحديث إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح بطنا لظهر ، وقيل في المعنى :

وما سمى القلب إلا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وقال آخر :

وما سمى الإنسان إلا لنسيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

ومنه « يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك » أو لأنه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه أو لأنه وضع في الجسد مقلوبا وإنما وصف المصنف القلب بكونه سليما دون غيره كالصدر لأنه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله فنسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه ويصلحها بجاه نبيه وأمينه اه مؤلف

(٢) (قوله والاستقامة صعبة سهلها الله علينا) أي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « شيبتني هود وأخواتها » وقيل قال ذلك لما فيها من الأخبار قال عن إهلاك الأمم الماضين قال أبو على الجوزجاني: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة فاستقم تكن آتيا بما طلبه منك وبابك بخلاف من عمل لحصول الكرامة فانه عمل لغير الله تعالى فلا يكون مخلصا وهو مأمور بالإخلاص قال تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » اه مؤلف .

(٣) (قوله وخبرها متعلق الجار المقدر في قوله إن شرف العلم) وإنما حذف الجار الذى قدرته للاختصار مع أنه مقيس في أن وأن إذا أمن اللبس كما هنا قال ابن مالك :

وعد لازما بحرف جر ... وإن حذف فالنصب للمنجر

نقلا وفى أن وأن يطرد ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا

اه مؤلف

أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه . وقال سهل التسترى رحمه الله تعالى ماعصى الله بمعصية أعظم من الجهل قيل له فهل تعرف شيئا أشد من الجهل؟ قال نعم الجهل بالجهل فينبغى الاجتهاد فى طلب العلم إذ طلبه كما يأتى فرض على كل مسلم .

وسبب العلم التعلم ولا يحصل إلا بالطلب والعزم والقوة والحزم والأخذ عن ثقة فى العلم قال ابن الوردى رحمه الله تعالى فى لاميته :

اطلب العلم ولا تكسل فما أبعد الخير على أهل الكسل

واحتفل للفقه فى الدين ولا تشتغل عنه بمال وخول

واهجر النوم وحصله فمن يعرف المطلوب يحقر مابذل

لا تقل قد ذهبت أربابه كل من دب على الدرب وصل

ونتيجة العلم العمل وهو لا يحصل بل ولا يصح إلا بالعلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح عبادته وإن صادف الواقع ، وقالوا أيضا العبادة بلا علم كالكتابة على الماء ، وقال ابن رسلان رحمه الله تعالى فى زبده :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

وذلك لأنه يجب على كل من أراد مباشرة شىء من العبادات أن يعرف حقيقتها قبل الشروع فيها وأن يميز فرائضها من سننها كما سيأتى إن شاء الله تعالى لأن العمل مع الجهل مظنة لحصول الخطأ والخلل فيه فيقتضى عدم القبول وقد نقل الغزالى رحمه الله تعالى إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل شىء حتى يعلم حكم الله فيه (و) لاخفاء أيضا فى أن (ما) أى الذى (ورد فى فضله) أى العلم من الآيات والأخبار والآثار (لا يحصر) أى لا يضبط . فمن الآيات القرآنية الدالة على شرف العلم وفضله ما (قال) ه (الله تعالى) أى فى سورة الزمر . ومعنى تعالى تعاظم وتقدس وتنزه عن كل مالا يليق بجلال كبريائه وأتى بذلك لأن الأولى للعبد ذكر مايدل على تنزيه مولاه متى ذكره عزوجل بل نص بعض العلماء على وجوب ذلك فقال يجب على كل من سمع لفظ الله أن يذكر بعده ما يفيد التعظيم بأن يقول: الله سبحانه وتعالى أو الله تعالى أو الله سبحانه أو الله تبارك وتعالى أو الله عز وجل أو عز اسمه أو جل شأنه أو غير ذلك مما يدل على عظمته تعالى لأن رعاية الأدب مع أهله واجبة والله أحق أن يتأدب له وقد بسطت الكلام فى هذا المقام فى شرحى على رسالة والدى رحمه الله تعالى المسمى «بارشاد المهتدى إلى شرح كفاية المبتدى» فانظره إن شئت والذى حكاه المصنف رحمه الله تعالى عن الله تعالى هو (قل) يا محمد الذى شرفت على جميع الخلق (هل يستوى) أى فى الرتبة وهل هنا استفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا يستوى (الذين يعلمون) أى وهم الذين صفتهم أنهم يقنتون آناء الليل ساجدين وقائمين وصدر الآية «أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » أى وهم الذين صفتهم عند البلاء والخوف يوحدون وعند الراحة والفراغ يشركون ، وقال بعضهم يجوز أن يراد على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون كذلك لا يستوى القانتون والعاصون . واعلم أن الاستدلال على شرف العلم وفضله بهذه الآية والتى بعدها ضمنى وذلك لأن فيها شرف العلماء وشرفهم متضمن لشرف العلم أفاده الخطيب الشربينى رحمه الله وغيره (و) منها أيضا ما (قال) الله (تعالى) فى سورة المجادلة وجملة لفظ تعالى حال لازمة من ضمير قال المستتر الذى أبرزته أى قال الله حال كونه متعاليا عما لا يليق بجنابه الكريم ومقامه الفخيم (يرفع الله) هو جواب انشزوا بمعنى ارتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله (الذين آمنوا) أى الذين اتصفوا بهذا الوصف (منكم) المأمورين بالتفسح السامعين للأوامر المبادرين إليها بطاعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامهم فى مجلسهم وتوسعهم لإخوانهم (والذين أوتوا العلم درجات) . وحاصل المعنى: يرفع الله المؤمنين على غير المؤمنين ويرفع العلماء من المؤمنين

على بقية المؤمنين كذا جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال «يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات» رواه الدارمى وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا «العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مائة عام» (و) من الأخبار الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم الدالة على شرف العلم وفضله ما ذكره الحافظ السيوطى رحمه الله فى الجامع الصغير وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال (قال) سيدنا (رسول الله) أى مولانا محمد صلى الله عليه وسلم فالمراد برسول الله هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم غلب استعماله فيه غلبة تحقيقية فصار علما بالغلبة فلا يطلق على غيره إلا مقرونا بذكر اسمه أو بقرينة (صلى الله عليه وسلم) أى اللهم صل عليه وسلم أى عليه ففيه الحذف من الثانى لدلالة الأول وأتى المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم توفية بآداب مؤدى الحديث فإنه يسن أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبى الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، إذ الاقتصار على قال رسول الله أو النبى أو الرسول مكروه كما قاله النووى رحمه الله، ولا يرد قوله تعالى «محمد رسول الله» لأن مثل هذا الإخبار منه عنه صلى الله عليه وسلم تعظيم وتبجيل كيف كان، بخلافنا (طلب العلم) أى الشرعى سواء الواجب عينا كالتوحيد والفقه وعلم داءات القلوب كالحسد والعجب والرياء فيجب على كل أحد كما قال الغزالى أن يعرف حدودها وعلاماتها وأسبابها ليتجنبها أو كفاية كالتفسير والحديث والطب لعموم نفعها وكالشرعى ما كان آلة له كاللغة والنحو والصرف فيجب على الكفاية لأن العلم الشرعى لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا عليه فهو واجب. واعلم أن قوله طلب العلم مبتدأ خبره (فريضة) والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا للتأنيث كهى فى علامة فلا يقال إن الخبر لم يطابق المبتدأ فى التذكير، وفريضة بمعنى مفروضة يعنى أن طلب العلم مفروض (على كل مسلم) أى على كل فرد فرد من أفراد المسلمين ذكرا كان أو أنثى أو خنثى كما يفيده التعبير بكل الدالة على الاستغراق وبهذا التقرير علم أن قوله مسلم ليس قيدا بل مثله الأنثى والخنثى كما علمت لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المتصدون لطلب العلم خصهم بالذكر، ونظير ذلك فى الأحاديث كثير كقوله صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» إلى غير ذلك من الأحاديث وعلم أيضا أن لفظ (ومسلمة) الذى ليس فى طريق من طرق الحديث كما قاله المحلى والسخاوى فى المقاصد الحسنة وغيرهما زائد فهو ليس من تتمة الحديث وإن كان صحيح المعنى إلا أن يكون المصنف رحمه الله تعالى اطلع على رواية فيها ذلك أو أنه روى الحديث بالمعنى ورواية الحديث بالمعنى جائزة كما فى جمع الجوامع وغيره وعليه فهذه الزيادة لا بأس بها. وبيان ذلك أنه لما كان المتبادر إلى الذهن من قوله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» اختصاص طلب العلم بالذكور دون غيرهم زاد توضيحا وتنبيها على أن وجوب طلب العلم غير مختص بالذكور بل واجب على غيرهم من أنثى وخنثى كما علمت فوجوب طلب العلم على غير الذكور هو وإن كان داخلا فى ضمن كل مسلم بالتفسير السابق إلا أنه غير صريح لكل أحد فحينئذ لا بأس بزيادته ومسلمة ليكون تفسيرا لمعنى الحديث فلا يعترض ويقال إن لفظ ومسلمة لا حاجة اليه لأن تقرير الحديث بما ذكر يغنى عنه فتأمل (و) منها أيضا ما رواه الترمذى وحسنه وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال (قال) سيدنا محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سلك) قال الشنوانى على مختصر ابن أبى جمرة وهذه قطعة من حديث أوله «إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك» أى دخل (طريقا) أى حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم أو معنوية كالصنعة التى يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم أو هما معا فتشمل أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل أنواع العلوم الدينية (يلتمس) أى يطلب (فيه) أى فى ذلك الطريق (علما) شرعيا بأى سبب كان من التعلم والتعليم والتصنيف سواء جل أو قل (سهل الله له طريقا إلى الجنة[1]) يحتمل فى الدنيا فالمراد الطريق المعنوية بأن يوفقه للعمل الصالح الموصل للجنة. ويحتمل فى الآخرة فالمراد الطريق الحسية وهى الصراط الموصلة للجنة بأن يسلك به طريقا

---

(١) (قوله سهل الله له طريقا إلى الجنة) الذى فى الجامع الصغير سهل الله به و الظاهر على هذه الرواية أن الضمير عائد للسلوك المفهوم من سلك وتكون الباء سببية بخلافه على الرواية التى هنا فان الضمير عائد لمن و اللام لام التعدية وبعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الضمير فى الروايتين راجعا للسلوك المفهوم من سلك وجوز أن تكون الباء للتعدية و الضمير فيهما عائد لمن لتتفق الروايتان اهـ مؤلف.

لاصعوبة فيه حتى يدخل الجنة سالما وهذا بشارة بتسهيل العلم على طلبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة . وسبب ذلك أن العلم إنما يحصل بتعب ونصب «وأحب الأعمال إلى الله أحمزها» بالحاء المهملة والزاى المعجمة أى أشقها فمن تحمل المشقة فى تحصيل العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة وظاهر الحديث أنه يترتب له ذلك وإن لم يحصل المطلوب فمن بذل الجهد بنية صافية وإن لم يحصل شيئا لنحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقصيره لـكن إذا حصل المقصود كان أعلى (و) منها أيضا ما رواه الحافظ السيوطى رحمه الله والشيخ أبو بكر بن ظهيرة الشافعى رحمه الله تعالى واللفظ للأخير فى كتابه شفاء الغليل ودواء العليل (عن) أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين جامع سور القرآن من استحيت منه ملائكة الرحمن ومن جهز جيش العسرة وبايع عنه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ذى المناقب الجمة المفتخرة شهيد دار الهجرة سيدنا (عثمان بن عفان) بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فيلتقى نسبه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، وهو ممن أسلم قديما وممن دعاه الصديق إلى الإسلام وهاجر الهجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم. وأما بيعة الرضوان فكانت لأجله وبسببه ، ولما حضرت غزوة بدر كانت رقية زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخلف وقال له ارجع وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود من البدريين لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «إن لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه» . وتوفيت رقية رضى الله عنها فى سنة اثنتين من الهجرة حين أتى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فتح الله عليه يوم بدر فزوجه النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ابنته أم كلثوم بوحى من الله تعالى . وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة فلما توفيت قال صلى الله عليه وسلم «لو كان عندى غيرها لزوجتكها» وثبت عنه أنه قال «سألت ربى عز وجل أن لا يدخل النار أحدا صاهر إلىّ أو صاهرت إليه» ولا يعرف أحد تزوج ابنتى نبى غيره رضى الله عنه ولذا سمى ذا النورين فهو من السابقين الأولين وأول المهاجرين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة ذات الرقاع ولما جهز جيش العسرة فى غزوة تبوك فى السنة التاسعة بتسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا دعا له صلى الله عليه وسلم بأن الله يغفر له ما أسر وما أعلن وقال ما يبالى عثمان ما فعل بعدها وصح أنه رضى الله عنه كان يحيى الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وكان رضى الله عنه ذا قوة وشجاعة وسماحة وجمال مفرط كزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عساكر عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما. ومن ثم كان النساء يغنينهما بقولهن:

أحسن شىء قد يرى إنسان رقية وبعلها عثمان

ولد رضى الله عنه بعد ولادة النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين وبويع له بالخلافة يوم السبت غرة محرم سنة أربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام باجتماع الناس عليه ، وكان نقش خاتمه آمنت بالله مخلصا . وقتل رضى الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع فكان عمره اثنتين وثمانين سنة وأشهرا وكانت ولايته اثنتى عشرة سنة إلا اثنى عشر يوما. وبالجملة ففضائله وفضائل بقية الخلفاء ليس هذا محل بسطها وهى كثيرة مشهورة وفى الكتب مسطورة: منها كتاب شيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله المسمى [بفتح المبين فى فضائل الخلفاء الراشدين] فانظره إن شئت تر فيه ما يبهر العقول . ولما كان من الآداب المستحبة الترضى على كل خير سيما إذا كان صحابيا مؤذكر أتى المصنف بذلك مراعاة لتلك الآداب فقال (رضى الله عنه) أى باعد السخط بواسطة الرضا فمعنى الرضا عدم السخط والمراد به فى حقه تعالى لازمه وهو الإنعام أو إرادته فهو صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثانى وهو أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن العفو محو الذنب وعدم العقوبة عليه وإن لم يكن معه إنعام والمغفرة ستره وعدم العقوبة عليه وإن لم يمح ولذلك قال بعض العارفين فى دعائه: اللهم ارض عنا وإن لم ترض عنا فاعف عنا فإن المولى قد يعفو عن عبده وهو عنه غير راض . واعلم أن قوله عن عثمان خبر مقدم عن المصدر المنسبك فى قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع) بضم الياء وفتح الشين وكسر الفاء مشددة أى يعطى (الله) تعالى الإذن

فى الشفاعة

فى الشفاعة (يوم القيامة ثلاثة) منصوب على المفعولية وهذه هى رواية ابن ظهيرة رحمه الله وأما رواية السيوطى رحمه الله تعالى فهى « يشفع يوم القيامة ثلاثة » بحذف لفظ الجلالة ورفع ثلاثة أى ثلاث طوائف مرتبين كما أفاده لفظ الحديث (الأنبياء) أى بعد شفاعته صلى الله عليه وسلم لما فى الصحيحين « أنا أول شافع وأول مشفع » فهو الذى يفتح باب الشفاعة لغيره ، والكلام على ما يتعلق بالشفاعة مشهور يمنعنا الاختصار من سوقه (ثم العلماء ثم الشهداء) قال القرطبي رحمه الله تعالى فأعظم بمنزلة من بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولما كان العلماء يحببون إلى الناس بعلمهم الذى أفنوا فيه نفائس أوقاتهم أكرمهم الله تعالى بولاية مقام الإحسان إليهم فى الآخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد أخذ بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بأن العلم أفضل من القتل فى سبيل الله لأن المجاهد وكل عامل إنما يتلقيان عملهما من العالم فهو أصله وأسه انتهى، وقد صرح فى حديث بأن حبر العلماء أرجح من دم الشهداء ، فقد روى الديلمى فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء » ولله در القائل فى مدح مداد العلماء :

يا طالبى علم النبي محمد ... ما أنتمو وسواكم بسواء
ومداد ما تجرى به أقلامكم ... أزكى وأرجح من دم الشهداء

(و) من الآثار الدالة على شرف العلم وفضله ماذكر غير واحد ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى رسالته المسماة [بإرشاد ذى الفكر والرأى والقلب السليم إلى فضائل العلم والعلماء وآدابهم والتعلم والتعليم] (عن) الصحابى الجليل المشهور ذى الفضائل الجمة الحسنة (أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسى على الأصح فى اسمه واسم أبيه من نحو ثلاثين قولا ، كان له هرة فكنى بها . وسبب تكنيته بذلك أنه قال كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ما هذه ؟ فقلت هرة فقال[1] يا أبا هريرة ، وقيل إنه كان يلعب بها وهو صغير ، وقيل كان يحسن إليها وهو كبير ، وهو الذى روى حديث « دخلت امرأة النار فى هرة » الحديث ، وقيل المكنى له والده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا أبا هر فيقول إنما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الأنثى، وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وهو ممن دخل مصر وكان صاحب صيام وقيام يسبح فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ألف تسبيحة وولى الإمارة على المدينة ثلاث مرات ودعا له صلى الله عليه وسلم ودعا لأمه . أسلم رضى الله عنه عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان أحفظ الصحابة رضى الله عنهم وقد شهد له صلى الله عليه وسلم أنه حريص على العلم والحديث، وقال « قلت يارسول الله إنى سمعت منك حديثا كثيرا وإنى أخشى أن أنساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده» قال الشافعى رضى الله عنه : أحفظ من روى الحديث فى دهره أبو هريرة ، روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا قال البخارى وروى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابعى فهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية . توفى أبو هريرة رضى الله عنه سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من أن قبره بقرب عسقلان لا أصل له وإنما ذاك صحابى آخر اسمه جندرة وفضائله مشهورة لا تحصى ليس هذا محل بسطها مذكورة

---

(١) (قوله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا من جملة ملاطفته صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومن هذه الملاطفة قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم حين قال: زملونى «يا أيها المزمل» وقوله تعالى له صلى الله عليه وسلم حين قال: دثرونى: «يا أيها المدثر» قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى السيرة ذكر السهيلى أن من عادة العرب إذا قصدت الملاطفة أن تسمى المخاطب باسم مشتق من الحالة التى هو عليها فلاطفه الحق بقوله يا أيها المدثر قم فأنذر فبذلك علم رضاه الذى هو غاية مطلوبه وبه كان يهون عليه تحمل الشدائد . ومن هذه الملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه وقد نام وقد ترب جبينه: قم أبا تراب، وقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة وقد نام إلى الإسفار قم يا نومان اه

فى الكتب ومنها السير وشروح الأربعين النووية (و) عن الصحابى الفاضل المشهور (أبى ذر) الغفارى واسمه على المشهور جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل بن حمزة بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة فيجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كنانة . أسلم بمكة قديما ثم رجع إلى قومه ثم هاجر إلى المدينة وقصة إسلامه عجيبة ذكرها أهل السير ومنهم شيختنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى سيرته ووصفه صلى الله عليه وسلم فى عدة أحاديث بأنه أصدق الناس لهجة وفى رواية «ماأظلت الخضراء أى السماء ولا أقلت الغبراء أى حملت الأرض أصدق لهجة من أبى ذر» وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام ورحمة الله. وتواضعه وزهده مشبهان فى الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده. وتوفى بالربذة[1] سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين. وبالجملة فمناقبه كثيرة ليس هذا محلها (رضى الله عنهما) أى عن أبى هريرة وأبى ذر (قال: باب من العلم نتعلمه) نحن من العلماء (أحب إلينا من) صلاة (ألف ركعة تطوعا) أى نفلا وهذا بعض أثرهما وتمامه «وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل به أحب إلينا من مائة ركعة تطوعا » سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«إذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد» .

﴿ فائدة ﴾ اعلم أنه إذا قال الناقل كذا قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بعينها ولفظها أو بمعناها ومضمونها ولكن لا يجوز له تغيير شىء من معانى ألفاظه وإلا كان كاذبا ومثل قوله قال كذا فلان أفاده فلان أو قال ماحاصله أو ما ملخصه أو نحو ذلك .وإذا قال وعبارته أو مانصه أو ولفظه أو نحو ذلك تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شىء منها أفاده بعض الفضلاء (و) منها أيضا ماروى عن غير واحد أنه قال (قال إمامنا) أى الذى نقتدى به وإمام الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشى المطلبى (الشافعى) ابن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم المصطفى وذلك لأنه يجتمع معه فى عبد مناف وأما هاشم الذى فى نسب الإمام فهو غير هاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم ونسب رضى الله عنه لشافع لأنه أكرم أجداده لأنه صحابى ابن صحابى ولما فيه من التفاؤل الحسن بالشفاعة . ولد الشافعى رضى الله عنه بغزة بلدة بالشام وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن سنة مائة وخمسين يوم وفاة الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ونشأ يتيما فى حجر أمه معقلة عيش وضيق حال، وكان رضى الله عنه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده فى العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منهما خبايا ثم حمل إلى مكة ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وأذن له شيخه مسلم بن خالد بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم دخل إلى مالك رضى الله عنه بالمدينة ولازمه. ومناقبه كثيرة شهيرة أفردت بالتآليف ويكفى فيها مارواه الأحوص أن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما» .وفى رواية « عالم قريش يملأ طباق الأرض علما» فقد حمل هذا الحديث أكثر العلماء منهم الحافظ أبو نعيم والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى على الشافعى رضى الله عنه ، قال الإمام السبكى رحمه الله ذكروا من خواص الإمام الشافعى رضى الله عنه من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو نقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله » . توفى رضى الله عنه شهيدا يوم الجمعة سلخ رجب ضحوة النهار ودفن بعد العصر بمصر فى القرافة المشهورة سنة مائتين وأربعة وعمره أربعة وخمسون سنة (رضى الله عنه) ونفعنا به آمين بجاه الأمين وقد ضبطت مولده وعمره ووفاته بقولى :

---

(١) (قوله بالربذة) هى موضع معروف بقرب صفراء المشهورة التى هى إحدى مراحل المدينة المنورة ، فقبره رضى الله عنه هناك مشهور يزار ويتبرك به .

إن

إن الإمام الشافعى المقتدى قد حاز فضلا لم يصله الفكر
وهو الذى ملا البقاع بعلمه ببشارة الهادى فنعم الفخر
ميلاده(كنف)(١) ومدة عمره (ناج) وتاريخ انتقال (أجر)
١٥٠ ٥٤ ٢٠٤

والمحكى عنه هو قوله (الاشتغال بالعلم) أى العلم النافع (أفضل) أى أكثر ثوابا (من) الاشتغال بـ (صلاة النافلة) والكلام فى العلم المندوب وإلا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما أن نفله أفضل النوافل (وقال) أى إمامنا الشافعى رضى الله عنه (ليس بعد) أداء (الفرائض أفضل من طلب العلم) أى المندوب وإلا فالفرض داخل فى الفرائض .

---

(١) (قوله كنف) هذا ضبط لمولده رضى الله عنه وذلك لأن الكاف بعشرين والنون بخمسين والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك كما بينا، وقوله: ناج ضبط لمدة عمره وذلك لأن النون بخمسين والألف بواحد والجيم بثلاثة فالجملة أربعة وخمسون وكانت مدة عمره كذلك كذ بينا أيضا، وقوله: أجر. ضبط لانتقاله إلى دار البقاء وذلك لأن الهمزة بواحد والجيم بثلاثة والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكان انتقاله إلى دار البقاء كذلك كما بينا أيضا . واعلم أن لكل من ضابط الولادة والعمر والانتقال إشارة لطيفة ففى الأول وهو كنف بفتحتين إشارة إلى أنه رضى الله عنه من حين ولد كنف أي محيط بالأرض أى مالئها بعلمه ففيه إشارة إلى حديث « عالم قريش يملأ طباق الأرض علما » وصائن للاسلام وأهله من أن يطرق إليهما زيغ أو ضلال فقد قال العلامة محمد بن عمر الرازى رحمه الله فى مناقب الشافعى رضى الله عنه مانصه: اعلم أن ثناء العلماء على الشافعى رضي الله عنه أكثر من أن يحيط الحصر به ونحن نذكر السبب فى محبتهم له وثنائهم عليه فنقول: الناس كانوا قبل زمان الشافعى رضى الله عنه فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأى أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو إشكالا بقوا فى أيديهم عاجزين متحيرين . وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل إلا أنهم كانوا عاجزين عن معرفة الآثار والسنن. وأما الشافعى رضى الله عنه فكان عارفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطا بقوانينها وكان عارفا بآداب النظر والجدل قويا فيه وكان فصيح الكلام قادرا على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة وآخذا فى نصرة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أورد عليه سؤالا أو إشكالا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث وسقط رفعهم وتخلص بسببه أصحاب الحديث عن شبهات أصحاب الرأى ولهذا انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف اهـ . وما أحسن من قال فى الشافعى رضى الله عنه من بعض قصيده طويلة :

أفديه من حبر طباق الأرض قد ملئت به علما فجل الواهب
لقى الشريعة وهي ذات تغرب بين الورى واللون منها شاحب
فاستنهض العزم القوى لنصرها واستجمع الأفكار وهى ثواقب
وأوى إليه غريبها جهرا وكا ن طبيبها وكذا يكون العاصب
واستن فيها سنة مرضية بيضاء عنها من سواه ناكب
راز الأصول ومازبين صحيحها وعليلها بالحق وهو مراقب
ثم انثنى نحو الفروع مقررا فتقشعت عنها هديت غياهب
وترددت طوعا بسدته الورى وتزاحمت منهم لديه مناكب
فغدا به الدين الحنيف موطدا والفضل بين العالمين مواهب

ومعنى الكنف: الجانب المحيط الصائن لغيره . وفى الثاني وهو ناج إشارة إلى أنه رضى الله عنه مدة عمره ناج من الزلل والخلل فقد كان رضى الله عنه ورعا زاهدا فى الدنيا راغبا في العقبى ماحلف بالله فى عمره لاكاذبا ولا صادقا فهو إن لم يكن معصوما لكنه كان محفوظا بعناية الله جل وعلا كما هو مشهور فى مناقبه رضى الله عنه ونفعنا به . وفى الثالث وهو أجر إشارة إلى أنه رضى الله عنه بانتقاله إلى دار البقاء يستوفى ماله من الأجر السابق والمتجدد بعد انتقاله مما سنه من السنن النبوية وما خلفه ونشره من العلوم المحمدية كما يصرح به حديث « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » وحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به» الحديث، وحديث « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره » الحديث ، وحديث « ألا أخبركم عن الأجود؟ الله الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده » الحديث فهو رضى الله عنه ممن انتفع بعلمه وممن انتشر فى الآفاق رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به بجاه حبيبه ومصطفاه آمين .

والحاصل أن طلب العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : فرض عين وهو ماتتوقف عليه العبادات أونحوها . وفرض كفاية وهو مازاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى كالنووى والرافعى . ومندوب وهو مازاد على ذلك إلى ما لانهاية له ولا غاية له وكلام الإمام محمول على هذا الأخير كما بينا ليكون للتقييد بالنافلة ثمرة ولئلا يتوهم أن صلاة الفرض أفضل من طلب العلم بسائر أقسامه أو مساوية له كذلك والواقع خلافه وخص الصلاة بالذكر لأنها أفضل العبادات بعد الشهادتين وإذا فضل العلم هذا الأفضل فقد فضل غيره بالأولى . قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى رسالة العلم المتقدم ذكرها بعد كلام : والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن ، ومن دلائل ذلك أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ولأن العلم مصحح لغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك ولأن العابد تابع للعالم ومقتدبه فى عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها ولأن العلم صفة الله ولأن العلم فرض كفاية فكان أفضل من النافلة بل قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى فى فرض الكفاية إنه من فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة وفرض العين قاصر ، وقال بذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وأبو على السنجى رحمهما الله تعالى وطائفة من المحققين كلهم قالوا: إن فرض الكفاية أهمّ من فروض الأعيان والاشتغال به أهم من الاشتغال بأداء فرض العين . وروى البيهقى رحمه الله تعالى بسنده عن الربيع بن سليمان رحمهما الله تعالى قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: ليس بعد أداء الفريضة أفضل من طلب العلم قيل له ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله اه . ومن الآثار أيضا ماروى عن سيدنا

﴿ تنبيهات ﴾ الأول : قال شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فى رسالة العلم المتقدم ذكرها . قال العلامة السيد السمهودى : ثم إن ظاهر ماتقدم من الاستدلالات على تفضيل ذلك على نوافل الطاعات شموله للنوافل المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلوات الله وسلامه عليهم وسلوك المواظبة عليها هو مادرج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف وذكروا تأكيدها حتى قالوا إن تركها يخلّ بالعدالة فينبغى حمل إطلاقهم على ماعداها إلا أن تشتد الحاجة للكلام فى العلم فليقدم على الراتبة ويقضيها إذا فاتت إلى آخر ما قال شيخنا رحمه الله فراجعه إن شئت وبالله التوفيق.
الثانى : كل ما ورد فى فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الغزالى رحمه الله تعالى العالم الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء اهـ بل كلام صاحب الزبد حيث قال : فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عابد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ، ووجهه الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فى شرحه عليها بأن العالم ارتكب المعصية وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته ، وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق ، وقيل إن تعذيبه من قبل عابد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منه بل للاسراع بتطهيره كما فى حواشى البردة ، فينبغى للعلماء أن يعملوا بعلمهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ولا يقصدوا بذلك توصلا إلى غرض دنيوى كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأقران أو نحو ذلك وأن يصححوا نياتهم عند كل مايفيدونه . وكان الشرف المناوى بضم الميم رضى الله عنه كلما خرج إلى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية الحسنة الخالصة ثم يحضر . وقال الشافعى رضى الله عنه وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلىّ حرف منه ، وينبغى لهم أيضا دوام مراقبة الله تعالى فى السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى فى جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأفعالهم فانهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهوم جعلنا الله بمنه وفضله من العلماء العاملين المخلصين المراقبين له جل وعلا بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. الثالث : قال شيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله تعالى فى رسالته المسماة [بالسيوف والخناجر الحداد لقطع حجة من أراد نصرة أهل الإلحاد] ماملخصه : وقولك إن المدح الوارد فى العلماء محمول على العلماء العاملين لا يستلزم جواز الذم للعلماء على الاطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبائر الذنوب وذلك مطلق غير مقيد. لأن صفة العلم من أشرف الصفات حتى إن من اتصف بها ولو صدر منه شىء من المخالفات لاينتفى عنه المدح والشرف من حيث صفة العلم قال فى الزواجر ومن الكبائر المحرمات إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث فى ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لايستخف بهم إلا منافق ذوالشيبة فى الاسلام وذو العلم وإمام مقسط» وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من أمتى من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا». وقوله صلى الله عليه وسلم «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه» وسئل العلامة ابن زياد رحمه الله تعالى عمن سب شخصاً متصفا بالعلم. فأجاب بأن الساب يستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفى والحبس وغيرها ولم يفصل بين كونه عاملا أو غير عامل ما ذاك إلا للنظر لمجرد صفة العلم من حيث هى ثم قال أعنى ابن زياد ولايخفى أن الوقوع فى أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا ففاعله فاسق مردود الشهادة وعلى والى الأمر المبالغة فى التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة إلى احتقار العلماء وهذا إن لم يستحل أذاهم واحتقارهم عالما بذلك وإلا فهو مرتدّ يقتل بردته إذا لم يتب . وقد جرب أن من وقع فى العلماء أو طلبة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، وفى فتاوى ابن ظهيرة رحمه الله تعالى إذا سب أحد عالما غير صالح فى ذاته أو عاداه لمخالفة الشرع الشريف لا يكون كفرا غير أنه يعزر التعزير اللائق به لكونه تجرأ عليه بذلك وتنقصه بالنسبة إلى ذات نسبت إلى العلم وكل إنسان يطلب منه العلم والعمل فاذا اتصف بالعلم وأخل بالعمل فقد أتى بأحد الوصفين المطلوبين منه وأخل بالوصف الآخر والجاهل أخل بالوصفين ولو شتم شخص إنسانا جاهلا استحق التعزير مع أن الجاهل قد أخل بالوصفين فكيف لا يستحق التعزير من شتم من اتصف بأحد الوصفين المطلوبين. وروى الطبرانى عن أبى ثعلبة بن الحكام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول الله تعالى يوم القيامة للعلماء إنى لم أجعل علمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ما كان منكم ولا أبالى» قال النووى رحمه الله

تعالى فى شرح المهذب بعد قوله صلى الله عليه وسلم «من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب» قال الامامان الجليلان الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما إذا لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولى لا سيما وقد جعل الله فيهم علامة إرادة الخير فقد قال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» قال العلامة السمهودى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر العلماء العاملين وأطنب فى ذكر أوصافهم إن الكرامة العظمى هى الاستقامة وهى التى جعلت علماء الدين فى الدرجة التى تلى درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أن وجوب العصمة إنما هى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى إن الولى لا يكون معصوما بل يكون محفوظا فلا يصر على الذنب وإن حصلت منه هفوة أو هفوات أو زلة أو زلات فلا يمنع ذلك من وصفهم بالشرف والكمال فقد قيل للجنيد أيزنى العارف يا أبا القاسم؟ فأطرق مليا ثم قال «وكان أمر الله قدرا مقدورا» . فالحاصل أنهم محفوظون وإن حصلت منهم هفوة أوهفوات يداركهم مولاهم بالانابة والتوبة سريعا فلا يصرون على الذنوب لأن النور الربانى الالهى المخامر لقلوبهم يمنعهم عن ذلك قال الله تعالى «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون» أى ليسترجعوا من الشيطان ما اختلسه عليهم وليستردوا منه ما افترسه لانبعاث جيوش الاستغفار والذلة والافتقار إلى الله تعالى وانقشاع سحاب الغفلة وإشراق شمس البصيرة فلا يدعهم العلم مصرين على معصية مولاهم بل ربما كان حالهم بعد المخالفة أتم من حالهم قبلها لعظم ما نشأ عن ذلك من الذلة والانكسار وعظيم الخضوع والالتجاء إلى الله عز وجل وذلك هو الحكمة فى جريان المخالفة عليهم كما أشار إلى ذلك بعض العارفين وقد قال الله تعالى «الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور» فأفهم أنهم قد يدخلون فى الظلمات ولكن الله تعالى بولايته إياهم يتولى إخراجهم كما قال تعالى «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم» وهو مسوق مساق المدح لهم، ومن هذا قال بعض العارفين من سبقت له العناية لم تضره الجناية وهذا هو الغالب فى العلماء. وأما من يصر منهم على الذنوب الظاهرة والباطنة فذلك نادر جدا ومن كان كذلك لم يمازج العلم منه الجنان وإنما حصل له منه لقلقة اللسان وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم «إن أخوف ما أخاف عليكم كل منافق عليم اللسان» وحيث كان هذا نادرا فكيف يصح إطلاق الذم على العلماء المتحقق أن الغالب فيهم الكمال ويقول من أطلق الذم إنما أردت علماء السوء فهذا لا يجوزه أحد من المسلمين. ومما استدل به السيد السمهودى رحمه الله على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم قوله تعالى «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله. وروى الدارمى رحمه الله عن الحسن البصرى رضى الله عنه قال: طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده. ويحكى عن بعضهم أنه قال طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ففى ذلك إشارة إلى أن الغالب فيهم أن تكون عاقبة أمرهم إلى الخير والصلاح فالغالب أن العلم إنما يثمر لصاحبه الخير وإنما كثرت الأحاديث التى فيها التشديد والوعيد الشديد لعلماء السوء وإن كانوا قليلين بالنسبة لعلماء الخير لأجل التنفير عن سلوك طريق علماء السوء، وقال العارف بالله تعالى الشعرانى رضى الله عنه: أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملوا بعلمهم لنقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إلى الله تعالى فمن أخل بواجب حقوقهم من الاكرام والتبجيل فقد خان الله ورسوله فان العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كفر بعضهم من قال فى عمامة فقيه عميمة بالتصغير، وقال سيدى السيد العيدروس رضى الله عنه يجب تحسين الظن بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فحسن الظن هو الإكسير الأكبر والاسم الأعظم واحذروا سوء الظن فانه دليل الشقاوة يخشى على صاحبه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وعن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا أعرض الله عن العبد ورثه الانكار على أهل الديانات» قال الإمام النووى رحمه الله فى شرح المهذب قال الامام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى اعلموا يا إخوانى وفقنى الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا ممن يخشاه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصهم معلومة وأن من أطلق

لسانه فى العلماء بالسب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » اهـ كلام شيخنا ملخصا وسيأتى إن شاء الله تعالى فى آخر الكتاب كلام يتعلق بهذا فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ويرزقنا الانابة والسداد ولا يجعلنا هدفا للذم من العباد بمنه وكرمه وبجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ولما أنهى الكلام على شرف العلم وفضله مطلقا سواء كان علم فقه أو غيره شرع يتكلم على خصوص علم الفقه الذى هو المقصود من هذا الكتاب فقال : واعلم . أى يا من يتأتى منك العلم فهذا خطاب لكل مكلف يتأتى منه العلم وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لأنه حين التأليف لم يكن عنده أحد . وسبب هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطى الناس لرسالته، وهى كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء والاهتمام بما بعدها وتنبيها للسامع على أن ما يلقى إليه من القول يلزم حفظه فيصغى إليه ويقبل بكليته عليه، أى تنبه أيها الطالب وتيقظ فإنه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلماء وإشارة إلى أن كسب العلم أفضل الأكساب وهو النعمة التامة وغيره وليس بنعمة تامة ولذا كان الطعام إذا أكله الإنسان يطلب الفرج منه بخروجه والثياب الحسنة مما يمل منها والعلم لا يمل منه صاحبه بل يطلب زيادته من الله تعالى ولذا أمر الله المصطفى بطلب الزيادة منه فقال « وقل رب زدنى علما » وإنما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتداء بقوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ولفظ اعلم من أخوات ظن يطلب مفعولين فسدّ مسد مفعولية المصدر فى قوله (إن أجل العلوم) أى أعظمها (قدرا) أى من جهة القدر أى المنزلة (وأعظمها فخرا) أى أجسمها افتخارا (علم الفقه) أى الذى هو لغة الفهم مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم ما دقّ . واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ووصفه بوصفين الأول قوله (المستنبط) بصيغة اسم المفعول أى المستخرج (من الكتاب) أى القرآن (والسنة) أى ومن الإجماع والقياس . والسنة المراد بها هنا الأحاديث النبوية وهى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على السنة التى هى من جملة الأحكام عند ذكر المصنف لها والثانى قوله (الكافل) أى الضامن (لمن) أى للذى (قام به) أى الفقه (على وجهه) بأن اتبع أوامره وانزجر عن نواهيه (بدخول الجنة) التى هى دار الثواب وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليها، وإنما كان علم الفقه كافلا لمن قام به على وجهه بدخول الجنة (لما فيه من النفع) الذى هو إيصال الخير إلى الغير (العام) لكل المسلمين (و) لما فيه من (تمييز) أى تبيين وتفصيل (الحلال من الحرام) وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليهما . والأدلة على ذلك كثيرة منها ما (قال) التابعى الجليل (سفيان ابن عيينة رضى الله عنه) وهو من مشايخ الشافعى رضى الله عنه حفظ القرآن وهو ابن أربع سنين وكتب الحديث وهو ابن سبع سنين وله مقالات عجيبة بليغة: فمنها قوله: ماء زمزم بمنزلة الطيب لا يرد ، وقوله وصى الخضر موسى عليهما السلام أن لا يعير أحدا بذنب . ولد رضى الله عنه فى الكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون وهو ابن إحدى وتسعين رضى الله عنه ونفعنا به آمين . ومناقبه مشهورة وفى الكتب مسطورة . ومنها طبقات الشعرانى رحمه الله فانظرها إن شئت والمحكى عن سفيان رحمه الله هو قوله (لم يعط أحد) فى الدنيا (بعد) مقام (النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه) وعطف الفقه على العلم من عطف الخاص على العام اعتناء بشأنه على حد قوله تعالى «من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال» فذكر جبريل وميكال مع دخولهما فى ملائكته اعتناء بشأنهما. ثم إن الذى حكاه المصنف رحمه الله تعالى عن ابن عيينة إنما هو نبذة من أثره اقتصارا على محل الشاهد ولفظه كله كما فى رسالة العلم لشيخنا وشيخ شيوخنا رحمه الله تعالى وغيرها لم يعط أحد فى الدنيا أفضل من النبوة ولم يعط أحد بعد النبوة شيأ أفضل من العلم والفقه ولم يعط أحد فى الآخرة أفضل من الرحمة . فقيل له يا أبا عبد الله عمن هذا ؟ فقال عن الفقهاء كلهم رواه الربيع عن الشافعى عنه رحمهم الله تعالى وفى رواية عنه أنه قال : أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الأنبياء والعلماء ولم يعط أحد من الدنيا شيئا أفضل من النبوة وما بعد النبوة شىء أفضل من العلم والفقه فقيل عمن هذا فقال عن الفقهاء كلهم اهـ . وبالجملة ففضائل الفقه مشهورة لا تحصى ومزاياه لا تستقصى (فنسأل الله) سبحانه وتعالى (أن يفقهنا) أى يفهمنا (فى الدين) لنفوز بالسعادة الأبدية والهداية السرمدية (و) أن يفتح

علينا فتوح العارفين) به جل وعلا الذى إذا حصل لشخص نال به العلوم الوهبية والمعارف الفيضية (بجاه) أى بقدر ومنزلة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى يحصل به كل مطلوب وينال به كل مرغوب (خير الأنبياء والمرسلين) عليه وعليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم (و) بجاه (آله وصحبه أجمعين) آمين اللهم آمين . واعلم أن التوسل به صلى الله عليه وسلم كما صنع المؤلف رحمه الله تعالى مطلوب لأنه سيرة السلف الصالح من الأنبياء وغيرهم كما فى الأحاديث الصحيحة كحديث الحاكم فى توسل آدم عليه الصلاة والسلام به صلى الله عليه وسلم وحديث النسائى والترمذى فى الضرير الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وطلب منه أن يدعو الله ليعافيه فأمره أن يحسن الوضوء ويتوسل به صلى الله عليه وسلم ففعل فقام وقد أبصر، وكالتوسل به صلى الله عليه وسلم التوسل بغيره من الأنبياء وكذا الأولياء وسائر عباد الله الصالحين الذين منهم أصحاب النبى الأبرار وآله الأطهار كما صنع المصنف أيضا وفاقا للسبكى وابن جماعة وابن علان وغيرهم من العلماء ممن يعول عليهم فى الدين رحمهم الله تعالى أجمعين وإن أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر الدرر السنية فى الرد على الوهابية لشيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى وقد ألفت فى هـذا الشأن رسالتين فانظرهما إن شئت وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على الخطبة وما احتوت عليه من فضل العلم وشرفه أخذ يتكلم على أركان الدين التى منها الإيمان والإسلام اللذين هما باعتبار مقوميهما وهو ماعلم من الدين بالضرورة من مباحث علم أصول الدين وقد ذكرهما المتكلمون فيه لكن اختلفوا فى وضعهما فقدمهما قوم عن الإلهيات والنبويات والسمعيات وأخرهما آخرون ووضعهما بين النبويات والسمعيات آخرون لاحتياج الخائض فى تلك المباحث إليهما وقد سلك المصنف رحمه الله تعالى المسلك الأول فقال :

﴿فصل﴾ فى بيان أركان الدين التى هى الإيمان والاسلام والإحسان (جاء) أى أتى ووصل إلينا (فى الحديث) المروى (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أراد الله بعبده خيرا سلك) أى أدخل (فى قلبه اليقين) أى المعرفة به تعالى (والتصديق) بكل ما جاء من عنده تعالى على ألسنة أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (وإذا أراد به شرا سلك فى قلبه الريبة) أى الشك فما ذكر وهذا الحديث ذكره الفشنى على الأربعين النووية ثم استدل على مضمون الحديث المذكور بالآية فقال (قال الله) سبحانه و(تعالى) فى سورة الأنعام (فمن يرد الله أن يهديه) أى يوصله المقصود ويسكنه دار الثواب (يشرح صدره[1] للاسلام) بأن يقذف فى قلبه نورا فينفسح له ويقبله كما ورد فى حديث[2] (ومن يرد أن يضله) أى يمنعه عن الوصول ويسكنه دار العقاب ويطرده عن رحمته (يجعل صدره ضيقا) أى عن قبول الإيمان حتى لايدخله (حرجا) أى شديد الضيق أى زائده فلا يقبل شيئا من الهدى أصلا (وقد اتفق أهل السنة) والجماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (على أن المؤمن الذى يحكم عليه بأنه من أهل القبلة) أى من المسلمين (ولا يخلد) أى ولا يبقى ولا يدوم (فى النار) بأن لايدخلها أصلا أو يدخلها ثم يخرج منها فيدخل الجنة خالدا فيها (لا يكون إلا من اعتقد)وصمم (بقلبه دين الإسلام) الآتى بيانه . وينبغى أن نبين هنا معنى الإيمان والإسلام بالتوضيح وإن كان فى ذلك نوع تكرار تعجيلا للفائدة فنقول . الايمان لغة: مطلق التصديق . وشرعا: تصديق نبينا صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة أى فيما اشتهر بين أهل الاسلام حتى صار العلم به يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث تعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كوحدة

---

(١) (قوله فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره) اعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل خلقه فى الأزل قسمين شقى وسعيد وجعل لكل علامة تدل عليه ، فعلامة السعادة شرح الصدر للاسلام وقبوله لما يرد عليه من النور والأحكام . وعلامة الشقاوة ضيق الصدر وعدم قبوله لذلك وجعل لكل قسم فى الآخرة دارا يسكنونها فلأهل السعادة الجنة ونعيمها ولأهل الشقاوة النار وعذابها لما فى الحديث « إن الله خلق خلقا وقال هؤلاء للجنة ولا أبالى و خلق خلقا وقال هؤلاء للنار ولا أبالى» فذكر فى هذه الآية علامة كل قسم فاذا رزق الله العبد شرح الصدر وأسكنه حلاوة الإيمان فليعلم أن الله أعظم عليه النعمة. وبضدها تتميز الأشياء . اللهم اجعلنا ممن سبقت له العناية والسعادة بجاه سيد السادة اهـ مؤلف .

(٢) (قوله كما ورد فى حديث) أى وهو « أنه لما نزلت هذه الآية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرح الصدر فقال هو نور يقذفه الله فى قلب المؤمن فينشرح له وينفتح ، قيل فهل لذلك أمارة ؟ قال نعم الانابة إلى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول الموت» وفى رواية « قبل لقى الموت » وفقنا الله لما يحبه ويرضيه بجاه حبيبه و مصطفاه اهـ مؤلف .

الصانع ووجوب الصلاة والصوم وحقية البعث والجزاء ونحو ذلك ، والمراد من التصديق قبول النفس لما جاء به مع الرضا وترك العناد لا مجرد وقوع الصدق فى القلب من غير إذعان وقبول إذ هـذا القدر موجود فى كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقية ما جاء به صلى الله عليه وسلم . والاسلام : لغة مطلق الاستسلام والانقياد . وشرعا : أعمال الجوارح أى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات ، والمراد الاذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها فهما مختلفان مفهوما متحدان ما صدقا بمعنى أنه لا يوجد مؤمن فى الدنيا والآخرة إلا وهو مسلم ولا مسلم فى الدنيا والآخرة إلا وهو مؤمن وهـذا هو ملحظ المصنف رحمه الله تعالى فى نقله اتفاق أهل السنة على ما ذكر . وبالجملة قد اتفق أهل الحق على أنه لا يوجد إيمـان بلا إسلام وعكسه فهما متلازمان مفهوما فلا ينفك أحـدهما عن الآخر وإن اختلف المفهومان أو مترادفان فلا يوجد شرعا إيمان من غير إسلام ولا عكســه وقد أودعت هنا فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى نفائس فانظرها إن شئت (اعتقادا جازما) أى (خاليا من الشـك) بحيث لا يدخله ريبة أصـلا (ونطق) إذا قدر (بالشهادتين) وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إذ النطق بهما شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه كالصلاة خلفه وعليه ودفنه فى مقابر المسلمين والتوارث والمناكحة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى أحكام الشرع الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه بظهور علامة كسـجود لصنم أو استخفاف بمصحف فنحكم بكفره. أما الممتنع الآبى فـكافر فى الدارين وأما المعذور بنحو خرس واخترام منية فهو مؤمن فيهما. وأما الأعمال الصالحة فالمختار أنها شرط كمال للايمان لا شرط صحة فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك فى مشروعيتها مؤمن مفوت على نفسه الـكمال ، والآتى بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال . وإنما اشترطوا لصحة إيمان المؤمن النطق لأن الإيمان أمر باطنى لا أطلاع لنا عليه فلا بد من شىء يدل عليه وهو النطق وهل الشرط النطق مما يدل على الإيمان أو لابد من خصوص الشهادتين كما فى المتن قولان فقيل يكفى كل صيغة دلت على الدخول فى الاسلام لان الاحتياط للدخول فى الإسلام والعصمة المتشوف إليهما الشارع اقتضيا توسعة طرقه كآمنت وأومن بالله ورسوله أو الله ربى ومحمد رسولى واختار هذا القول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وقيل لابد من خصوص الشهادتين بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لأن الشارع تعبدنا بها واختار هذا القول الشيخ الرملى رحمه الله تعالى وهذا الخلاف إنما هو فيمن أراد الدخول فى الإسلام أما أولاد المسلمين فمحكوم باسلامهم وإن لم ينطقوا بشىء فلا يجب عليهم النطق بالشهادتين إلا فى الصلاة (و) روى (عن أمير المؤمنين) أى سلطانهم أبى حفص من قوله الفصل فى الأحكام الذى أظهر الله به الإسلام عمر الفاروق (ابن الخطاب) بن نفيل بن عبد الغزى بن رياح بالمثناة تحت بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب بن لؤى القرشى العدوى (رضى الله عنه) فيلتقى نسبه رضى الله عنه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب بن لؤى . وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة أخى والد أبى جهل هشام بن المغيرة . وكان إسـلامه رضى الله عنه عزا أظهر الله به الإسلام وكان بسبب استجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيه فإنه قال «اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام» وهو أبو جهل. وكان المسلمون تسعة وثلاثين فـكمل الله به الأربعين وصح أنه لما أسلم نزل جبريل فقال يا محمد قد استبشر أهل السماء باسـلام عمر ، وهو رضى الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة وهاجر رضى الله عنه فهو من المهاجرين الأولين شهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وإنما لقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق بين به الحق والباطل ولهذا ورد أن إسلامه كان عزا وهجرته نصرا وإمارته رحمة . ولد رضى الله عنه بعد ولادة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وبويع له بالخلافة يوم وفاة الصـديق كرم الله وجهه ورضى عنه باسـتخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة ونزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من المسلمين وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ومدائن كسرى ونحوها ودون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على مراتبهم وكان لا يخاف فى الله لومة لائم وكان نقش خاتمه كفى

ملائكة وأربعة الآن أى فى الدنيا ، فاذا كان يوم القيامة أيدهم الله بأربعة أخرى والكروبيون بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به متصدون للدعاء برفع الكرب عن الأمة والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ كل عبد وخزنة الجنة وهم لا يحصون وخزنة النار وهم ملائكة تسعة عشر صلى الله وسلم عليهم أجمعين انتهى مع زيادة من شرحى عليها فانظره تر ماينعش الفؤاد . ثم شرع فى بيان معنى الإيمان بالكتب الإلهية فقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الإيمان) أى التصديق القلبى (بالكتب) أى كتب الله تعالى السماوية التى أنزلها على بعض رسله عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أنها كلام الله تعالى) أى دالة على ما يدل عليه كلامه القديم وإلا فهى ألفاظ ونقوش حادثة فمعنى كون كل من هذه الكتب كلام الله أنه مخلوق له تعالى وليس من تأليف المخلوقين لكن لايقال ذلك إلا فى مقام التعليم تأدبا ، والتحقيق أنه يدل على ماتدل عليه الصفة القديمة التى هى إحدى صفات المعانى بمعنى أنا إذا سمعنا مثلا قوله تعالى «أقيموا الصلاة» فهمنا منه الأمر بإقامة الصلاة ولو كشف عنا الحجاب لفهمنا من الصفة القديمة هذا المعنى ، والصفة القديمة المذكورة هى كلام الله تعالى القديم (الأزلى) أى الذى لا أول له . واعلم أن الكلام بمعنى الصفة هو من صفاته تعالى الوجودية لأنه (القائم بذاته) تعالى المتعلق بجميع معلوماته من الواجبات والمستحيلات والجائزات تعلق دلالة بمعنى أنه لو كشف عنا الحجاب وسمعنا الكلام القديم لرأيناها منه (المنزه) عن التعدد لأنه صفة واحدة وعن الحلول فى رقعة أو لوح أو كتاب وعن التغيير والتبديل والاختلاف واللحن والاعراب والبناء والصحة والإعلال والتقدم والتأخر و (عن الحروف والأصوات) بخلاف كلام الحوادث فانه شامل لجميع ذلك ، فدلالة كلام الله تعالى ليست بحرف ولا صوت لأن كلا منهما حادث وهو بمعنى الصفة قديم (و) اعتقاد (أن كل ما تضمنته) أى اشتملت واحتوت عليه تلك الكتب من العقائد والأحكام والحكم والمواعظ وأخبار الأنبياء وقصصهم مع أممهم والأمثال وغير ذلك مما هو مذكور فى كتب علوم القرآن كالاتقان للسيوطى رحمه الله تعالى (حق) ثابت لا ريب فيه وصدق لا يكاد الكذب يعتريه قال تعالى فى حق القرآن «وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» (و) اعتقاد (أن الله تعالى أنزلها) أى الكتب المتضمنة للأحكام وغيرها (على بعض رسله) عليهم الصلاة والسلام الذين خصهم بها كما اقتضته حكمته الإلهية لاعلى جميعهم وأنه تعالى أنزلها (بألفاظ) دالة على ما تدل عليه الصفة القديمة على التحقيق (حادثة) تلك الألفاظ لما علمت أنها مخلوقة لله تعالى مكتوبة فى اللوح المحفوظ ، لكن لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم تأدبا .

﴿تتمة﴾ يجب الإيمان أيضا بأن بعض أحكام تلك الكتب نسخ وبعضها لم ينسخ وكلها نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها كما يأتى إن شاء الله تعالى، ويجب الإيمان أيضا ببعضها تفصيلا وهو أربعة القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام والزبور المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام ، وببعضها إجمالا بأن يعتقد أن الله تعالى أنزل كتبا لا يعلمها إلا هو تعالى انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

ثم شرع فى بيان معنى الإيمان بالرسل ويلزم منه معرفة معنى الايمان بالأنبياء صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين فقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (بالرسل) عليهم الصلاة والسلام (اعتقاد أن الله تعالى أرسلهم إلى الخلق) وخص كلا منهم بجماعة مخصوصة ونسخ شرعه بموته إلا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم فإنه أرسله إلى كافة الخلق حتى الجمادات وأبقى شرعه إلى يوم القيامة كما سيأتى إن شاء الله تعالى (و) اعتقاد أن الله تعالى (نزههم) أى برأهم (عن كل عيب ونقص) من حماقة وتضجر ودناءة وشح وجبن وبلادة وخيانة وكذب ونحوها من سائر النقائص التى تخل بمراتبهم العلية (فهم) عليهم الصلاة والسلام (معصومون) أى محفوظون عصمة شرعية وهى الحفظ من الذنوب مع استحالة الوقوع فيها ولا تكون إلا للأنبياء والملائكة فلا يجوز لأحد غيرهم سؤالها بخلاف العصمة اللغوية وهى الحفظ مما ذكر مع عدم الاستحالة الوقوع فيه فإنها تكون لغيرهم ويجوز سؤالها فمعنى كونهم عليهم الصلاة والسلام معصومين أنهم محفوظون شرعا من جميع الذنوب الصغائر والكبائر فلا تصدر منهم معصية أصلا

لا عمدا ولا سهوا، لا (قبل النبوة و) لا (بعدها) وما ورد مما يوهم وقوع ذلك منهم عليه الصلاة السلام يجب علينا تأويله . ثم شرع فى بيان معنى الايمان باليوم الآخر فقال (ومعنى) أى وبيان معنى (الايمان) أى التصديق القلبى (باليوم الآخر) الذى هو يوم القيامة سمى بذلك لأنه متصل بآخر أيام الدنيا وليس منها أو لأنه لا ليل بعده (وهو) حق لاريب فيه لكن اختلف فى ابتدائه ، والصحيح أن أوله من الحشر ولا نهاية له كما قاله الباجورى رحمه الله تعالى فى تحفة المريد وغيره ، وقيل إلى دخول أهل الجنة والنار فى دارهم وقيل أوله من النفخة الثانية وهى نفخة البعث وجرى المصنف رحمه الله تعالى كالشيخ العلامة محمد بن زياد الوضاحى اليمنى رحمه الله تعالى على أن أوله مبتدأ (من الموت) لكل شخص وهو مفارقة روحه لبدنه . فابتداء هذا اليوم فى حق كل أحد بموته ويستمر (إلى آخرما) أى الأمر الذى (يقع) أى يحصل (يوم القيامة) سمى بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم ووقوفهم بين يدى رب العالمين وآخر ما يقع فى هذا اليوم دخول فريق فى الجنة جعلنا الله منهم وفريق فى السعير. وقوله (اعتقاد) خبر عن لفظ معنى الواقع مبتدأ وما بعده جملة معترضة لبيان اليوم الآخر والتقدير ومعنى الايمان به اعتقاد (وجوده) أى اليوم الآخر فى حق من مات بالفعل لأنه تلبس بالأول حال من أحواله وهو الموت وسيلقى ما بعده فهو موجود فى حقه بالفعل وهذا على ماجرى عليه المصنف رحمه الله تعالى وهو خلاف ما جرى عليه الباجورى رحمه الله تعالى وقال كغيره إنه الصحيح من وجهين أما الأول فلأنه جرى على أن أوله من الموت فلذلك حكم بأنه موجود وقد عرفت أن أوله من الحشر وأما الثانى فلأنه جرى على أنه ينتهى بآخر ما يقع يوم القيامة وقد عرفت أنه لا نهاية له وبالله التوفيق (واعتقاد ما) أى جميع الذى (اشتمل) واحتوى (عليه) مما جاءت به الآيات القرآنية وتواترت عليه الأخبار النبوية وقد بين بعضه بقوله (من سؤال الملكين) بفتح اللام منكر ونكير فى القبر لكل أحد مؤمنا كان أو كافرا ولو تمزقت أعضاؤه أو أكلته السباع فى أجوافها لأن الله تعالى قادر على إعادته إلا الأنبياء وشهداء المعركة فانهم لا يسئلون وكذا غيرهم مما هو مذكور فى المطولات، ويكون سؤال من أراد الله سؤاله بعد دفنه وعند انصرف الناس عنه . والصحيح أنهما يسألان كل أحد بلسانه عن ربه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم وعن دينه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيفوزون بالسعادة جعلنا الله منهم ويتلجلج غيرهم فيشقون . والحكمة فى السؤال إظهار ما كتمه العباد من إيمان أو كفر أوطاعة أو عصيان والمؤمنون الطائعون جعلنا الله منهم يباهى الله بهم الملائكة، وغيرهم يفتضحون عند الملائكة ثبتنا الله بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة . واعلم أن الأحوال التى تقع للأموات ليس للأحياء إحساس بها ولا اطلاع لهم عليها فيجب الإيمان بها وإن لم تصل العقول إلى معرفتها وقد جعل الله تعالى حالة النوم وما يراه النائم فى نومه حجة على العبد فإنه يشاهد النائم ملقى بين يديه وهو يرى نفسه أنه يأكل ويشرب ويسافر ويتجر ويتزوج إلى غير ذلك والحاضرون لا يحسون بشىء مما يشاهده من ذلك لأن أحوال البرزخ من عالم الملكوت لا اطلاع لأهل الحجاب عليه نعم قد يطلع بعض أرباب البصائر على شىء من ذلك وإن أردت هنا بسط الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى تلق المرام (و) اعتقاد مااشتمل عليه من (نعيم القبر) للمؤمنين المكلفين وغيرهم من هذه الأمة وغيرها لما ورد فى ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ، والمنعم الروح والجسد جميعا باتفاق أهل الحق ومن نعيمه توسعته سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا ومنه أيضا فتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل بفتح القاف فيه فينور له قبره كالقمر ليلة البدر وقد ورد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : تعلم الخير وعلمه الناس فإنى منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم . وعن عمر رضى الله عنه مرفوعا « من نور فى مساجد الله نور الله له فى قبره» وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء رحمهم الله تعالى انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى واعتقاد مااشتمل عليه من نعيمه كما تقدم (أو عذابه) أى القبر للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على الأولين وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهو من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها وقد يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى وكل من كان لا يسئل فى قبره لا يعذب فيه أيضا وإنما أضيف العذاب إلى القبر لأنه الغالب وإلا

فكل

فكل ميت أراد الله تعالى تعذيبه عذب قبر أولم يقبر ولو صلب أو غرق فى بحر أوأكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا وذرّى فى الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ومن عذابه جعله حفرة من حفر النار والتلجلج فى الجواب ومنه ضغطته وهى التقاء حافتيه عليه حتى تختلف أضلاعه ولا ينجو منها أحد ولو صغيرا سواء كان صالحا أو طالحا إلا الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وإلا فاطمة بنت أسد وإلا من قرأ سورة الإخلاص فى مرض موته مائة مرة كما فى حديث رواه الطبرانى(١) ولو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ رضى الله عنه الذى اهتزله عرش الرحمن لكن المؤمن المطيع يضمه كضمة الأم لولدها، تصفح شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) اعتقاد مااشتمل عليه من (البعث) وهو عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التى ليس من شأنها ذلك كالظفر (و) اعتقاد مااشتمل عليه من (الجزاء) للناس على أعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر كما قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الآية (و) اعتقاد مااشتمل عليه من (الحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر إنسا وجنا إلا من وردت الأحاديث بأنه لا يحاسب من أمته صلى الله عليه وسلم، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه، والمراد بتوقيف الله الناس على أعمالهم أن يسمعهم كلامه القديم فى شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب كما تشهد له الأحاديث الصحيحة. ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا معا حتى إن كل واحد يرى أنه المحاسب وحده، وكيفيته مختلفة فمنه اليسير ومنه العسير والسر والجهر والتوبيخ والفضل والعدل. وحكمته إظهار تفاوت المراتب فى الكمال وفضائح أهل النقص ففيه ترغيب فى الحسنات وزجر عن السيئات انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) اعتقاد مااشتمل عليه من الوزن و (الميزان) الذى توزن فيه أعمال العباد وصحائفها لوروده فى القرآن والأحاديث البالغة مبلغ التواتر ومحله بعد الحساب فلذلك ذكره المصنف رحمه الله تعالى عقبه وقد بسطت هنا الكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره إن شئت تنل المرام (و) اعتقاد مااشتمل عليه من (الصراط) لوروده فى الكتاب والسنة. وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون حتى الكفار، وشمل ماذكر النبيين والصديقين ومن يدخل الجنة بغير حساب، وكلهم ساكتون إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيقولون اللهم سلم سلم لما فى الخبر الصحيح. والمشهور أنه أدق من الشعرة وأحدّ من السيف وقدرة الله تعالى صالحة للمرور عليه وهو على هذه الدقة وقد أطنبت هنا الكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام (و) اعتقاد مااشتمل عليه من وجود (الجنة) التى هى دار الثواب التى أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين (و) اعتقاد مااشتمل عليه من وجود (النار) وهى دار العذاب التى أعدها الله تعالى لمن أراد تعذيبه على التأبيد وهم الكفار أو بقدر ما كتبه الله عليه ثم مآله إلى الجنة وهم عصاة المؤمنين فمعنى اعتقاد الجنة والنار اعتقاد وجودهما كما قدرنا فهما موجودان أوجدهما الله تعالى بالفعل فيما مضى ويبقيان إلى مالا نهاية له كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة خلافا لمنكرهما بالمرة كالفلاسفة لعنهم الله تعالى ولمنكر وجودهما فيما مضى وإنما يوجدان يوم القيامة كأبى هاشم وعبد الجبار المعتزليين انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى. ثم شرع فى بيان معنى الايمان بالقدر والقضاء على مذهب الماتريدية وبه تتم أركان الايمان فقال (ومعنى الايمان بالقدر) الذى هو تحديد الله تعالى فى الأزل كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرها: أى علمه تعالى بصفات المخلوقات التى حددها فى الأزل (اعتقاد أن ما) أى كل مخلوق (قدره) الله تعالى أى حدده وعلمه وخصصته إرادته أزلا وكتبه فى اللوح المحفوظ قبل وقوعه وهذا هو المسمى بالقدر عند الماتريدية (لابد) أى لامحيص ولا فرار (من) إيجاده و (وقوعه) بقدرة الله تعالى أى إبرازه بها وظهوره فيما لايزال مع زيادة الإحكام والاتقان وهذا هو المسمى بالقضاء عندهم (و) أن مالم يقدره الله تعالى فى الأزل

---

(١) (قوله كما فى حديث رواه الطبرانى) لفظه « من قرأ سورة قل هو الله أحد فى مرضه الذى يموت فيه مائة مرة لم يفتن فى قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة بأجنحتها حتى يجيزونه من الصراط إلى الجنة » اه إرشاد العباد.

(ويستحيل) أى لايمكن (وقوعه) فيما لايزال لعدم تعلق علم الله تعالى وإرادته وقدرته به . وأما القضاء على مذهب الأشاعرة فهو إرادة الله تعالى الأشياء فى الأزل على ماهى عليه فيما لايزال. والقدر إيجاد الله إياها فيما لايزال بقدرته على قدر مخصوص ووجه معين أراده الله تعالى (واعتقاد أن الله) تعالى لاغيره (قدر الخير) أى الحسن كالطاعات (والشر) أى القبيح كالمعاصى (قبل خلق) أى إيجاد (الخلق) ثم أوجدهم بقدرته على وفق جبلاتهم وطباعهم التى جبلهم وطبعهم عليها حسنة كانت أو قبيحة (و) يترتب على ذلك وجوب اعتقاد (أن جميع الكائنات) أى المخلوقات أجساما وغيرها خيرا أو شرا خصصها الله تعالى (بقضائه) أى إرادته لها فى الأزل على ماهى عليه فيما لايزال وهذا مذهب الأشاعرة أو أوجدها به مع زيادة الإحكام والإتقان وهذا مذهب الماتريدية (و) أوجدها فيما لايزال (قدره) على وجه معين وقدر مخصوص ، أوحددها أزلا بحدها أى علم صفاتها التى توجد عليها فيما لايزال من حسن وقبح وغيرهما على المذهبين السابقين (و) :(إرادته) التى هى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن أزلا ببعض مايجوز عليه فلا يقع شىء من الكائنات خيرا أو شرا إلا بإرادته تعالى خلافا للمعتزلة قبحهم الله تعالى ومحل بسط ذلك كتب الكلام ومنها شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على بيان أركان الدين التى هى الإيمان والاسلام شرع يتكلم على علم أصول الدين الذى تقديمه فرض عين لأنه جعل أساسا يبنى عليه غيره إذ لايحكم بصحة وضوء شخص أو صلاته إلا إذا كان عالما بالعقائد الخمسين بدلائلها التى سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان مايجب على المكلف معرفته وهو خمسون عقيدة محتوية على بيان مايجب تفصيلا لذات الله تعالى وما يستحيل عليه تعالى ومايجوز . وعلى بيان مثل ذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وبعض السمعيات (يجب على كل مكلف) أى كل فرد فرد من أفراد المكلفين من الانس والجن فإنهم مكلفون كالانس لكن تكليفهم من حين الخلقة ذكرا كان أو أنثى ولو من العوام والعبيد والنساء والخدم حتى يأجوج ومأجوج دون الملائكة . ولو قلنا بأنهم مكلفون لأن الخلاف فى تكليفهم إنما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى، أما هى فإنها جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما فى الانس والجن ولذا قال الله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة» ثم قال « وأولوا العلم» فلم يطلق الأمر كما أطلقه فى الملائكة :

وشروط التكليف البلوغ والعقل وسلامة الحواس وبلوغ الدعوة ، فالمكلف هو البالغ العاقل سليم الحواس ولو السمع والبصر فقط الذى بلغته الدعوة فخرج الصبى ولو مميزا والمجنون وفاقد الحواس ومن لم تبلغه الدعوة فليس كل منهم مكلفا وطلب العبادة من الصبى المميز كالصلاة والصوم ليست لتكليفه بها بل لترغيبه فيها ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى، وإنما يجب على من ذكر وجوبا (شرعا) أى شرعيا ويفسر هذا الوجوب بما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بخلاف الوجوب العقلى فإنه بمعنى مالا يقبل العقل انتفاءه كما يأتى قريبا إن شاء الله تعالى(أن يعرف) أى معرفة (مايجب) أى جميع مايجب إما على سبيل التفصيل، وذلك فيما وجب تفصيلا بالأدلة العقلية أو النقلية وهو العشرون الآتية وإما على سبيل الإجمال وذلك فيما عدا ما ذكر بأن يعتقد أن كل كمال واجب لله تعالى وأن كمالاته تعالى لانهاية لها (فى حق) أى لذات (مولانا) أى متولى أمورنا (جل) أى تنزه عما لايليق به (وعز) أى اتصف بما يليق به والمراد بالوجوب هنا ما لايقبل العقل انتفاءه وهو إما ضرورى كالتحيز للجرم أى أخذه قدرا من الفراغ ، وإما نظرى كالقدم مثلا لمولانا جل وعز فإن وجوب القدم له تعالى لا يدرك إلا بعد التأمل والنظر (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يستحيل) عليه جل وعز أى جميع مايستحيل إما على سبيل التفصيل وذلك فيما استحال تفصيلا بالأدلة العقلية والنقلية وهو العشرون الآتية ، وإما على سبيل الاجمال وذلك فيما عدا ماذكر بأن يعتقد أن كل نقص مستحيل على الله تعالى وأن النقائص المستحيلة عليه تعالى لانهاية لها ، والمراد بالمستحيل مالايقبل العقل ثبوته وهو إما ضرورى كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا ، وإما نظرى كالشريك لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (مايجوز) فى حق مولانا جل وعز، والمراد بالجائز ما يقبل العقل ثبوته تارة وانتفاءه أخرى وهو إما ضرورى كوجود ولد لزيد مثلا، وإما نظرى كتعذيب

الله المطيع وإثابته العاصى (وجملة ذلك) يعنى ما يجب معرفته تفصيلا من الواجب له تعالى والمستحيل عليه والجائز فى حقه عز وجل (إحدى وأربعون عقيدة) أى معتقدة (الواجب منها) أى من الإحدى والأربعين (عشرون ، والمستحيل منها (عشرون ، والجائز منها (واحد) وإنما حملنا كلامه على مايجب معرفته تفصيلا لأن العشرين الواجبة هى بعض مايجب له تعالى وذلك لأن صفات مولانا جل وعز الواجبة له تعالى لا تنحصر فى هذه العشرين إذ كمالاته لا نهاية لها ولم يكلفنا الله تعالى تفصيلا إلا بمعرفة مانصب لنا عليه دليلا تفصيليا عقليا كان أو نقليا وهى هذه العشرون وأن العشرين المستحيلة عليه تعالى هى بعض ما يستحيل عليه تعالى . وإنما قلنا إنها بعض مايستحيل لأن كل مالايليق به تعالى يستحيل عليه ولا ينحصر فى هذه العشرين إذ النقائص التى لا تليق به المستحيلة عليه تعالى لانهاية لها كما أن الكمالات كذلك كما علمت إلا أنها لما كانت أضداد ما قام الدليل عليه من الواجبات لله تفصيلا اقتصر عليها انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى تر ما يروح البال .

واعلم أنه قد انقسمت مباحث هـذا الفن إلى ثلاثة أقسام : إلهيات وهى المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالإله . ونبويات وهى المسـائل التى يبحث فيها عما يتعلق بالأنبيـاء . وسمعيات وهى المسائل التى لا تتلقى أحكامها إلا من السمع .

وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى فى تفصيل ذلك مقدما الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تعالى، ومايتعلق به مقدم على غيره مبتدئا بالواجب لشرفه ومعقبا لـكل عقيدة واجبة بضدها تسهيلا للمبتدى ومقدما من الواجب الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع لأن الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز مايجوز فى حقه تعالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجوب الوجود له تعالى فقال ﴿ فأولها ﴾ أى أول الواجبات (الوجود) الذاتى الواجب الذى لايقبل العدم لا أزلا ولا أبدا ، ويكفى المكلف أن يعرف أنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى عين ذاته أو غير ذاته لأن ذلك من غوامض علم التوحيد فهو سبحانه وتعالى موجود أى متحقق وثابت فى الخارج بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناه رؤية لا تشبه رؤية شىء من المخلوقات متصفا بكمال الصفات ويسمى الوجود صفة نفسية وهى التى لا تتعقل الذات بدونها وليس له تعالى صفة نفسية سوى الوجود . ودليل وجوب الوجود له تعالى هذه الموجودات من المخلوقات كالسموات والأرضين وما فيهما وما بينهما انظر كتب علم التوحيد ومنها شرح رسالة الوالد رحمه المجيد (ويستحيل عليه) تعالى ضد الوجود وهو (العدم) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، يعنى أنه يستحيل عليه تعالى أن يلحقه سبحانه وتعالى العدم وباعتبار ذاته وصفاته أزلا وأبدا وتفسير الوجود وضده بهذا الاعتبار يتضمن القدم والبقاء فيغنى عن ذكرهما وضديهما لـكن لما قام الدليل عليهما تفصيلا صرح العلماء بذكرهما والتنصيص على اعتقادهما ونفى ضديهما لأن خطر الجهل فى فن التوحيد عظيم فلا يكتفى فيه بملزوم عن لازم ولا بعام عن خاص وهذه الصفة هى الأولى من المستحيلات .

ولما أنهى الـكلام على الصفة النفسية شرع يتـكلم على الصفات السلبية ﴿ والثانى ﴾ من الواجبات (القدم ومعناه) أى القدم فى حقه تعالى عبارة عن نفى العدم السابق للوجود وإن شئت قلت الذى (لا أول لوجوده) أو عدم افتتاح الوجود والعبارات كلها بمعنى واحد . ودليل وجوب القدم له تعالى أنه لو لم يكن قديما لـكان حادثا فيفتقر إلى محـدث يحدثه ومحدثه يفتقر إلى محدث أيضا فيلزم الدور أو التسلسل وهما محالان فثبت قدمه وهو المطلوب (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدم وهو (الحدوث) وهو طرو الوجود وتجدده بعد أن لم يكن والمراد أنه يستحيل عليه الحدوث لذاته أو صفاته وهذه الصفة هى الثانية من المستحيلات ﴿والثالث﴾ من الواجبات (البقاء) له تعالى (ومعناه) أى فى حقه تعالى نفى العدم اللاحق للوجود وإن شئت قلت عدم اختتام الوجود أو (الذى لا آخر لوجوده) تعالى ودليل وجوب البقاء له تعالى أنه لو أمكن أن يلحقه العدم لزم أن يكون من جملة الممكنات التى يجوز عليها الوجود والعدم وهو محال فى حقه تعالى لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى (ويستحيل عليه) تعالى ضد البقاء وهو (الفناء) وهو طرو العدم لشىء من ذاته أو صفاته وهذه الصفة هى الثالثة من

المستحيلات ﴿والرابع﴾ من الواجبات (مخالفته تعالى للحوادث) ومعناها فى حقه تعالى عدم مماثلته للمخلوقات من إنس وجن وملك وغيرها (فى ذاته و) فى (صفاته و) فى (أفعاله) فذات الله تعالى ليست كذات الحوادث وصفاته ليست كصفاتها فلا يصح أن يتصف بأوصاف الحوادث كمشى وقعود وقيام وجوارح فالله تعالى منزه عن الجوارح من يد ورجل وأذن وفم وغير ذلك فكل ما خطر ببالك كطول وسمن فالله تعالى بخلاف ذلك تنزه الله تعالى عن أوصاف جميع الخلق قال أبو إسحق الاسفرايينى رحمه الله تعالى جمع أهل الحق جميع ماقيل فى التوحيد فى كلمتين : إحداهما أن كل مايتصور فالله تعالى بخلافه لأن الذى يتصور مخلوق والله تعالى خالقه . والثانية : أن ذاته تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد ذلك بقوله تعالى «ولم يكن له كفوا أحد» وهذا فى غاية الجودة ونهاية الايجاز .

واعلم أنه إذا ورد فى كتاب أو سنة مايوهم أنه تعالى له وجه أو يد ونحو ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرفه عن ظاهره والكلام على ذلك فى كتب أصول الدين ومنها شرح رسالة الوالد رحمه رب العالمين . ودليل وجوب مخالفته تعالى للحوادث : أنه لوماثل شيئا منها لكان حادثا مثلها لأن ماجاز على أحد المثلين جاز على الآخر وحدوثه تعالى محال لأنه تعالى يجب له القدم (ويستحيل عليه) تعالى ضد المخالفة للحوادث وهو (المماثلة) لها والمراد بالمماثلة هنا المشابهة ولو من وجه وهذه الصفة هى الرابعة من المستحيلات ﴿والخامس﴾ من الواجبات (قيامه تعالى بنفسه) أى بذاته ومعنى قيامه بنفسه استغناؤه عن المحل والمخصص ولذلك فسره بقوله (ومعناه عدم احتياجه) تعالى أى عدم افتقاره (إلى ذات يقوم بها) أى ذات سوى ذاته العلية يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف وإنما لم يفتقر إلى الذات التى يقوم بها لأنه تعالى هو الذات والذات لا تقوم بالذات (و) كذلك معناه أيضا (عدم احتياجه) أى افتقاره تعالى (إلى موجد يوجده) لا فى ذاته ولا فى صفة من صفاته لوجوب القدم له تعالى لأنه إذا وجب له القدم لزم أن لا يفتقر إلى موجد يوجده ولأن الله تعالى هو الموجد للأشياء كلها. ودليل وجوب القيام بالنفس له تعالى أنه لوكان محتاجا إلى ذات يقوم بها كما احتاج السواد إلى الذات التى يقوم بها لكان صفة لتلك الذات والصفة لا تتصف بصفات المعانى ولا المعنوية ، ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة بل هو ذات موصوف بصفة ، ولو احتاج إلى موجد يوجده لكان حادثا فيفتقر إلى محدث يحدثه فيلزم الدور أو التسلسل وهو محال فثبت أنه تعالى هو الغنى الغنى المطلق وهو المطلوب (ويستحيل عليه) تعالى ضد قيامه تعالى بنفسه وهو (أن لا يكون قائما بنفسه) بأن احتاج إلى ذات يقوم بها أو إلى موجد يوجده ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذه الصفة هى الخامسة من المستحيلات ﴿والسادس﴾ من الواجبات (الوحدانية) وهى عبارة عن نفى الكثرة فى الذات والصفات والأفعال ولذلك فسرها بقوله (بمعنى أنه سبحانه تعالى واحد فى ذاته و) فى صفاته و(فى أفعاله) فمعنى وحدانيته فى الذات أن ذاته ليست مركبة من أجزاء ولا لغيره ذات تشبه ذاته تعالى ومعنى وحدانيته فى الصفات أنه تعالى ليست له قدرتان أو إرادتان أو علمان مثلا فليس له إلا قدرة واحدة وإرادة واحدة وعلم واحد ولا لغيره تعالى صفة تشبه صفة من صفاته تعالى .

ومعنى وحدانيته تعالى فى الأفعال أنه ليس لغيره تعالى فعل أصلا سواء كان الفعل اختياريا أو اضطراريا وسواء كان ما ذكر خيرا أو شرا خلافا للمعتزلة قبحهم الله تعالى فإنهم يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو باطل لأن الله تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات وأفعالها كما قال تعالى فى تنزيله « والله خلقكم وما تعملون » ودليل وجوب الوحدانية له تعالى أنه لو لم يكن واحدا لزم أن لا يوجد شىء من الحوادث للزوم عجزه حينئذ ، انظر رسالة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى المتعلقة بخلق الأفعال وشرح رسالة الوالد رحمه المتعال (ويستحيل عليه) تعالى ضد الوحدانية وهو (التعدد) فى الذات والصفات وكون غيره تعالى مؤثرا فى فعل من الأفعال فيستحيل عليه تعالى أن يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال ، وهذه الصفة هى السادسة من المستحيلات . واعلم أن القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية تسمى صفات سلبية لسلبها ونفيها ما لا يليق بربوبيته تعالى كما مر التنبيه عليه

ولما أنهى الكلام على الصفات السلبية شرع يتكلم على صفات المعانى فقال ﴿والسابع﴾ من الواجبات (القدرة) المتعلقة تعلق تأثير بجميع الممكنات فقدرة الله تعالى صفة قائمة بذاته تعالى تؤثر فى الممكن الوجود والعدم فتتعلق بالمعدوم فيوجده الله بها وبالموجود فيعدمه تعالى بها كتعلقها بالجسم الذى أراد الله تعالى إيجاده أو إعدامه فيصير بها موجودا

أو معدوما

أو معدوما وإسناد التأثير والإيجاد إليها فى قول بعضهم: توجده القدرة مجاز وإلا فالموجد والمؤثر حقيقة هو الله تعالى المتصف بها وبالجملة فكل مادخل تحت الإمكان فقدرة الله تعالى صالحة لأن تتعلق به، ولا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل لأن الواجب ثابت لا يقبل الانتفاء والمستحيل لا يقبل الثبوت فلو تعلقت بالواجب فأوجدته لزم تحصيل الحاصل فهو محال وإن أعدمته لزم انقلاب الواجب جائزا وهو محال ولو تعلقت بالمستحيل فأعدمته لزم تحصيل الحاصل وهو محال فإن أوجدته لزم انقلاب المستحيل جائزا وهو محال . والدليل على ثبوت القدرة لله تعالى وجود المخلوقات إذ لو لم يتصف بالقدرة لما وجد شىء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد القدرة وهو (العجز) عن ممكن ما وهذه الصفة هى السابعة من المستحيلات ﴿والثامن﴾ من الواجبات (الإرادة) المتعلقة تعلق تخصيص بجميع الممكنات ببعض مايجوز عليها ، والممكنات هى الأمور التى يجوز وجودها وعدمها فخرج بها غيرها من الواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما الارادة كما تقدم فى مبحث القدرة فكل شىء تعلقت به القدرة لابد أن تتعلق به الإرادة لأن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة لأن مولانا جل وعز لا يوجد ولا يعدم شيئا من الممكنات بقدرته إلا ما أراد إيجاده أو إعدامه وذلك كالعلم والجهل والطول والقصر ونحوها فزيد مثلا يجوز عليه الطول والقصر فالارادة خصصته بالطول مثلا وأما القدرة فهى تبرز الطول من العدم إلى الوجود . والدليل على ثبوت الارادة لله تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصف بالارادة لما وجد شىء (ويستحيل عليه) تعالى ضد الارادة وهى (الكراهية) فيستحيل عليه تعالى أن يوجد شيئا من العالم مع كراهته له أى عدم إرادته لوجوده وهذه الصفة الثامنة من المستحيلات ﴿والتاسع﴾ من الواجبات (العلم) المتعلق تعلق انكشاف على وجه الإحاطة من غير سبق خفاء بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات فمعنى تعلق العلم بالواجبات أنه تعالى يعلم بعلمه أن ذاته موجودة قديمة وهكذا حتى إنه يعلم علمه بعلمه ومعنى تعلق العلم بالجائزات أن الله تعالى يعلم الموجودات كلها والمعدومات كلها بعلمه تعالى ، ومعنى تعلق العلم بالمستحيل أنه تعالى يعلم بعلمه أن الشريك مستحيل عليه تعالى، ويعلم أنه لو وجد لزم الفساد ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، فيعلم سبحانه وتعالى جميع ما ذكر بعلم واحد قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجددها . والدليل على ذلك كله نحو قوله تعالى « أحاط بكل شىء علما ، عالم الغيب لايعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين » وقد أطبق المسلمون على أنه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر فى جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر وإن علمه محيط بجميع الأشياء جملة وتفصيلا ، كيف لاوهو خالقها قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » ودليل ثبوت العلم له تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصف به لما وجد شىء منها (ويستحيل عليه) تعالى ضد العلم وهو (الجهل) أى سواء كان بسيطا وهو عدم العلم بالشىء أو مركبا وهو اعتقاد الشىء على خلاف ما هو عليه، ويستحيل عليه أيضا مافى معنى الجهل من الشك والظن والوهم وهذه الصفة هى التاسعة من المستحيلات ﴿والعاشر﴾ من الواجبات (الحياة) وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بصفات الإدراك كالعلم والسمع والبصر ، بل ولا يصح الاتصاف بالقدرة والارادة وبقية الصفات إلا مع الاتصاف بالحياة فهى سابقة فى التعقل بمعنى أنها تتعقل أولا ثم يتعقل الاتصاف بالصفات وأما فى الواقع ونفس الأمر فصفات الله تعالى كلها قديمة أزلية ليس فيها سابق ولا لاحق ولا متقدم ولا متأخر ، والحياة ليست من صفات التأثير بمعنى أنها لا تتعلق بشىء على أن تؤثر فيه بل هى لا تتعلق بشىء أصلا . والدليل على ثبوت الحياة له تعالى هذه المخلوقات إذ لو لم يتصف بالحياة لما وجد شىء منها ، فعلم مما تقرر أن وجود المخلوقات يدل على اتصاف الله تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة إذ لو انتفى شىء منها لما وجد شىء من المخلوقات (ويستحيل عليه) تعالى (الموت) فهو حى قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعتريه فوت ولا يعارضه فناء ولاموت، ليست حياته بروح وأنفاس وليس مشبها بشىء من الملك والجنة والناس « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » وهذه الصفة هى العاشرة من المستحيلات ﴿والحادى عشر﴾ من الواجبات (السمع) ومعناه صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها جميع الموجودات فيسمع سبحانه المسموعات والمبصرات (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (الصمم)

وهذه الصفة هى الحادية عشرة من المستحيلات ﴿والثانى عشر﴾ من الواجبات (البصر) ومعناه صفة أزلية قائمة بذات مولانا ينكشف بها جميع الموجودات فيبصر المبصرات والمسموعات (ويستحيل عليه) تعالى ضد البصر وهو (العمى) وهذه الصفة هى الثانية عشرة من المستحيلات.

فتحصل من هذا أن كلا من السمع والبصر صفة لله تعالى قديمة قائمة بذاته تعالى ينكشف بها كل الموجودات انكشافا غير الانكشاف الحاصل بالعلم ولا يقتضى نقصا فى انكشاف العلم وإن كنا لاندرك الفرق بين انكشاف السمع والبصر ولا بينهما وبين العلم فلما جاء الدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى وجب علينا أن نؤمن بثبوتهما له تعالى ونفى ضديهما عنه وإن لم نعرف كيفية التعلق قال تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» وقدم سبحانه وتعالى التنزيه فقال «ليس كمثله شىء» لئلا يعتقد أحد من ثبوت السمع والبصر له تعالى تشبيهه بشىء من مخلوقاته فهو السميع البصير يسمع ويرى لايعزب عن سمعه مسموع وإن خفى ، ولاتغيب رؤيته وسمعه مرئى وإن دق ولايحجب سمعه بعد ولايدفع رؤيته ظلام ، يرى من غير حدقة وأجفان ويسمع من غير أصمخة وآذان كما يعلم بغير قلب وجنان ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة إذ لاتشبه صفاته صفات الخلق كما لاتشبه ذاته ذات الخلق . والدليل على ثبوت السمع والبصر له تعالى قوله جل وعز «إن الله سميع بصير» ﴿والثالث عشر﴾ من الواجبات (الكلام) وهو صفة وجودية قائمة بذاته تعالى لا يشبه كلام الخلق ليس بأصوات تحدث من بين انسلال هواء واصطكاك أجرام ولا بحروف تتقطع بإطباق شفة أو تحرك لسان فيجب الإيمان بثبوت صفة الكلام له تعالى من غير تشبيه بكلام المحدثات . والدليل على ثبوت الكلام له تعالى قوله عز وجل «وكلم الله موسى تكليما» (ويستحيل عليه) تعالى ضد الكلام وهو (البكم) فيستحيل عليه تعالى البكم وما فى معناه من الخرس وهذه الصفة هى الثالثة عشرة من المستحيلات .

واعلم أن القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات المعانى كما مر التنبيه عليه

ولما تم الكلام على صفات المعانى شرع يتكلم على الصفات المعنوية فقال ﴿والرابع عشر﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (قادرا) ودليله هو دليل القدرة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه عاجزا) وهذه الصفة هى الرابعة عشرة من المستحيلات ﴿والخامس عشر﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (مريدا) ودليله هو دليل الإرادة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى مكرها وهذه الصفة هى الخامسة عشرة من المستحيلات ﴿والسادس عشر﴾ من الواجبات (كونه) تعالى عالما ودليله هو دليل العلم (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (جاهلا) وهذه الصفة هى السادسة عشرة من المستحيلات ﴿والسابع عشر﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (حيا) ودليله هو دليل الحياة (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (ميتا) وهذه الصفة هى السابعة عشرة من المستحيلات ﴿والثامن عشر﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (سميعا) ودليله هو دليل السمع (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أصم) وهذه الصفة هى الثامنة عشرة من المستحيلات ﴿والتاسع عشر﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (بصيرا) ودليله هو دليل البصر (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أعمى) وهذه الصفة هى التاسعة عشرة من المستحيلات ﴿والعشرون﴾ من الواجبات (كونه) تعالى (متكلما) ودليله هو دليل الكلام (ويستحيل عليه) تعالى ضده وهو (كونه) تعالى (أبكم) وهذه الصفة هى الموفية لعشرين صفة من المستحيلات .

واعلم أن هذه الصفات أعنى كونه قادرا الخ تسمى صفات معنوية كما مر التنبيه عليه . وإذا علمت ما تقرر (فهذه) أى صفات الواجبات المذكورات مع ما قابل كل صفة منها من المستحيلات (أربعون) عقيدة (عشرون) صفة منها (واجبة) له تعالى (وعشرون) صفة منها (مستحيلة) عليه تعالى وهذه هى التى يجب معرفتها على كل مكلف بأدلتها على التفصيل بأن يعرف كل عقيدة من الوجود وما بعده من العقائد وأما غير هذه الأربعين عقيدة فلا يجب على المكلف الإيمان به على التفصيل بل يجب على الإجمال وذلك بأن يعتقد أنه تعالى يجب له كل كمال ويستحيل عليه كل نقصان وأن كمالاته

الواجبة له تعالى لانهاية لها كما أن النقائص المستحيلة عليه كذلك وقد مرّ التنبيه على هذا فى أول الفصل (والواحد والأربعون) أى وتمام الواحد والأربعين (الجائز فى حقه تعالى) أى لذاته تعالى (وهو) أى الجائز (فعل كل ممكن أو تركه) والممكن هو ما عدا الله تعالى وصفاته وذلك كالسموات والأرضين وما فيهما فإن وجودها وعدمها على الله تعالى فى حد سواء فلا يجب عليه سبحانه وتعالى فعل شىء من الممكنات ولا تركه سواء كان خيرا أو شرا كخلق الإيمان فى زيد والكفر فى عمرو فخلقه تعالى الايمان فى زيد وإعطاؤه الرزق والعلم مثلا فضل منه تعالى وإثابته تعالى للمطيع كذلك وعقابه تعالى للعاصى عدل منه إذ لا تنفعه تعالى طاعة ولا تضره معصية لأنه تعالى هو النافع الضار بل الطاعة علامة للاثابة والمعصية علامة للعقاب ودليل كون فعل الممكنات أو تركها جائزا فى حقه تعالى أنه لو وجب عليه فعل شىء منها عقلا لانقلب الممكن واجبا ولو امتنع عليه تعالى فعل شىء منها عقلا لانقلب الممكن مستحيلا وانقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا مستحيل للزومه قلب الحقائق وهو مستحيل (ويجب عليه) أى المكلف (أن يعرف) أى معرفته (أدلة العقائد المذكورة ولو) كان الدليل المستدل به (إجمالا) وهو المعجوز عن تفسيره ورد شبهه وذلك (كأن يستدل) المكلف (على كل صفة) من صفاته تعالى (بوجود هذه المخلوقات كخلق الأرض والسموات) ولم يعرف جهة الدلالة هل هى حدوث هذه المخلوقات أو إمكانها أوهما أو عرفها ولم يقدر على فك الشبه فهذا هو الدليل الإجمالى الواجب معرفته عينا ، وأما إذا عرف جهة الدلالة وقدر على فك شبهه فهو دليل تفصيلى وهو الذى معرفته فرض كفاية ، وقد ذكرت عند كل صفة دليلها بالاختصار على الوجه المطلوب فارجع إليه إن شئت . واعلم أنه يقوم مقام معرفته العقائد بالدليل معرفته بالكشف والله ولى التوفيق .

ولما فرغ من القسم الأول من مباحث هذا الفن الذى هو الإلهيات المبحوث فيها عما يتعلق بالإله جل وعلا أخذ يتكلم على القسم الثانى الذى هو النبويات المبحوث فيها عما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال (ويجب) شرعا (عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه أن يعرف ما يجب فى حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز كذلك يجب عليه (أن يعرف ما يجب) أى جميع ما يجب إما على سبيل التفصيل وهو الأربعة الآتية وإما على سبيل الإجمال وهو اعتقاد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب لهم كل كمال بشرى (فى حق) أى لذات (الرسل عليهم الصلاة والسلام ، و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف (ما يستحيل) أى جميع ما يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام إما على سبيل التفصيل وهو الأربعة الآتية وإما على سبيل الإجمال وهو أن يعتقد أنه يستحيل عليهم صلى الله عليهم وسلم كل نقص يخل بمراتبهم العلية (و) يجب على كل مكلف أيضا أن يعرف (ما يجوز) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (وجملة ذلك) يعنى ما يجب معرفته تفصيلا من الواجب لهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل عليهم والجائز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (تسع) من الصفات أربع منها واجبة وأربع مستحيلة وواحدة جائزة ، وإنما حملنا كلامه على ما يجب معرفته تفصيلا لأن الأربعة الواجبة هى بعض ما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام لأنهم عليهم الصلاة والسلام ثابتة لهم جميع الكمالات البشرية وهى لا تنحصر فى الأربعة المذكورة ولم يكلفنا الشارع تفصيلا إلا بمعرفة ما نصب لنا عليه دليلا تفصيليا وهى هذه الأربعة وأن الأربعة المستحيلة عليهم صلى الله عليهم وسلم هى بعض ما يستحيل عليهم وإنما قلنا إنها بعض ما يستحيل لأن كل نقص يخلّ بمراتبهم العلية يستحيل عليهم وهو لا ينحصر فى هذه الأربعة إذ النقائص التى لا تليق بهم المستحيلة عليهم لانهاية لها إلا أنها لما كانت أضدادا لما قام الدليل عليه من الواجبات لهم عليهم الصلاة والسلام اقتصر المصنف رحمه الله تعالى عليها .

وبالجملة فيجب على المكلف مع اعتقاد ما ذكر من الأربعة الواجبة والأربعة المستحيلة أن يعتقد أن كل كمال بشرى واجب لهم عليهم الصلاة والسلام وكل نقص مخلّ بمراتبهم العلية مستحيل عليهم صلى الله وسلم عليهم وأن كمالاتهم البشرية لا نهاية لها كما أن النقائص المستحيلة عليهم كذلك انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

وإذا أردت معرفة ما ذكر مما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز (فالواجب) فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من تلك الصفات التسع الذى يجب معرفته تفصيلا (الصدق) أى مطابقة الخبر للواقع فى جميع أقوالهم أى فى دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى . ودليل وجوب الصدق للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم

لو كذبوا فى خبرهم لكان خبر الله كاذبا لأنه تعالى صدق دعواهم الرسالة بإظهار المعجزة على أيديهم والمعجزة نازلة منزلة قوله تعالى «صدق عبدى فى كل مايبلغ عنى» . وضد الصدق الكذب وسيأتى إن شاء الله تعالى (والأمانة) أى عصمتهم ظاهرا وباطنا من الوقوع فى محرم أو مكروه أو مباح على وجه كونه مباحا . ودليل وجوب الأمانة للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لكنا مأمورين بمثل مايفعلونه لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ولا يأمر الله تعالى بالفحشاء فتعين أنهم لم يفعلوا شيئا إلا طاعة إما واجبة وإما مندوبة . وضد الأمانة الخيانة وستأتى إن شاء الله تعالى (والتبليغ) أى تبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق . ودليل وجوب التبليغ للرسل عليهم الصلاة والسلام أنهم لو كتموا لكنا مأمورين بكتمان العلم ولا يصح أن نؤمر بكتم العلم لأن كاتمه ملعون . وضد التبليغ الكتمان وسيأتى إن شاء الله تعالى (والفطانة) أى التفطن والحذق لهم عليهم الصلاة والسلام بمعنى الذكاء بحيث يكون فيهم قدرة على إلزام الخصوم ومحاجتهم وطرق إبطال دعواتهم الباطلة . ودليل وجوب الفطانة للرسل عليهم الصلاة والسلام أنه لو انتفت عنهم الفطانة لما قدروا أن يقيموا حجة على الخصم لكن إقامة الحجج منهم دل عليها الكتاب كما فى قوله تعالى « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم » الآيات ، وإقامة الحجج لا تكون إلا من الفطن . وضد الفطانة البلادة وستأتى إن شاء الله تعالى (والمستحيل) منها عليهم صلى الله عليهم وسلم الذى يجب معرفته تفصيلا ضد الصدق وهو (الكذب) فيستحيل عليهم الكذب أى عدم مطابقة الخبر للواقع . وضد الأمانة (و) هو (الخيانة) فيستحيل عليهم الخيانة بفعل محرم أو مكروه . وضد التبليغ (و) هو (الكتمان) فيستحيل عليهم الكتمان لشىء مما أمروا بتبليغه . وضد الفطانة (و) هو (البلادة) فيستحيل عليهم البلادة وهى عدم الذكاء (والجائز) فى حقهم عليهم الصلاة والسلام (ما) أى الأمر الذى (هو من الأعراض البشرية) أى فيجوز فى حقهم وقوع الأعراض البشرية التى لاحرمة فيها ولا كراهة ، فخرج بالأعراض الصفات الإلهية فلا تجوز عليهم لأن الحادث لايتصف بالقديم ونحوه خلافا للنصارى قبحهم الله تعالى حيث وصفوا سيدنا عيسى بها ، وبالبشرية صفات الملائكة كعدم الذكورة والأنوثة وعدم الأكل والشرب فلا تجوز عليهم خلافا لجهلة العرب فى زعمهم أن الرسول يكون متصفا بصفات الملائكة فلا يأكل ولا يشرب وتوصلوا بذلك إلى نفى رسالته صلى الله عليه وسلم كما حكاه الله تعالى عنهم فى قوله «وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق» الآية ، وبقولنا لاحرمة فيها ولا كراهة الأعراض البشرية التى فيها الحرمة كالوطء المحرم والأكل المحرم وغيرهما والتى فيها الكراهة الخالصة أى التى لاتصحبها نية تصير بها قربة فلاتجوز عليهم ؛ والأعراض البشرية الجائزة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام هى (التى لاتؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية) أى منازلهم المرتفعة وخرج بهذا القيد الأعراض البشرية التى تؤدى إلى نقص فى مراتبهم كالأمور المخلة وعدم السلامة عن كل ما ينفر وكل ما يخل بحكمة بعثهم وهى أداء الشرائع وقبول الأمم لهم . ثم مثل وقوع الأعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام بقوله (كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف) ودليل وقوع الأعراض البشرية بهم عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم لمن عاصرهم وبلوغ ذلك بالتواتر لغيرهم وأيضا إنهم عليهم الصلاة والسلام لايزالون يرقون فى المراتب العلية فى كل لحظة ولمحة كما قال تعالى «وللآخرة خير لك من الأولى» ووقوع الأمراض بهم مثلا سبب فى زيادة مراتبهم العلية فمن فوائد وقوع تلك الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام زيادة مراتبهم العلية كما علمت وتعظيم أجورهم وتشريع الأحكام لنا وتسلى غيرهم بهم عن الدنيا وتنبيه العاقل على خسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه إذ لو كانت الدنيا دار جزاء لهم لما أصابهم شىء من تكدراتها . ومن فوائد ذلك أيضا انتفاء صفات الألوهية عنهم عليهم الصلاة والسلام قاله الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته ، وإن أردت بسط الكلام على ذلك فانظر شرحها (فهم) أى الرسل والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما) بأحكام الشريعة المبعوثين بها أصلية كانت كالتوحيد أو فرعية كالأحكام الفقهية (بعثهم الله) تعالى أى أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم (وأظهر) أى الله تعالى (صدقهم بالمعجزات الظاهرة) أى الغالبة على من عارضهم المتفاوتة فى الرتب على أيديهم عند دعوى النبوة والرسالة لأن المعجزة هى الأمر الخارق للعادة التى تظهر على يد نبى أو رسول بعد بعثته كالعصا لموسى وإخراج ناقة صالح من الصخرة وخمود النار لابراهيم وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى والقرآن وانشقاق

القمر ونبع الماء من بين الأصابع ونحو ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين ، فإن كانت قبلها فهي إرهاص: أي تأسيس للنبوة كتظليل الغمامة له صلى الله عليه وسلم . وأما التي تظهر على يد غير نبي ورسول ، فإن كان وليا فهي كرامة، وإن كان من العوام فهي معونة ، وإن كان فاسقا. فإن كانت على طبق مراده فهي استدراج وإلا فهي إهانة (ف) بسبب كونه تعالى أمرهم بالتبليغ لما بعثهم وأظهر صدقهم بما ذكر نعتقد أنهم (بلغوا) وجوبا عنه تعالى (أمره) بفعل القرب والطاعات (و) بلغوا (نهيه) عن المعاصي والمنكرات (و) بلغوا (وعده) لأهل السعادة بالثواب (و) بلغوا (وعيده) لأهل الشقاوة بالعقاب . ولما تم الكلام على الخمسين عقيدة التي يجب على المكلف معرفتها على التفصيل المشتملة على قسمين من مباحث علم التوحيد شرع يتكلم فيما يجب عليه أيضا معرفته واعتقاده من الأمور التي أدلتها سمعية وهو القسم الثالث منها كما تقدم، وقد ذكر بعضه في معنى الحديث المتقدم فقال (ويجب عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما أنه يجب عليه معرفة ما تقدم من الخمسين عقيدة كذلك يجب عليه (أن يعرف الرسل) عليهم الصلاة والسلام المتفق عليهم الذين نص الله تعالى عليهم بأسمائهم الأعلام (المذكورين في القرآن) العزيز (تفصيلا) ومعنى كون معرفتهم واجبة تفصيلا أنه لو عرض عليه واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر والعياذ بالله تعالى لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه فيجب على العامي البحث عن أسمائهم حتى يعرفهم فإذا عرفهم وأنكر نبوة واحد منهم بعد التعريف له فهو كافر وليس المراد من ذلك حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك (فهم) أي المذكورون في القرآن (الخمسة والعشرون) وكنت قد نظمتهم متوسلا بهم ومقدما أولي العزم منهم على ترتيبهم في الفضل ولم ألاحظ الترتيب في البقية لأنهم متفاضلون عند الله تعالى فيما بينهم فيمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف فقلت وبه سبحانه وتعالى في بلوغ أمري اعتضدت:

سألتك ربي بالشفيع محمد	كذاك بإبراهيم موسى ذوي المجد
فعيسى فنوح ثم آدم صالح	وذي الكفل هود ثم إدريس ذي الزهد
وإسحاق اسماعيل يعقوب يوسف	وهارون داود سليمان ذي الرفد
كذا زكريا ثم يحيي ويونس	شعيب وإلياس كذا اليسع ذو الرشد
وأيوب مع لوط عليهم جميعهم	صلاة وتسليم من الواحد الفرد
فتوحا وإخلاصا وعيشا منعما	وهونا وتوفيقا أنال به قصدى
وأن يحسن العقبى مع اللطف في القضا	وتمنحنا عمرا طويلا مع السعد

(وأما غيرهم) أي غير الرسل المذكورين في القرآن (ف) لا يجب على المكلف المعرفة بهم تفصيلا لأنهم لا يعلم عددهم بالتفصيل إلا الله تعالى قال جل وعلا «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» لكن (يجب عليه) أي المكلف (أن يعرفهم إجمالا) بأن يعتقد أن لله تعالى رسلا وأنبياء متصفين بالصدق والأمانة والتبليغ والفطانة بالغين في الكثرة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى (ويجب عليه) أي المكلف (أيضا) أي كما يجب عليه معرفة ما ذكر يجب عليه (أن يعتقد) اعتقادا جازما لا تردد فيه (أن الله سبحانه وتعالى بعث) أي أرسل (النبي) صلى الله عليه وسلم (الأمي) نسبة إلى الأم، وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب على أصل ولادة أمه أو مثلها إذ الغالب في النساء عدم الكتابة وهذا وصف مدح في حقه صلى الله عليه وسلم ومن أكبر معجزاته الدالة على صدقه ، ووصف ذم في حق غيره ، وإنما نسب صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لأن النبي لو كان يكتب ويقرأ لتوهم أن علمه حصل له من المطالعة في كتب المتقدمين وقيل نسبة لبلده مكة إذ من أسمائها أم القرى قال تعالى «لتنذر أم القرى ومن حولها» (العربي) أي المنسوب للعرب (القرشي) أي المنسوب لقريش جده صلى الله عليه وسلم التاسع المعروف بفهر (الهاشمي) أي المنسوب لهاشم جده صلى الله عليه وسلم الثاني فإنه صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم ، ولا يخفى ما في تقديم العربي على القرشي وهو على الهاشمي من حسن الترتيب (1) (سيدنا) بالنصب عطف بيان من النبي (محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته) تعالى وهو متعلق ببعث (إلى كافة الخلق) أي جميعهم وإنما أبدل منه قوله (العرب) وما بعده زيادة في التأكيد والتنصيص بعموم بعثته إذ الخلق يشمل جميع ما ذكره وللرد

---

(1) (قوله ولا يخفى ما في تقديم العربي على القرشي وهو على الهاشمي من حسن الترتيب) لأن ذكر الخاص بعد العام له فائدة بخلاف عكسه فإنه لافائدة له ولذلك يقولون عالم نحرير ولا يقولون نحرير عالم اه.

على بعض من أنكر عموم بعثته لجميع ما ذكره . إذا علمت ذلك فقوله (والعجم) أتى به ردّا لقول العيسوية القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى العرب خاصة مستدلين بقوله تعالى «لتنذر أم القرى ومن حولها» وقولهم هذا مردود بالحديث الآتي «بعثت إلى الناس كافة» والآيات الآتية ومنها «وما أرسلناك إلا كافة للناس» وقوله (والملائكة) أتى به للرد أيضا على القول الضعيف القائل بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم ، وقد رده ابن حجر رحمه الله تعالى كغيره في الفتاوى الحديثية بما يمنعنا من الاختصار سوقه فانظرها إن شئت . ثم اعلم أن بعثته صلى الله عليه وسلم إليهم بعث تشريف على ما قاله الرملي رحمه الله تعالى ، وبعث تكليف وإن كنا نجهل عين ما كلفوا به على ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى ، والخلاف إنما هو لغير معرفة الله تعالى ، أما هي فإنها جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى كما تقدم وقوله (والإنس والجن) إشارة إلى زيادة التأكيد في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إذ الخلق شامل للعرب والعجم والإنس والجن وغيرهم كما تقدم وكذا يقال في قوله (والجمادات) أي والحيوانات بأن ركب الله تعالى فيها إدراكات عقلية فآمنت به صلى الله عليه وسلم فصارت آمنة مما كان يعتريها في الأمم السابقة من المسخ والخسف وصارت الحجارة آمنة أيضا من جعلها من الحجارة التي يعذب بها أهل النار ، واستدل البارزي رحمه الله تعالى لذلك بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر له والحجر له .

واعلم أنه لامانع من تركيب إدراكات عقلية في غير أنواع العقلاء الثلاثة لتؤمن وتخضع له كما ركب في جبل أحد ذلك حين صعده صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فتحرك فضربه صلى الله عليه وسلم برجله وقال « اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » أفاده العلامة الشرقاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الهدهدي .

والحاصل أن التحقيق أنه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الخلق ومنهم الحور العين والولدان والأنبياء والأمم السابقة باعتبار عالم الأرواح فإن روحه صلى الله عليه وسلم خلقت قبل الأرواح وأرسلها الله لهم فبلغت الجميع والأنبياء نوابه في عالم الأجسام فهو صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس من لدن آدم إلى يوم القيامة حتى إلى نفسه لدخول الجميع تحت قوله تعالى «وما أرسلناك إلا كافة للناس» وقوله تعالى « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقوله تعالى «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا» وقوله صلى الله عليه وسلم «بعثت إلى الناس كافة» فمن نفى عموم بعثته صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، ولا يرد على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم عموم رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان لأنه أمر اتفاقي عارض لانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة فلم يسلم من الهلاك إلا من كان معه فيها . وأيضا لم يرسل إلى الجن والملائكة فإنه لم يرسل إليهما إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وأما تسخير الجن لسليمان عليه الصلاة والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة .

وإذا أردت بسط الكلام في هذا المقام فانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى العلام (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أن) النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين فلا نبي بعده تبتدأ رسالته ، ويلزم من ذلك أن شرعه صلى الله عليه وسلم لاينسخ بشرع غيره لا كلا ولا بعضا إلى انقضاء الزمان . وأما سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان فإنه يحكم بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشرع من عنده . فقيل يأخذه من القرآن والحديث ، وقيل يذهب إلى قبر نبينا الشريف صلى الله عليه وسلم فيتعلم منه وأن (شريعته) بمعنى شرعه صلى الله عليه وسلم (نسخت الشرائع) أي جميعها (المتقدمة) قبله صلى الله عليه وسلم قال تعالى « ومن يبتغ غير الإسلام دينا » الآية والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سمعا بإجماع المسلمين .

واعلم أنه ينسخ بعض شرعه صلى الله عليه وسلم ببعضه الآخر ، انظر كتب العقائد ومنها رسالة الوالد رحمه الله تعالى الواحد (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد (أن الله تعالى فضله) صلى الله عليه وسلم (على سائر) أي جميع (المخلوقات) على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير والكمال وأفضليته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون حتى المعتزلة فهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملائكة والبشر فيجب اعتقاد ذلك لكن مع عدم ملاحظة تنقيص غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا

يقال

يقال فى كل مفاضلة وقعت بين الرسل والأنبياء والملائكة والصحابة، ويليه صلى الله عليه وسلم فى الأفضلية بقية أولى العزم وهم : سيدنا إبراهيم ، فسيدنا موسى ، فسيدنا عيسى فسيدنا نوح عليهم الصلاة والسلام .

وقد نظم بعضهم أولى العزم فى بيت فقال رحمه الله تعالى ، وقلت دخولا عليه :

لقد جاء تفضيل لخمسة أنبيا وترتيبهم فضلا ببيت منظم
محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وهم فى الأفضلية على هذا الترتيب ويلى أولى العزم فى الأفضلية بقية الرسل ثم بقية الأنبياء مع تفاوت مراتبهم عند الله تعالى ثم رؤساء الملائكة وهم جبريل فميكائيل فإسرافيل فعزرائيل عليهم الصلاة والسلام ثم عوامّ البشر وهم أولياؤهم غير الأنبياء كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فإن الملائكة أفضل منهم على الصحيح، ثم يلى عوام البشر فى الأفضلية عوام الملائكة كحملة العرش والكروبيين وهم متفاضلون عند الله تعالى فما بينهم فيمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف وهذه الطريقة فى التفضيل هى الراجحة .

ثم اعلم أن أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل القرون ، وأفضلهم من تولى الخلافة العظمى وهى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عموم مصالح المسلمين ، والنفر الذى وليها الخلفاء الأربعة وشأنهم فى ترتيبهم فى الفضل على حسب ترتيبهم فى الخلافة فأفضلهم سيدنا أبو بكر الصديق فسيدنا عمر فسيدنا عثمان فسيدنا علىّ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ثم يليهم الستة الباقون الذين هم تمام العشرة المبشرين بالجنة ولم يرد نص بتفاوت بعض هؤلاء الستة الباقين على بعض فى الأفضلية ، ثم يليهم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان ثم بقية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم يليهم التابعون ثم يليهم أتباع التابعين ، انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الله تعالى فضله على سائر الخلق وأنه (منع صحة التوحيد بقول) الشخص (لا إله إلا الله) فقط مقتصرا عليها (إلا إن أضاف) الشخص (الناطق إليه) أى إلى قول: لا إله إلا الله (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم . وبالجملة فإذا اقتصر الشخص على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما قاله النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم رحمه الله تعالى وقد مر أول الكتاب التنبيه على ذلك (و) يجب على المكلف أيضا أن يعتقد أن الله عزوجل (ألزم سبحانه وتعالى) جميع (الخلق تصديقه) صلى الله عليه وسلم (فى كل ما أخبر به عن الله) تعالى (من أمور الدنيا والآخرة ويجب عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه ماذكر يجب عليه (أن يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد ب) بلد الله الحرام (مكة) شرفها الله تعالى وشرف ساكنيها وزادها سنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا مع الأدب التام بجاهه عليه الصلاة والسلام . وسميت مكة لأنها مأخوذة من الملك وهو الإزالة فإنها تزيل الذنوب وتمحوها وهى البلدة التى لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها وكان مولده صلى الله عليه وسلم فى المكان المعروف الآن بسوق الليل (وبعث) بالنبوة والرسالة (بها) أى جاءه الأمين جبريل عليه السلام بالوحى من الله تعالى بعد تمام أربعين سنة فأقام فيها بعد نزول الوحى ثلاث عشرة سنة (وهاجر إلى المدينة) المنورة والبقعة المطهرة فأقام فيها عشر سنين (وتوفى فيها) أى المدينة المنورة ودفن فيها فيكون عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين سنة على الصحيح (و) يجب على المكلف أيضا أن يعرف بعض أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة مما يميزه صلى الله عليه وسلم ولو بوجه . ومنها (أنه صلى الله عليه وسلم أبيض اللون مشرب) أى مخلوط (بحمرة) أى فليس لونه صلى الله عليه وسلم بياضا صرفا ولا حمرة صرفة بل البياض المخلوط بالحمرة الذى هو أشرف الألوان بالنسبة لهذه الدار وأما بالنسبة لتلك الدار فأشرفها البياض المشرب بصفرة كما يكون عليه أهل الجنة فى الجنة ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كهو فى الآخرة لئلا يفوته الأحسنان لجمع الله له بين الشرفين زيادة فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم (و) يجب عليه أيضا أن يعتقد (أنه صلى الله عليه وسلم أكمل) أى أتمّ (الناس) أى البشر الذين هم أحسن المخلوقات كلها صورا كما قال تعالى «لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم» فغيرهم من باب أولى (خلقا) بفتح الخاء وسكون اللام أى صورة وهيئة فى تناسب الأعضاء وصفاء البشرة واعتدال القامة وبشاشة الوجه (وخلقا) بضمتين أو بضم الخاء وسكون اللام أى جبلة وطبيعة فخلقه صلى الله عليه وسلم فاق كل

الأخلاق قال تعالى «وإنك لعلى خلق عظيم» . وبالجملة فقد جعل الله تعالى خلق بدنه الشريف صلى الله عليه وسلم على هيئة لم يظهر قبله ولا بعده خلق آدمى مثله فكل ما يشاهد من بدنه صلى الله عليه وسلم آيات ومعجزات لمن شاهده وهى تدل على عظيم أخلاق باطنه فإن المشاهد الظاهرة تدل على الباطن وذلك الباطن دليل على ماأورد فى قلبه من العلوم والمعارف والفهوم واللطائف ، ورحم الله صاحب البردة حيث يقول :

فهو الذى تم معناه وصورته ... ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم
منزه عن شريك فى محاسنه ... فجوهر الحسن فيه غير منقسم

ورحم الله بعض العارفين حيث يقول :

وأجمل منك لم تر قط عينى ... وأكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب ... كأنك قد خلقت كما تشاء

ورحم الله ابن الفارض حيث يقول :

وعلى تفنن واصفيه بحسنه ... يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

والحاصل أن خلقه صلى الله عليه وسلم وخلقه لايصفهما واصف ولايدركهما عارف ، وإن أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر الشفاء وسيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه العلام .

ولما كان من الواجب على كل مكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم كمانقله الأجهورى رحمه الله تعالى فى شرح ألفية السيرة عن القرافى رحمه الله تعالى فى ذخيرته ، وآباؤه وأبناؤه وزوجاته صلى الله عليه وسلم منها ذكر ذلك المصنف مقدما الآباء لأنهم الأصول ومعقبهم بالأبناء لأنهم الفروع وبضعه منه صلى الله عليه وسلم فقال (ويجب عليه) أى المكلف (أيضا) أى كما أنه يجب عليه ماذكر يجب عليه (أن يعرف نسبه) الشريف (صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه) أى ومن جهة أمه صلى الله عليه وسلم كما سيذكره .

واعلم أن التكلم على تراجم آبائه صلى الله عليه وسلم الشريفة ومناقبهم ومآثرهم المنيفة وما نقل عنهم من ذكره صلى الله عليه وسلم والتنوه بشأنه وما وجد من سطع نوره صلى الله عليه وسلم فى جباههم كثير جدا يستدعى إيراده التطويل وهو مذكور فى نحو السير ومنها سيرة شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت (ف) أما نسبه صلى الله عليه وسلم فـ (هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله) ولم يختلف فى تسميته بهذا الاسم ، وكنيته أبو قثم ، ولقبه الذبيح ولذا قال صلى الله عليه وسلم «أنا ابن الذبيحين» (ابن عبد المطلب) واسمه شيبة الحمد وكان مجاب الدعوة (ابن هاشم) واسمه عمرو (ابن عبد مناف) واسمه المغيرة (ابن قصى) واسمه مجمع (ابن كلاب واسمه حكيم) وإنما لقب بذلك لمحبته الاصطياد بها (ابن مرة) بضم الميم وفتح الراء مشددة (ابن كعب) بفتح الكاف وسكون العين المهملة (ابن لؤى) بالهمز وتركه (ابن غالب) بغين معجمة ولام مكسورة (ابن فهر) واسمه قريش (ابن مالك) منقول من اسم فاعل ملك لأنه كان ملك العرب (ابن النضر) وهذا اللقب منقول من إسم الذهب الأحمر وإنما لقب به لنضارة وجهه وجماله ، واسمه قيس وقريش تنتهى وتنتسب إلى هذا ، وقال آخرون إلى فهر ، قال العراقى رحمه الله تعالى فى السيرة :

أما قريش فالأصح فهر جماعها والأكثرون النضر

قال النووى رحمه الله تعالى وهو الصحيح المشهور (ابن كنانة) بكسر الكاف ونونين مفتوحتين بينهما ألف (ابن خزيمة) مصغر خزمة بفتح فسكون أو بفتحتين : المرة الواحدة من الخزم وهو شد الشىء وإصلاحه لاجتماع نور المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه مع نور آبائه (ابن مدركة) لقب به لإدراكه كل عز وفخر كان فى آبائه ، واسمه عمر وعند الجمهور وقال ابن إسحاق عامر (ابن إلياس) والمعروف أنه اسمه (ابن مضر) سمى به لأنه مضر القلوب بحسنه وجماله ولم يره أحد إلا أحبه قيل انه اسمه وكنيته أبو إلياس (بن نزار) مأخوذ من النزر وهو القليل، وإنما قيل له ذلك

لأنه

لأنه لما نظر أبوه إلى نور المصطفى صلى الله عليه وسلم بين عينيه فرح فرحا شديدا ونحر وأطعم وقال إن هذا كله نزر أى قليل لحق هذا المولود (ابن معدّ) سمى به لأنه كان معدّا للحرب والغارات ولم يحارب أحدا إلا غلبه (ابن عدنان) من العدن أى الإقامة وسمى به تفاؤلا بأنه يقيم ويسلم من أعين الجن والإنس التى يموت بها غالب من فى القبور . سلمنا الله منها بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم . واعلم أن الاجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده طريق صحيح فيما ينقل ، والله ولى التوفيق (و) هذا المذكور نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه و (أما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد) صلى الله عليه وسلم (ابن آمنة) الزهرية وهى (بنت وهب) وهو (ابن عبد مناف) وعبد مناف هذا غير عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم الذى من جهة أبيه وهو (ابن زهرة) اسم رجل على الصواب وهو (ابن كلاب) وهذا أحد أجداد النبى صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فيجتمع صلى الله عليه وسلم مع أمه فى كلاب.

﴿ خاتمة نسأل الله تعالى حسن الختام ﴾ اعلم أن الحق الذى حققه العلماء كالفخر الرازى والحافظ ابن حجر والحافظ السيوطى وابن حجر الهيتمى رحمهم الله تعالى أن آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحدون ما كان فيهم كافر تشريفا لمقام النبوة وكذلك أمهاته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى «وتقلبك فى الساجدين» وقال صلى الله عليه وسلم «لم أزل أنقل من الأصلاب الطاهرة إلى أرحام الطاهرات» وكذلك نسبه صلى الله عليه وسلم مطهر من سفاح الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم « ما زلت أخرج من نكاح كنكاح الاسلام » ومثله سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ؛ وأما آزر فلم يكن أبا إبراهيم بل عمه بإجماع أهل الكتابين والتاريخين كما قاله الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى ، والعرب تسمى العم أبا وقد بسط الكلام على ذلك أهل السير ومنهم شيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى . ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك) أى كما يجب على المكلف معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم كذلك (يجب عليه أن يعرف أولاده صلى الله عليه وسلم) أى عدتهم وترتيبهم فى الولادة لأنه ينبغى للشخص أن يعرف سادته وهم سادات الأمة ولأنه يجب على المكلف معرفة جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم ، وهم منها كما تقدم (وهم) أى أولاده صلى الله عليه وسلم (سبعة: ثلاثة ذكور، وأربع أناث وترتيبهم فى الولادة: القاسم) رضى الله عنه ، وقوله (وهو أول أولاده) لا حاجة إليه لأنه قد علم من قوله وترتيبهم ولكون القاسم أول أولاده كنى صلى الله عليه وسلم به ، فكان صلى الله عليه وسلم مشتهرا بأبى القاسم (ثم زينب) رضى الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وكانت زوجة أبى العاص بن الربيع رضى الله عنه، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضى الله عنها[1] أخت خديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، ومناقب زينب رضى الله عنها شهيرة فى السير وغيرها ومنه شرح الهمزية لابن حجر رحمه الله تعالى (ثم رقية) رضى الله عنها كانت ذات جمال بارع وكذا عثمان بن عفان زوجها رضى الله عنه ومن ثم كان النساء يغنينهما بقولهن :

أحسن شىء قد يرى إنسان   رقيــة وبعلها عثمان

كما تقدم فى ترجمة عثمان رضى الله عنه وفضلها مشهور فى السيرة وغيرها (ثم فاطمة) رضى الله عنها، روى مرفوعا أنها سميت فاطمة لأن الله قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيامة. وروى مرفوعا أيضاً لأن الله فطمها ومحبيها عن النار وإلى هذا المعنى أشار بعضهم فقال :

قد فطمت ونسلها ومن أحبّ   جميعهم من العذاب واللهب

وفضائلها رضى الله عنها كثيرة شهيرة أفردت بالتآليف نفعنا الله تعالى بها بجاه والدها صلى الله عليه وسلم آمين . (ثم أم كلثوم) رضى الله عنها وإنما تعرف بهذه الكنية فلا يعرف لها اسم وكانت زوجة عثمان بن عفان رضى الله عنه زوجه النبى صلى الله عليه وسلم إياها بعد وفاة زوجته رقية رضى الله عنها بوحى من الله تعالى ، وتوفيت عنده سنة تسع من الهجرة فلما توفيت قال صلى الله عليه وسلم «لو كان عندى غيرها لزوجتكها» ولا يعرف أحد تزوج ابنتى نبى غيره رضى الله عنه فلذا سمى ذا النورين كما تقدم، ومناقب أم كلثوم مشهورة رضى الله عنها (ثم عبد الله) رضى الله عنه

(١) (قوله وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد رضي الله عنها) هى صاحبية وليس لخديجة رضى الله عنها أخت اسمها هالة سواها وقد ذكرت فى الصحيحين فى حديث عائشة رضى الله عنها ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الاصابة بمعرفة الصحابة وابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة اهـ مؤلفه .

(وهو الملقب بالطاهر والطيب) على الأصح فهما لقبان لعبد الله لا اسما شخصين مغايرين كما قيل (وكلهم) أى الستة المتقدم ذكرهم (من سيدتنا خديجة) بنت خويلد رضى الله عنها وهى أول امرأة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوج غيرها حتى ماتت إكراما لها، وهى أول من آمن به صلى الله عليه وسلم من الناس على الاطلاق فقد أجابته صلى الله عليه وسلم للايمان به طوعا ولم تحوجه لمنازعة بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير ولم يكن على وجه الأرض فى أول يوم بعث صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها ، ومناقبها (رضى الله عنها) مشهورة وفى كتب السير وغيرها مسطورة وقد لخصت نبذة منها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والسابع) من أولاده صلى الله عليه وسلم (إبراهيم) رضى الله عنه، روى كما فى البخارى رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليلة ولادته «ولد لى الليلة غلام سميته باسم أبى إبراهيم» الحديث (وهو من مارية القبطية) التى أهداها المقوقس القبطى له صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام معجباً بها لأنها كانت بيضاء جميلة ومناقبها رضى الله عنها فى السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وقد نظمت ذلك وبينت أنهم كلهم توفوا فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا فاطمة رضى الله عنها فانها توفيت بعده فقلت :

أبناء طه سبعة هم قاسم مع زينب ورقية مع فاطمه
مع أم كلثوم فعبد الله إبـ راهيم والترتيب ذا كن لازمه
وخديجة أم الجميع سوى الأخيـر فنجل مارية الجمال الباسمه
وجميعهم نقلوا إلى دار البقا من قبله إلا البتول الفاطمه
فبهم ووالدهم إلهى حفنا وامنن بغفران وحسن الخاتمه .

ولما كان من الواجب على المكلف أن يعرف جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم، وزوجاته صلى الله عليه وسلم منها كما تقدم ذكرهن المصنف رحمه الله تعالى مترجما لهن بفائدة ليعرفن اعتناء بشأنهن فقال :

﴿فائدة﴾ أى فى ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم الواجب معرفتهن (زوجاته صلى الله عليه وسلم) اختلف فى عدتهن ، والمتفق عليه منهن كما فى المواهب إحدى عشرة زوجة ، مات منهن فى حياته صلى الله عليه وسلم ثنتان وهما خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وزينب أم المساكين بنت خزيمة رضى الله عنها (واللاتى توفى) صلى الله عليه وسلم (عنهن) رضوان الله عليهن (تسع : الأولى) منهن المحبوبة المحظية المبرأة الصديقية سيدتنا (عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . وسميت بذلك إشارة إلى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وعقد صلى الله عليه وسلم عليها بمكة وهى بنت ست سنين وقيل سبع بعد وفاة خديجة رضى الله عنها ودخل بها وهى بنت تسع سنين فى المدينة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها فكانت أحب نسائه إليه صلى الله عليه وسلم فكان يحبها حبا كثيرا وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وهى التى برأها الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله تعالى «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم» العشر آيات إلى قوله تعالى «أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم» فيجب تبرئتها مما رماها به المنافقون من الإفك فمن جحد براءتها أوشك فيها كفر والعياذ بالله تعالى، ومناقبها رضى الله عنها كثيرة يمنعنا من سوقها الاختصار ، وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى رحمة الأبرار والثانية من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (حفصة) بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة على الأشهر وكانت صوّامة قوامة ، ومناقبها مشهورة رضى الله عنها وعن أبيها والثالثة من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (سودة) بنت زمعة رضى الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى السنة العاشرة من النبوة فى الشهر الذى توفيت فيه خديجة رضى الله عنها ودخل بها فى الحال بمكة، وأما عائشة رضى الله عنها فعقد عليها بمكة ودخل بها فى المدينة كما تقدم ، ومناقب سودة رضى الله عنها مشهورة وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى والرابعة من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (صفية) بنت حى بن أخطب النضرية الإسرائيلية الهارونية، فهى رضى الله عنها من نسل هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام ، كان أبوها سيد بنى النضير فقتل على اليهودية مع بنى قريظة. اصطفاها صلى الله عليه وسلم

لنفسه

لنفسه من سبي خيبر فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وكانت جميلة لم تبلغ سبع عشرة سنة ، ومناقبها مشهورة (والخامسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (ميمونة) بنت الحارث رضى الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى هلال ذى القعدة سنة سبع بعد غزوة خيبر عند رجوعه من عمرة القضاء بسرف وهو مكانها المعروف الذى توفيت فيه وكان اسمها برة فسماها ميمونة خشية أن يقال خرج من عنده برة وهى آخر من تزوج بها صلى الله عليه وسلم وآخر من توفى من أزواجه . وقال ابن شهاب هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، ولها مناقب شهيرة لخصت منها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والسادسة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (رملة) رضى الله عنها ، وكنيتها المشهورة بها أم حبيبة بنت أبى سفيان والد سيدنا معاوية رضى الله عنهم أجمعين، وتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ست على خلاف فى ذلك . ومناقبها شهيرة فى السير وغيرها ومنه شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فقد لخصتها فيه (والسابعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (هند) بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية رضى الله عنها، تزوجها صلى الله عليه وسلم فى آخر شوال سنة أربع من الهجرة، ومناقبها رضى الله عنها مشهورة (والثامنة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (زينب) رضى الله عنها بنت جحش وأمها أميمة عمته صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب لما تقدم من أنه خشى أن يقال خرج من عنده برة، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة فطلقها فلما حلت زوجه الله تعالى إياها سنة أربع على أحد الأقوال بقوله تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» وكانت تفخر على نسائه صلى الله عليه وسلم وتقول إن آباءكن أنكحوكن وإن الله تعالى أنكحنى إياه من فوق سبع سموات ، ومناقبها مشهورة وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والتاسعة) من زوجاته صلى الله عليه وسلم سيدتنا (جويرية) بنت الحارث رضى الله عنها، وقعت يوم المريسيع فى سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها على تسع أواق من الذهب فأداها عنها صلى الله عليه وسلم وتزوجها وكانت اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم جويرية لما تقدم وكانت ذات جمال وقد انتخبت من مناقبها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى .

(تنبيه) لم يراع المصنف رحمه الله تعالى ترتيب زوجاته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن من حيث التقدم فى

الصلاة وإلا فهو مضيق . وبيان ذلك أن الصلاة مثلا لا يجب فعلها بأول الوقت على الفور بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، لكن إن لم يفعلها فى أول وقتها يجب عليه العزم على فعلها قبل خروج الوقت، فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين إما الفعل أو العزم عليه فى الوقت فإن لم يفعل ولم يعزم أثم فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لأن لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لأثم وبهذا فارقت الحج فانه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لأن وقته العمر وقد أخرجه عنه وهذا العزم المذكور يقال له العزم الخاص ، وأما العزم العام فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كلامه (ويجب عليه) أى كل مكلف أيضا (أن يؤديه) أى يأتى بما أوجبه الله تعالى (على ما) أى الوجه الذى (أمره الله) تعالى (به من الإتيان بأركانه وشروطه و) من (تجنب مبطلاته) أى بأن لا يفقد شرط من شروطه كالطهر للصلاة (وإلا) أى وإن لم يؤد ما أمره الله به مع استكمال أركانه وشروطه واجتناب مبطلاته بأن أداه غير مستكمل لأركانه وشروطه وغير مجتنب لمبطلاته (كان) أى المؤدى (باطلا) لإخلاله بركن من أركانه أو شرط من شروطه وعدم التحرز عن مبطلاته (ويجب عليه) أى كل مكلف أيضا (حين تكليفه) أى بلوغه (العزم) أى القصد والتصميم العام (الجازم) الذى لا تردد فيه (على فعل كل واجب قدر) هو (عليه و) يجب عليه أيضا العزم الجازم (على ترك كل محرم) عليه، فإن لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس وهذا هو العزم العام الذى أشرنا إليه، وإنما قيد العزم على فعل الواجب بالمقدور عليه ولم يقيد العزم على ترك المحرم به إشارة إلى أن الأمر بفعل الطاعات يمتثل بقدر الاستطاعة وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وذلك كما إذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو ستر بعض العورة أو على بعض الفطرة أو بعض الفاتحة أو إزالة بعض المنكر فإنه يأتى بالممكن وتصح عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر فى محله فتقييد المصنف العزم على فعل الواجب بالمقدور عليه مأخوذ من قوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» وأما قوله تعالى «اتقوا الله حق تقاته» فمنسوخ بالآية الأولى كما فى الجلالين وقيل غير ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإشارة إلى أن النهى عن ارتكاب المحرمات يمتثل بترك جميع المنهيات دائما على كل تقدير مادام منهيا عنها حتما فى الحرام وندبا فى المكروه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة للاضطرار أو شرب الخمر لإساغة اللقمة أو لإكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه فيباح لعدم النهى عن هذه حينئذ فعدم تقييد المصنف ترك المحرم بالمقدور عليه مأخوذ من قوله تعالى «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن» الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» والله ولى التوفيق .

ولما أنهى الكلام على ما يلزم المكلف فعله من أداء الواجبات وترك المحرمات شرع يتكلم على معنى الدين فقال .

﴿ فصل ﴾ فى بيان معنى الدين المشتمل على نبذة من أصول الفقه وفى بيان أموره (الدين) يطلق لغة على عدة معان: منها : الطاعة والعبادة والجزاء والحساب . وشرعا (ما شرعه) أى بينه (الله) سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لنا) معاشر المكلفين (من الأحكام) وسمى دينا لأننا ندين له وننقاد ويسمى أيضا ملة من حيث إن الملك يمليه على الرسول وهو يمليه علينا ويسمى شرعا وشريعة من حيث إن الله شرعه لنا أى بينه لنا على لسان النبى صلى الله عليه وسلم، فالله هو الشارع حقيقة والنبى شارع مجازا والمراد من الأحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا. ثم إن الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف (وهى) تنقسم باعتبار ما ذكره تبعا لغيره كالورقات والزبد سبعة أقسام ، والمشهور أن جميع الأحكام خمسة وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع، وتوضيح ذلك مع توجيه كلامه مذكور فى كتب أصول الفقه وغيرها كشروح زيد بن رسلان يمنعنا من إيراده الاختصار. إذا علمت ذلك فالأول (الواجب) وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه إن لم يعف الله عنه ويرادفه الفرض إلا فى الحج كما يأتى فى بابه والمحتوم والمكتوب واللازم

(والثانى الحرام) وهو مايثاب تاركه أى إذا تركه امتثالا ويأثم فاعله إذا قدم عليه عالما بتحريمه ويسمى محرما ومحظورا وذنبا ومعصية ومزجورا عنه ومتواعدا عليه من الشارع (والثالث السنة) وهو مايثاب على فعلها ولايعاقب على تركها ويرادفها المندوب والمسنون والمشروع والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه والحسن خلافا للقاضى حسين ومن تبعه (والرابع المكروه) وهو مايثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (والخامس المباح) ويسمى حلالا ومطلقا وجائزا وهو مااستوى فعله وتركه بأن أذن الشارع فى فعله وتركه على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم فى الشرع فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب لكن قد يصير طاعة بالنية فالمكلف إذا نوى بفعل المباح التقوى على طاعة الله تعالى يثاب عليه وذلك كأن نوى بأكله المباح التقوى على العبادة أو بنومه استيقاظه لأجل النشاط وكما يثاب على المباح إذا فعله بقصد التقوى على العبادة كذلك يأثم به إذا فعله للتقوى على المعصية . ولما فرغ من الأحكام التكليفية شرع فى الأحكام الوضعية مقتصرا منها على الصحيح والباطل فقال والسادس والسابع (الباطل والصحيح) والمراد بالصحيح فى العبادات ما وافق شرع الله فى وقوعه بأن وافق أمر الله تعالى باستجماع ما يعتبر فيه شرعا من أركان وشروط وبالباطل ويرادفه الفاسد عندنا مالم يوافق أمر الشرع بأن فقد بعض معتبراته من شروط وأركان . ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى فى ذكر علامة وجود الدين فقال (وأمور الدين) أى علامات وجوده (أربعة) كما قاله النووى رحمه الله تعالى (أحدها الصدق بالقصد) أى مع القصد (ومعناه العبادة) أى أداؤها (بالنية) لجميع العبادات لأتخلص فاعلها من عهدة التكليف بأن تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها إلا مع النية فمن ترك النية فى عمل من الأعمال لم يصح ذلك العمل لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وأشار بقوله (والإخلاص) أى مع الإخلاص إلى أنه لابد فى حصول الثواب على العبادة من إخلاص نية فاعلها لله تعالى بأن لم يشرك فيها غيره ولم يراء بها قال تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» وقد عرّفوا الاخلاص بتعاريف كثيرة ترجع إلى أنه تصفية القلب عن ملاحظة المخلوق جعلنا الله تعالى من العباد المخلصين بمنه وكرمه آمين وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه فى الخاتمة .

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى العامل إذا شرك فى عمله بين أمر دينى ودنيوى فاختار العز بن عبد السلام وجماعة أنه لا أجر له مطلقا واختار الغزالى وهو الأوجه أنه باعتبار الباعث فإن كان الأغلب الدينى فله أجر بقدره أو الدنيوى فلا أجر له وإن تساويا تساقطا وهذا ما اختاره الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فى شرح الزبد وكلام ابن حجر رحمه الله تعالى فى حاشية الإيضاح يميل إلى حصول الثواب بقدر القصد مطلقا عملا بعموم قوله تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» (وثانيها) أى ثانى أمور الدين (صحة العقد، ومعناه) جزم المكلف بعقائد أهل السنة والجماعة، فمن ذلك كما تقدم أن يعتقد على سبيل التفصيل أن الله تعالى متصف بالعشرين الصفة الواجبة له تعالى منزه عن أضدادها ومن الأولى كما تقدم (أن يعتقد أن الله) تعالى (واحد) لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (و) أن يعتقد على سبيل الإجمال (أنه) تعالى (متصف) أزلا وأبدا (بكل كمال) من عدل وصدق وإنجاز وعد ونحوها من سائر الكمالات التى تليق به تعالى وأن يعتقد أنه تعالى (منزه عن كل نقصان) من ظلم وكذب وخلف وعد وبخل ونحوها من سائر النقائص التى لاتليق به تعالى وأن يعتقد أيضا أن كمالاته تعالى لانهاية لها كما أن النقائص المستحيلة عليه كذلك كما تقدم والله ولى التوفيق (وثالثها) أى ثالث أمور الدين (الوفاء بالعهد) أى الإيفاء بما ألزم الله تعالى به عباده من الطاعات ليترتب عليه فضلا إنجاز ماوعد به تعالى من وفى بالعهد (ومعناه) كما قاله جملة من المفسرين فى معنى قوله تعالى «وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم» (أن يؤدى) الشخص (الفرائض) مع استكمال شروطها وأركانها (فى وقتها) المحدود فينال بذلك فضلا ما وعده به الكريم جلا وعلا (ورابعها) أى أمور الدين (اجتناب الحد) وهو الحاجز بين المعصية والطاعة بأن لايجاوز الطاعة إلى المعصية وإلى هذا أشار بقوله (ومعناه أن يجتنب محارم الله تعالى) فلا يقربها ولا يتناولها ولا يرتكبها قال تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها» وقال «تلك حدود الله فلا تقربوها» وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها» الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على نبذة من أصول الفقه أخذ يتكلم على الفقه الذي هو الحد الحاجز بين الهدى والضلال والقسطاس المستقيم لمعرفة مقادير الأعمال إذ هو الوسيلة إلى تحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية مفتتحا بالصلاة لأنها أهم شيء بعد الإيمان والاسلام ومقدما عليها الطهارة لأنها أهم شروطها إذ هي مفتاح الصلاة ولذلك ورد «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور» فقال :

﴿ فصل في) بيان أحكام (الطهارة ﴾

وهي بفتح الطاء لغة : النظافة من الأقذار ولو طاهرة كالبصاق والمخاط سواء كانت حسية كما مثل أو معنوية كالأدناس وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرها . وشرعا : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما[1] . ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك . فالأولى الماء والتراب والحجر والدابغ . والثانية الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وترتيب العدد هكذا بحسب ما رتبه المصنف رحمه الله تعالى وإلا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وإزالة النجاسة[2] وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي الأمر الاعتباري[3] القائم بالأعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص (ولا إزالة النجس) أي المستقذر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص[4] (إلا بماء مطلق) يقينا أو ظنا عند الاشتباه وتناول الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود ومنحل من ثلج أو برد أو رشح متصاعد من غليان الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وتناول أيضا غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (وهو) أي الماء المطلق مايقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم للعالم بحاله بأن لم يقيد أصلا أو قيد بقيد منفك كماء بئر وثلج وبرد فدخل في المطلق ودخل فيه أيضا المتغير كثيرا بطول مكث وبما لا يؤثر فيه كطين وطحلب كما سيأتي فإن أهل الشرع واللسان العالمين بحال المياه يسمون ذلك مطلقا كما أنهم يخرجون من المطلق الماء القليل الذي وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره وخرج بالمطلق المقيد بقيد لازم إما باضافة نحوية كماء الورد أو بصفة كماء دافق أي مني أو بلام عهد كقوله في الخبر «نعم إذا رأت الماء» . وحكم الماء المطلق (أن يكون طاهرا في نفسه) أي لذاته من غير ضم وصف إليه (مطهرا لغيره) أي محصلا الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (وهو) أي الماء المطلق أي ضابطه أنه (غير المتنجس) بوقوع النجاسة فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلامه (وغير المستعمل) برفع حدث أو إزالة نجس وكان قليلا كما سيأتي إن شاء الله تعالى أيضا (وغير المتغير) أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح فقط لا نحو حرارة وبرودة فإن تغير ذلك لا يضر (تغيرا كثيرا) يمنع إطلاق اسم الماء عليه بحيث يحدث له اسم آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى

---

(١) (قوله أو ما في معناهما أو على صورتهما) الذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في معنى إزالة النجس الاستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ .

(٢) (قوله وإلا فأكثر الفقهاء يقدمون على التيمم الغسل وإزالة النجاسة) أي فهم رحمهم الله تعالى قدموا الوضوء على بقية مقاصد الطهارة لأنه أكثر غالبا من الغسل وغيره ولما كان كالجزء من الغسل قدموه عليه وقدموهما على إزالة النجاسة إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقدم إزالتها لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدموها على التيمم : إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقدم إزالتها والشرط مقدم على المشروط. والحاصل انهم أخروا التيمم عن الوضوء والغسل لأنه بدل عنهما وقدموا عليه إزالة النجاسة لما ذكر من أنه يشترط في صحته تقدم إزالتها فهو طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع هذا والنكات لا تتزاحم فالخطب سهل اهـ .

(٣) (قوله أي الأمر الاعتباري الخ) أي الغير المحسوس . وقد قيل إن أهل البصائر تشاهد ظلمة على الأعضاء ومعنى قيامه بالأعضاء وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان وقوله حيث لا مرخص أي لا مجوز كفقد الطهورين أما إذا كان هناك مجوز فلا يمنع فالتقييد بالحيثية لإدخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين اهـ .

(٤) (قوله أي المستقذر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص) أي موجود وهذا القيد للادخال فيدخل المستنجي بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة اهـ مؤلف .

فى كلامه أيضا (مخليط) أى مخالط (طاهر) وهو ما لا يتميز فى رأى العين فخرج بقوله مخليط طاهر المجاور وهو مايتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين فالمتغير بهما ولو كثيرا لايضر فى الطهورية وخرج به أيضا التغير بطول المكث وإنما أخرجنا هذا به أيضا لأن غير المخالط صادق بالمجاور وبالذى ليس بمجاور ولا مخالط (يستغنى الماء عنه) أى لايشق صونه عنه كزعفران ومسك وماء شجر ، فخرج بذلك ما لا يستغنى الماء عنه بأن يشق صونه عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره وأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ولو ربيعية يمكن صون الماء عنها أو بعيدة عن الماء وإن تفتتت واختلطت وخرج بالأوراق الثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ولو على صورة الورق كالورد فانه يضر التغير بها لإمكان التحرز عنها غالبا حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب . ولما ضبط الماء المطلق بأنه غير المتنجس والمستعمل والمتغير أراد أن يبين كلا مما ذكر فقال (و) الماء (المتنجس) وكان الأولى التعبير بالفاء التفريعية كما لايخفى بأن يقول فالمتنجس (هوما) أى الذى (وقعت) بنفسها أو بإيقاع أحد (فيه) أولاقته (نجاسة) يقينا جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة وقوله (غير معفو عنها) مفهوم هذا غير مراد بالنسبة للشق الأول أعنى قوله وتغير إن كان الماء كثيرا بل هو مراد بالنسبة للشق الثانى أعنى قوله أو وإن لم يتغير إن كان قليلا . وبيان ذلك أنه يضر وقوع النجس الغير المعفو عنه فى الماء القليل مطلقا تغير أم لا وفى الكثير إذا تغير وخرج به المعفو عنه فلا يضر وقوعه فى الماء قليلا أو كثيرا إلا إذا تغير فتحصل من ذلك أن المراد بالماء المتنجس هو ماوقعت فيه نجاسة عفى عنها أم لا (و) الحال أن ذلك الماء سواء كان جاريا أو راكدا (تغير) بتلك النجاسة حسيا كان التغير أو تقديريا يسيرا كان أو كثيرا بمجاور أو مخالط وإنما ضرهنا التغير باليسير وبالمجاور دون ماتقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة (إن كان الماء كثيرا) فإن كانت النجاسة معفوا عنها ولم تغيره فهو غير متنجس وإن تغير بها فهو متنجس وإن كان معفوا عنها فما أفهمه كلامه من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة معفو عنها لايتنجس ليس مرادا كما علمت إذ المنصوص عليه[1] أن الماء ولو كثيرا متى تغير بالنجاسة ولو معفوا عنها تنجس وقد علمت أنه إنما أتى بقوله غير معفو عنها قيدا لأجل قوله بعد أو وإن لم يتغير إن كان قليلا ثم صور رحمه الله تعالى الماء الكثير بقوله (بأن بلغ قلتين فأكثر) والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الأصح ، وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى ، وفى المدور ذراعان عمقا بذراع النجار وذراع عرضا بالأول (أو) يقال الماء المتنجس هو ماوقعت فيه نجاسة وتقيد هنا بكونها غير معفو عنها (وإن لم يتغير) الماء سواء كان راكدا أو جاريا (إن كان قليلا) فإن كانت معفوا عنها ووقعت بنفسها فى الماء القليل ولم يتغير بها لم ينجس فلو أسقط لفظ غير معفو عنها فيما تقدم وذكره هنا بأن قال أو وإن لم يتغير بها وكانت غيرمعفوعنها إن كان قليلا لكان أولى فتأمل . ثم إن المراد بالنجاسة المعفوعنها هنا المعفوعنها فى الماء كميتة لادم لجنسها سائل ونجس غيرمغلظ كما فى التحفة لايدركه الطرف لا المعفو عنها فى الصلاة كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فما يعفى عنه هنا غير مايعفى عنه فى الصلاة كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى باب النجاسة ، وفسر الماء القليل تسهيلا للمبتدى بقوله (أى دون القلتين) أى بأكثر من رطلين لتنجسه بالملاقاة ومحل تنجس الماء القليل بالملاقاة إذا لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى . وحاصله أنه إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فإن انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار مايأخذه المحل وطهر المحل فهوطاهر

---

(١) (قوله إذ المنصوص عليه الخ) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في متن المنهاج ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غير النجس الملاق القلتين ولو يسيراً حسا أو تقديراً فنجس اه مع زيادة من شروحه ، قال عميرة فى حاشيته على المحلى قول المتن فإن غيره فنجس ، نقل بن المنذر الإجماع على ذلك ثم إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك لماسيأتى قريبا فى كلام الشارح يعنى المحلى اه ولايخفى أن مالا نفس له سائلة هو النجس المعفوعنه ، وقال القليوبى عليه قوله فنجس أى وإن قل التغير أو كان معفوا عنه اه وقال زكريا رحمه الله تعالى فى المنهج وشرحه ولا تنجس قلتا ماء بملاقاة نجس فإن غيره ولو يسيرا أو تغيراً تقديريا فنجس بالاجماع المخصص للخبر السابق اه . قال الجمل عليه ما نصه قوله فإن غيره فنجس أي ولو حصل التغير بما يأتى من نحو الميتة التى لادم لها سائل اه منه.

غير مطهر، فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس فعلم مما تقرر كله أن كثير الماء وهو ما كان قلتين فأكثر لاينجس بوصول النجس فيه إلا بالتغير ولو تقديرا وأن قليله وهو مادونهما ينجس حيث لم يكن واردا بوصول النجس الغير المعفو عنه وإن لم يتغير . ثم اعلم أنه يطهر الماء الكثير المتنجس بزوال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه ولو متنجسا أو نقص منه والباقى كثير أو بمجاور وقع فيه لا إن زال ظاهرا تغير ريحه بنحو مسك أو لونه بنحو زعفران أو طعمه بنحو خل فانه لايطهر للشك فى أن التغير زال حقيقة أو استتر وكذا إن زال تغير أحد أوصافه او الثلاثة كلها بنحو تراب وجص بأن لم يوجد ريح النجس ولا طعمه ولا لونه فانه لايطهر للشك أيضا نعم لو صفا الماء ولا تغير به طهر جزما وأنه يطهر الماء القليل المتنجس ببلوغه قلتين بماء خالص ولو مستعملا أو متنجسا ولا تغير به لكثرته حينئذ فلو كوثر بماء ولم يبلغ قلتين أو زال تغيره بنفسه فلا يطهر كما هو ظاهر وخرج بالماء المائع والجامد بتوسط رطوبة فلا يطهر مطلقا سواء كثر أم قل وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر نعم لو غيرت المائع الميتة التى لا دم لها سائل ثم زال تغيره فإنه يطهر كالماء القليل عند ابن حجر رحمه الله تعالى وخالف فى ذلك الجمال الرملى رحمه الله تعالى فقال لايطهر (و) الماء (المستعمل هوما) استعمل فى فرض طهارة كأن (رفع حدثا) أصغر أو أكبر والمراد بالفرض مالا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمل ماء وضوء الصبى

الطهارة وهو الماء المتنجس . وبقى عليه قسم رابع ذكره غيره وهو الماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره المكروه استعماله وإنما لم يذكره رحمه الله تعالى لدخوله فى القسم الأول لأنه لم يقيد بعدم كراهة الاستعمال فشمل مكروه الاستعمال وغيره وهو الذى لم يشتمل على وصف يقتضى كراهته، ومن عدها أربعة قيد القسم الأول بعدم الكراهة فيخرج المكروه استعماله فيعده قسما رابعا وهو ما اشتمل على وصف يقتضى كراهته من تشمس وشدة سخونة وبرودة بشروطها المذكورة فى المطولات . وبقى عليه أيضا قسم خامس وهو الماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره الحرام استعماله كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب وإنما لم يذكره لأنه داخل فى الماء المطلق والوصف بالتحريم طارئ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما كان الغالب على الشخص أنه يقضى حاجته ثم يستنجى ثم يتوضأ قدم المصنف رحمه الله تعالى قضاء الحاجة والاستنجاء على الوضوء نظراً لذلك فقال :

﴿ فصل ﴾ فى آداب قاضى الحاجة المطلوبة منه شرعا الشاملة للمستحب والواجب

(يستحب لقاضى الحاجة) سواء كانت (بولا أو غائطا) ولو بمحل غير معد (أن يلبس نعليه و) أن (يستر رأسه) ولو بكمه للاتباع فى كل منهما وهو ما ذكره الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير والمناوى رحمه الله تعالى فى كنوز الحقائق ولفظه «كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المرفق أى بيت الخلاء لبس حذاءه أى نعله وغطى رأسه» أى حياء من الله تعالى . ولأن فى لبس النعلين وقاية عن التلطيخ بالنجاسة وفى ستر الرأس إظهار الحياء من الله تعالى كما فى أثر مروى عن الصديق رضى الله عنه وهو «ياأيها الناس استحيوا من الله فانى لأظل إذا أتيت الخلاء أغطى رأسى استحياء من ربى» (و) أن (يعد) بضم التحتية وكسر العين أى يهيئ (الماء) إذا أراد الاستنجاء به (أو) يعد (الأحجار) إن أراد الاستنجاء بها أو هما إن أراد الجمع إذ يسن الجمع بينهما كما يأتى إن شاء الله تعالى (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضاً أن (يقدم يساره) أو بدلها لفاقدها (عند الدخول) ولو لغير معد إذ يصير مستقذرا بإرادة قضائها فيه كالخلاء الجديد وماله دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذ دخل الخلاء ابتلى بالفقر» وكالخلاء كل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية حال كونه (قائلا) ندبا عند إرادة دخول بيت الخلاء فى المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذى أراد الجلوس فيه فى الصحراء فان أغفل ذلك حتى دخل أو وصل قال بقلبه (بسم الله) أى أتحصن ، ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر ، فلا يتجاوز فيه المأثور وينبغى أن لا يقصد به القرآن فان قصده كره وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه[1] (اللهم) أى يا ألله (إنى أعوذ بك) أى أعتصم بجنابك الذى لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه (من الخبث) بضم الخاء والباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة وهن إناثهم زاد الغزالى رحمه الله تعالى : اللهم إنى أعوذ بك من الرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم يا ذا الجلال (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا (أن يقدم يمناه) أو بدلها لفاقدها (عند الخروج) من باب الخلاء أو عند انصرافه إن لم يكن له باب وذلك بعكس المسجد إذ فيه يقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره حال كونه (قائلا) ندبا عقب خروجه أو انصرافه من محل قضاء الحاجة (غفرانك[2]) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك، ويسن أن يكرره وما بعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء، وإنما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصير فى شكره نعم الله تعالى التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه

---

(١) قوله بخلاف ما نحن فيه) أى فإن كلا من البسملة والاستعاذة مقصود به التحصن من شر الشيطان وكان مقتضاه عدم تأخير الاستعاذة عن البسملة فى تأدية السنة أى إتيانه بها لكن المنصوص خلافه اتباعا للوارد اهـ منه .

(٢) (قوله غفرانك) هذا اللفظ يقوله الخارج ولو لغير قضاء الحاجة مع ما يناسب. وأما الحمد لله الذي الخ فخاص بقضاء الحاجة كما قاله البرماوى اهـ منه

ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغى لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة . انظر الإعانة لشيخنا المصنف رحمه الله تعالى . ويندب أن يزيد عقب غفرانك: ربنا وإليك المصير الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه (الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافانى) منه للاتباع (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا (أن لا يستقبل) ولا يستدبر بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر (القبلة) أى عينها فان استقبلها أو استدبرها كره ذلك إن كان فى غير معد وكان هناك الساتر الآتى بيانه فان لم يكن ساتر حرم إن كان فى غير معد كما يأتى فان كان فى معد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى وإن لم يكن هناك ساتر والمراد بالقبلة الكعبة لا قبلة بيت المقدس أى صخرته (ويحرم) ذلك الاستقبال كالاستدبار (فى الصحراء) يعنى بغير المعد لقضاء الحاجة بناء كان أو صحراء حيث لا ساتر يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع فأكثر وقد دنا منه قاضى الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة وإنما يحرم ما ذكر فى الصحراء (إذا انتفت الشروط المقررة) وقد علمتها (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (لا يتكلم) حال خروج الخارج لا بذكر ولا بغيره للنهى عنه وكذا [1] فى غير حال خروجه ما دام فى المعد ولو دخله لغير قضاء الحاجة ككنس أو وضع ماء هذا عند الجمال الرملى [2] رحمه الله تعالى ومن تبعه ، أما عند ابن حجر رحمه الله تعالى فلا يتكلم فى حال غير خروج الخارج بقرآن أو ذكر فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة عنده فلو عطس حمدالله بقلبه [3] ويثاب عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبى فيكون هذا مستثنى ولا يكره الهمس ولا التنحنح (إلا لضرورة) كتنبيه أعمى فيجوز بل قد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط فى بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر ، ومثل الانسان الحيوان المحترم ويستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل) يرفعه (شيئا فشيئا حتى يقرب من الأرض) فينتهى حينئذ رفعه محافظة على الستر فان خشى تنجسه كشفه بقدر الحاجة وله كشفه دفعة واحدة إذا كان خاليا عمن يحرم نظره إلى عورته (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا أن (لا ينظر) بلا حاجة (إلى السماء) لأنها قبلة الداعين (و) أن لا ينظر (إلى فرجه) للخلاف فى تحريمه (وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه) إلا لمصلحة كرؤيته فى حجر الاستنجاء هل أقلع شيئاً أم لا (وأن لا يعبث) بيده ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ولا يبزق فى بوله فانه يورث صفرة الأسنان ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستاك إذ كل ذلك لا يليق بحالته. قال المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة فائدة: من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (و) يستحب لقاضى الحاجة أيضا (أن يسبل) ثوبه عند فراغه شيئا فشيئا (قبل) انتصابه لما مر .

﴿تتمة﴾ بقى من الآداب : أن لا يدخل فى محل قضاء الحاجة بما فيه معظم من ذكر وقرآن ونحوهما وأن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وأن يعتمد يساره فى قضاء حاجة لأنه أسهل له ولا يبول فى مهب ريح لئلا تعود عليه بالرشاش ولا فى طريق الناس ولا فى مواضع جلوسهم نعم إن كان اجتماعهم على معصية كغيبة فلا كراهة ولا تحت الشجرة المثمرة ولا فى الثقب ولا فى مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته ولا قائما ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستنجى بالماء فى محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه إلا فى المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه وأن يستبرئ من البول . وكيفية الاستبراء تختلف بحسب عادة الإنسان وإذا صارت عادة الشخص أنه لا ينقطع إلا بالاستبراء وجب ذلك فى حقه . ويكره أن يبول فى الماء الجارى ليلا وفى الماء الراكد مطلقا ومحل الكراهة إن كان الماء مباحا أو مملوكا له فإن كان الماء مسبلا أو مملوكا لغيره حرم البول فيه إلا بإذن المالك ومن ذلك البول فى مغطس الحمام

(١) (قوله وكذا الخ) أى لا يتكلم فى غير حال خروجه الخ.

(٢) (قوله هذا عند الجمال الرملى) أى استحباب عدم التكلم فى حال غير خروج الخارج ما دام فى المعد الخ عند الجمال .

(٣) (قوله فلو عطس حمد الله بقلبه) أى فى حال الخروج وفى غيره فهو مفرع على الحالتين اهـ منه.

فيحرم

وكذا غسل العمرة وهذا الشرط معتبر لكل عبادة تحتاج للطهارة ومثل الحيض والنفاس فى عدم صحة الوضوء معهما نحو البول ومس الفرج حال الوضوء فلو قال المصنف كما فى الاعانة له وعدم المنافى من نحو حيض ومس فرج لكان أعم (و) الرابع النقاء (عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) ويعبر عن هذا الشرط بعدم الحائل فلا يصح وضوء من على عضوه حائل يمنع وصول الماء كدهن جامد وعين نحو حبر وحناء ونيلة فخرج بجامد الدهن المائع كزيت فانه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه وإن لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوته ليس بشرط وخرج بعين ما ذكر أثرها فانه لا يضر . والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلا منه شىء ومن المانع ما تحت أظفار اليدين والرجلين فقد قال الزيادى رحمه الله تعالى وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك اهـ .

واختار جمع منهم الغزالى والزركشى رحمهما الله تعالى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه المسامحة عما تحتها من الوسخ لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين فانه تجب إزالته قطعا لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه لكن ضعفه ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح العباب وقال أشار إليه الأذرعى رحمه الله تعالى . ومن المانع وسخ على عضو نشأ من غبار لا من بدنه وهو العرق الذى يتجمد عليه ورماص العين (و) الخامس (أن لا يكون على العضو) أى الجزء من البدن (ما يغير الماء) تغيرا ضارا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما مر فلا يصح وضوء من على عضوه ما يغير الماء (كزعفران) ونحو طيب وغبار غير تراب أما غبار التراب فلا يضر التغير به (و) السادس (العلم) بكيفية الوضوء بأن يعلم (بفرضيته) فى الجملة فلا يصح وضوء الجاهل بها لأنه غير متمكن من الجزم بالنية ومعنى قولنا فى الجملة أن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما ذكره بقوله (و) السابع (أن لا يعتقد فرضا من فروضه) كغسل الوجه (سنة) فلا يصح وضوء من اعتقد ذلك . والحاصل أنه لا بد أن يميز فرائضه من سننه أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وإن لم يميز أحدهما عن الآخر أو يعتقد أن أفعاله كلها فروض هذا كله صحيح ، والآخر وهو غير الصحيح أن يعتقد أن فيه فروضا وسننا ويعتقد أن الفرض سنة وهذا التفصيل فى حق العامى . وأما العالم فلا بد فيه من التمييز (و) الثامن والتاسع (دخول الوقت) يقينا أو ظنا وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه (والموالاة) بينهما(١) وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة كل ذلك ثابت (بالنسبة لدائم الحدث) كمستحاضة وسلس بول أو مذى ومنه سلس الريح (٢) فيشترط فيه جميع ما تقدم إلا الموالاة بين الاستنجاء والوضوء فلا تشترط فلا يصح وضوء دائم الحدث قبل دخول الوقت لأن طهارته ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولا يصح وضوؤه أيضا من غير موالاة لانها واجبة فى حقه تخفيفا للحدث ولا يضر التأخير لمصلحة الصلاة كإجابة مؤذن واجتهاد فى قبلة وستر عورة وانتظار جمعة أو جماعة وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة لأجل الصلاة (و) العاشر (الماء الطهور) فلا يصح الوضوء بمستعمل ونحوه .

﴿تتمة﴾ : بقى من شروط الوضوء أمور : منها إزالة النجاسة العينية ، أما الحكمية فيكفى لها وللحدث غسلة واحدة ومنها جرى الماء على جميع العضو فلا يكفى مس الماء له بلا جريان لأنه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو كما مر نعم يكفى ذلك فى الرأس لأن الواجب مسحه لا غسله بخلاف ما عداه من بقية أعضاء الوضوء ، ومنها استصحاب النية حكما المعبر عنه بفقد الصارف بأن لا يأتى بمناف للنية كردة أو نية قطع أو قوله إن شاء الله لا بنية التبرك ، فلو قطع النية بشىء مما ذكر فى أثناء الوضوء أتى بنية جديدة ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات .

واعلم أن هذه الشروط كما تجرى فى الوضوء تجرى فى الغسل أيضا إلا فيما استثنى من نحو مس الفرج وخروج البول حال الطهارة فانه يصح معه الغسل دون الوضوء نعم خروج البول من ثقبة فوق المعدة لا يضر حتى فى الوضوء وكذا

---

(١) (قوله والموالاة بينهما) أى الاستنجاء والتحفظ وقوله وبينهما أى وبين هذين المذكورين أعنى الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء وقوله وبين أفعاله أى الوضوء وقوله وبينه أى الوضوء وبين الصلاة . والحاصل أنه يشترط فى دائم الحدث إذا أراد الصلاة دخول الوقت فالاستنجاء فالتحفظ إن احتيج إليه فالوضوء فى الصلاة اهـ

(٢) (قوله ومنه سلس الريح) فتجب الموالاة فى أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة ولا تجب عليه الموالاة بين الاستنجاء وبين الوضوء لأن مجرد خروج الريح قبل الوضوء لا يضر أفاده سم على التحفة

لا يضر فى صحة الوضوء جرح على عضو فيه نحو دم وإن كثر (وفروضه) أى أركان الوضوء التى لابد منها فى صحته وإن كان مندوبا (ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالحديث وهى تعتبر فى حق السليم وغيره ، وما اعتبر زيادته فى حق الثانى فشروط لا أركان وعبر بالفروض هنا وبالأركان فى الصلاة لأنه لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا بخلاف الوضوء لأنه لما كان كل فعل منه كغسل الوجه مستقلا بنفسه ويجوز تفريق أجزائه كان لاتركيب فيه بهذا الاعتبار (الأول) من الفروض (النية) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما الأعمال بالنيات» أى إنما صحتها بالنيات ، وهى لغة القصد . وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله . واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم فقال :

سبع سؤالات أتت فى نية   تأتى لمن فاز بها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن   كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة وشرعا ماتقدم . وحكمها الوجوب فى نحو الوضوء والصلاة لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وفسروا الإخلاص بالنية ولقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» . ومحلها القلب . وزمنها أول العبادات إلا الصوم وغيره مما سيأتى وكيفيتها مختلفة باختلاف ماتعلقت به . وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعدم إتيانه ماينافيها بأن يستصحبها حكما . والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس فى المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى وتمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض هذه السبعة كما تراه إن شاء الله تعالى فأول مابدأ بحكمها هنا فقال : (ويجب أن تكون) النية (مقرونة بـ) غسل (أول جزء يغسله المتوضئ (من) أجزاء (الوجه) فلا يعتد بنية الوضوء إلا إن كانت عند غسل أول جزء من الوجه لتقترن بأول الفروض كالصلاة وغيرها من العبادات فان غسل جزءا منه قبلها لغا فإذا قرنها بجزء بعده كان الذى قارنها من الوجه هو أوله ووجب إعادة غسل ماتقدم عليها ولا يكفى قرن النية بما قبل غسل الوجه من السنن إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع ، هذا إن عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه بأن غفل عنها ولم يستحضرها بالفعل فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ومحل كون اقتران النية بما قبل الوجه لايكفى إذا لم ينغسل معه جزء من الوجه وإلا كفى ، فلو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت النية بعده ، فعلم مما تقرر أن من تمضمض واستنشق على الكيفية المألوفة مستحضرا للنية فاتته سنتهما إن غسل معهما جزءا من الوجه وحينئذ فلا يحصلان إلا إن غفل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه ، والأحسن أن ينوى أولا السنن كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند غسل أول جزء من الوجه النية المعتبرة (ومحلها) أى النية فى الوضوء وغيره (القلب والتلفظ بها) باللسان (سنة) فيسن التلفظ بها فى جميع الأبواب خروجا من خلاف من أوجبه ليساعد اللسان القلب (وكيفيتها) هنا (أن يقول) المتوضئ (نويت رفع الحدث) ولو لماسح خف والمراد من رفع الحدث رفع حكمه كحرمة الصلاة إن أريد من الحدث السبب الذى به ينتهى الطهر فإذا قال نويت رفع الحدث انصرف إلى رفع حكمه وإن لم يلاحظ المتوضئ هذا المعنى ويصح أن يراد بالحدث المنع أو المانع كما فى التحفة فحينئذ لاحاجة لتقدير حكم ، وله أن ينوى بعض أحداثه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لاالبول لأن الحدث لايتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه كأن نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط فى هذه أن يكون غالطا وإلا بأن تعمد فلا يصح وضوؤه لأنه متلاعب (أو) نويت (فرض الوضوء) وتدخل السنن تبعا وليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل ما لابد منه وهو فعل شرط الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وبهذا الاعتبار صح قبل دخول الوقت أيضا . فلو أراد الصبى الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب فلا تصح نيته لتلاعبه (أو) يقول (نحو ذلك) من نيات الوضوء المجزئة فيه ، ومنها أداء فرض الوضوء أو أداء الوضوء ، والمراد بالأداء أداء ما عليه وهو

الأمر

الأمر القائم به لا ما قابل القضاء أو الوضوء المفروض أو الوضوء فقط لـكن الاقتصار عليه خلاف الأولى لقوة الخلاف فى الإجزاء حينئذ، ومنها نية الطهارة للصلاة ونحوها مما يتوقف إباحته على الوضوء أو الطهارة عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو الطهارة للحدث ولا تـكفى نية الرفع والاستباحة فى الوضوء المجدد على ما اعتمده فى شرح العباب والنهاية لـكن كلام التحفة يومئ إلى اعتماد الصحة وإذا نوى المجدد فرض الوضوء يقصد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عن كونه مجددا بل ينوى استباحة فرض الصلاة أو الطواف أو نفل الصلاة أو نفل الطواف أو نحو ذلك مما تقدم ماعدا رفع الحدث أو الطهارة عنه أو الفرض الصورى ، فإن قصد أنه فرض عليه لم يصح ودائم الحدث لا تجزئه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه لأن حدثه لايرتفع ويستبيح دائم الحدث بذلك مايستبيحه المتيمم فإن نوى استباحة فرض استباحه وما دونه أو استباحة الصلاة فالنفل وما فى معناه أو الوضوء أو فرض الوضوء فـكذلك أو استباحة مس المصحف أو حمله استباح ماعدا الصلاة وقولهم لايصح له نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه محله إن نوى الرفع العام فإن نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فإنه يصح ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا أو تنظفا كفى فى صحة الوضوء وأما حصول الثواب ففيه الخلاف المشهور فيمن شرك بين عبادة وغيرها لـكن إذا نوى ذلك فى الأثناء يشترط أن يكون ذاكر النية الوضوء وإلالم يصح مابعدها لوجود الصارف، ولو توضأ شخص ثم شك فى حصول حدث منه بعد الوضوء فتوضأ ثانيا احتياطا فبان بعد ذلك محدثا لم يجزه ذلك الوضوء للتردد فى النية بلا ضرورة فلو لم يتبين له الحال كان وضوؤه الثانى تجديدا وماؤه غير مستعمل لأنه لو قام وصلى بالوضوء الأول أجزأه، ولو توضأ الشاك فى وضوئه بعد تيقن حدثه أجزأه بل يجب عليه الوضوء لأن الأصل بقاء الحدث المتيقن ولا يضر تردده فى النية بل لو نوى فى هـذه الحالة إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجـديد صح أيضا ، وبقى للنية هنا وما يتعلق بها مسائل مذكورة فى المطولات و(الثانى) من الفروض (غـسل) ظاهر جميع (الوجه) والمراد من الغسل الانغسال وكذا يقال فى بقية الأعضاء لأن الفعـل ليس بشرط بل المدار على انغساله (طولا وعرضا) وحده طولا مابين منابت شعر رأسه وأسفل طرف المقبل من ذقنه وهو مجمع اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وعرضا ما بين أذنيه وخرج بظاهره داخل الأنف والفم والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعا بل ولا يستحب وإن انفتحت بقطع جفن أو شفة أو أرنبة فيجب غسل جميع ماداخل فى حد الوجه من شعوره وهى سـبعة عشر ثلاثة مفردة وهى اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهى العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والأهداب الأربعة وشعر الخدين ومن الوجـه حمرة الشفتين مع إطباق الفم وموضع الغمم دون محل التحـذيف على الأصح ودون وتد الأذن والنزعتين وموضع الصلع . ويسن غسل كل ماقيل إنه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وإن كثف لندرة الـكثافة فيها إلا باطن كثيف لحية وعارض والـكثيف مالم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و (الثالث) من الفروض (غسل اليدين) من الـكفين والذراعين (مع المرفقين) ولو فى غير محلهما المعتاد أو قدر محاذيهما من معتدل الخلقة من أقرانه إن فقدا والمرفقان تثنية مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد ويجب غسل جميع ما عليهما فى محل الفرض من شعر ظاهرا وباطنا وإن كثف وأصبع زائدة وسلعة لندرة ذلك وأظفار وإن طالت وخرجت عن الحد المعتاد وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات و (الرابع) من الفروض (مسح) أى انمساح كما مر نظيره (شىء) وإن قل جدا (من الرأس) ولا فرق بين مسح بشرته كالنزعة والبياض الذى وراء الأذن وبين الشعر الذى عليها بحيث ينطبق عليه اسم المسح ولو بعض شـعرة واحدة ولو كراس إبرة ويتصور بأن يطلى رأسه بشىء إلا قدرها وفيما إذا حلقه وبقيت شعرة قائمة ولا فرق فى المسح بين أن يكون بيد أو غيرها بشرط كون الشعر الممسوح لو مد من جهة نزوله لم يخرج عن حد الرأس فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه ، و (الخامس) من الفروض (غسل) أى انغسال (الرجلين مع الـكعبين) من كل رجل أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة وغـير ذلك ما هو مذكور فى المطولات ولا بد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لأنهما مظنة للأوساخ خصوصا العقب فإنه محل تراكم الأوساخ وقد ورد «ويل للأعقاب من النار» أعاذنا الله تعالى من ذلك وجعلنا ممن يسبغ وضوءه بجاه النبى المختار ، و (السادس) من الفروض (الترتيب) أى وضع كل شىء فى مرتبته (ومعناه) المراد هنا

(أن يقدم غسل الوجه) مقرونا بالنية (على اليدين و) يقدم (غسلهما) أى اليدين (على مسح الرأس وهو) أى مسح الرأس مقدم (على غسل الرجلين) فلو نسى الترتيب أو أكره على تركه لم يعتد بما وقع فى غير محله ويحصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية ولو عكس ولو ساهيا أو وضأه أربعة دفعة حصل الوجه فقط إن نوى عنده لأن المعية تنافى الترتيب ولو عكسه أربع مرات أجزأه لحصول كل تطهير عضو فى مرة. وهاهنا مسائل نفيسة مذكورة فى المطولات.

ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع يتكلم فى سننه فقال (وسننه) أى الوضوء فرضا كان أو نفلا (كثيرة) أوصلها بعضهم إلى ست وستين وذكر المصنف رحمه الله تعالى منها اثنى عشر وسنزيد على ماذكره كما ستراه إن شاء الله تعالى (منها) أى السنن (استقبال القبلة) فى جميع وضوئه حتى فى الدعاء بعده لأنها أشرف الجهات وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما فى الجامع الصغير أنه قال «إن لكل شىء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» فيندب المحافظة على استقبالها فى غير قضاء الحاجة وقد قيل إن استقبالها ينور الوجه فلو اشتبهت عليه تحرى ندبا (و) منها (السواك) وهو لغة الدلك وآلته . وشرعا استعمال عود ونحوه فى الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية وينوى سننه بناء على أنه قبل التسمية كما يدل عليه تقديمه له وهذا ما اختاره جماعة منهم الغزالى والماوردى والقفال رحمهم الله تعالى واعتمده الشيخ الجمال الرملى ووالده رحمهما الله تعالى وعلى هذا فيحتاج إلى نية لأنه سابق على نية الوضوء فلم تشمله ، واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتبه والشيخ الخطيب رحمه الله تعالى فى المغنى تبعا لإمام الحرمين رحمه الله تعالى أن السواك محله بعد غسل الكفين ، وقيل المضمضة فحينئذ فلا يحتاج إلى نية إن نوى الوضوء أو سننه عند التسمية لشمول النية له كغيره ، وجمع بعضهم بين من قال أوله التسمية ومن قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن السواك أول السنن الفعلية الخارجة عنه وغسل الكفين أول السنن الفعلية الداخلة والتسمية أول السنن القولية الداخلة فيه ، وإنما لم يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات . وأما الذكر المشهور بعده فأول السنن القولية الخارجة عنه . واعلم أن السواك مستحب فى كل حال وفى كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ولو نفلا ويتأكد فى أحوال منها عند الوضوء وإرادة الصلاة لكل إحرام والاحتضار وفى السحر وللصائم قبل الزوال وعند قراءة القرآن والحديث أو العلم الشرعى وآلته والذكر واصفرار الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم وإرادة النوم ، ويحصل بكل خشن إلا أصبعه المتصلة به والأراك أولى ثم النخلى ويستحب أن يستاك بيابس ندى بالماء ، وعرضا إلا فى اللسان فيندب طولا. وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين ذكر بعضها المصنف رحمه الله تعالى فى الإعانة فانظرها (و) منها (التسمية) أى قول بسم الله الرحمن الرحيم (أوله) أى الوضوء بأن يأتى بها مقرونة بالنية القلبية مع أول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية عقب التسمية وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، ويسن قبل البسملة التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا الحمد لله على الإسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتسمية سنة عين فى نحو الوضوء كما فى التحفة فان تركها فى أوله ولو عمدا أتى بها قبل فراغه فيقول: بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ، فان فرغ من نحو الوضوء لم يأت بها لا نقضائه بخلاف نحو الأكل فانه يأتى بها ولو بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله كما اعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم رحمهم الله تعالى وابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح الشمائل وخالف فى ذلك فى بقية كتبه وأما نحو الجماع فان تركها أوله لم يأت بها لكراهة الكلام عنده (ف) بعد التلفظ بالبسملة المقرونة بالنية القلبية يسن مع التلفظ بها (غسل) أى انغسال (الكفين) إلى الكوعين ويسن غسلهما معا وإن توضأ من نحو إبريق وتيقن طهرهما للاتباع (ف) بعد غسل الكفين يسن (مضمضة ف) بعدها يسن (استنشاق) للاتباع ، وحكمتها معرفة أوصاف الماء ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم والأفضل جمعهما وبثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (و) من السنن (مسح) أى انمساح (كل الرأس) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف موجبه فان اقتصر على البعض فالأفضل أن يكون هو الناصية والأفضل فى كيفيته أن يبدأ من مقدمه بأن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه

ثم يذهب بمسبحتيه مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يردهما إلى المكان الذى ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء إلى جميعه ولا يحسب الرد مرة ثانية لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو لعدمه لم يرد لعدم الفائدة ولو كان على رأسه ساتر كقلنسوة وعمامة وخمار ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح على الساتر بعد مسح الناصية وإن لبسه على حدث (و) منها مسح جميع (الأذنين) بعد الرأس ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتى إبهاميه وسبابتيه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفى سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع (و) منها (دلك) لكل عضو مغسول منها وهو إمرار اليد مع الدعك عليها عقب إفاضة الماء عليه خروجا من خلاف من أوجبه واحتياطا وتحصيلا للنظافة (و) منها (تخليل) لأصابع اليدين والرجلين وما يجب غسل ظاهره فقط من نحو عارض كثيف و (لحية كثة) من الذكر الواضح والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وذلك عارضيه للاتباع ويكره تركه . واختلفوا فى المحرم فاعتمد الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب رحمهما الله تعالى تبعا لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى ندب التخليل برفق والرفق واجب إن ظن انتتاف شعر وإلا فمندوب واعتمد الشيخ الجمال الرملى رحمه الله تعالى أنه لا يخلل حذرا من انتتاف الشعر بالتخليل (و) منها (تيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى لنحو الأقطع مطلقا ولغيره فى يديه ورجليه وإن كان لابس خف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم كاكتحال وحلق رأس ، أما ما يغسل دفعة ككفين وخدين فيكره فيه الترتيب ولو بالتيامن على مافى الأسنى كما يكره ترك التيامن فما يسن فيه (و) منها (ولاء) بين أفعال وضوئه للاتباع بأن يشرع فى تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان والعبرة عند التثليث بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب فى نحو سلس وضيق وقت كما تقدم .

﴿ تتمة ﴾ بقى من سنن الوضوء إطالة غرته وتحجيله وتثليث كل من الغسل والمسح إلا للخف والجبيرة والعمامة ويأخذ الشاك فى استيعاب أو عدد باليقين وترك الاستعانة بالصب عليه إلا لعذر والنفض والتنشيف إلا لعذر وتعهد ما يخاف إغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الماء تحته وغسل رجليه بيساره والبداءة بأعلى الوجه والبداءة فى اليد والرجل بالأصابع إن صب على نفسه ، فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب ووضع الاناء عن يمينه إن كان واسعا بحيث يغترف منه فان كان يصب منه كابريق وضعه عن يساره لأن ذلك أمكن فيهما وأن لا ينقص ماؤه عن مد وأن لا يتكلم فى جميع وضوئه إلا لمصلحة ولا يلطم وجهه بالماء واستصحاب النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومر أن استصحابها حكما بأن لا يأتى بمناف لها شرط والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء، والشرب من فضل الماء الذى توضأ به ورش إزاره به إن توهم حصول مقذر له كرشاش تطير إليه دفعا للوسواس وقوله بعده مستقبلا القبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا ويقرأ: إنا أنزلناه ثلاثا ويقول بعدها اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى . وأما دعاء الأعضاء[1] المشهور ففيه خلاف مشهور بين ابن حجر والرملى رحمهما الله تعالى وغيرهما فاعتمد فى النهاية استحبابه واعتمد فى التحفة عدمه[2] ويسن صلاة ركعتين بعده ويقرأ فيهما بعد الفاتحة «ولو أنهم

---

(١) (قوله وأما دعاء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه: اللهم احفظ يدى من معاصيك وعند المضمضة: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق: اللهم أرحنى رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه: اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام . (٢) (قوله واعتمد فى التحفة عدمه) لكن لا بأس به عند ابن حجر فهو دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الإتيان به وعبارة الكردى على شرح بافضل: قوله لا أصل لدعاء أعضاء على هذا جرى الشارح فى كتبه ، وقال شيخ الإسلام فى الأسنى لا أصل له أى فى الصحة فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الأعمال انتهى وذكر نحوه فى شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مما نقلته فى الأصل عن شرح العباب للشارح ومن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح أيضا اهـ كلام الكردى اهـ مؤلف .

إذ ظلموا أنفسهم» الآية «ومن يعمل سوءا إلى رحيما» الآية ويحصلان بغيرها كتحية المسجد. ويسن الوضوء لقراءة القرآن والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعى ولغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات . وبالجملة فيندب للشخص إدامة الوضوء ليكون على طهارة دائما لما ورد فى الحديث القدسى «ياموسى إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن إلا نفسك» ولقوله عليه الصلاة والسلام «دم على الطهارة يوسع عليك الرزق» . ولما أنهى الكلام على سنن الوضوء شرع يتكلم على مكروهاته فقال ﴿ومكروهاته﴾ أى الوضوء كثيرة منها (الإسراف فى الماء) ولو بشط نهر بأن يأخذ زيادة عما يكفى العضو وإن لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع ما هو الزيادة على الثلاث، ومحل كراهة الإسراف إذا كان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان موقوفا حرم (و) منها (غسل باطن العين) إن لم يتحقق ضررا وإلا حرم (و) منها (تقديم الشمال على اليمين فيما طلب فيه تقديم اليمنى كأن غسل يده اليسرى قبل اليمنى (و) منها (الزيادة على الثلاث) المحقق بنية الوضوء من غير سبب أما من المسبل فتحرم (و) كما تكره الزيادة على الثلاث يكره (النقص عنها) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء ومن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنة فى الأمرين وعطف الظلم تفسير وقد يطلق الظلم على غير المحرم لأنه وضع الشىء فى غير محله أو مجاوزة الحد وقد يطلب النقص عن الثلاث مع وجوب الاقتصار على الغسل والمسح الواجبين لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه أو لقلة ماء بحيث لا يكفى الفرض. ومن المكروهات أن يتوضأ ولو غير جنب فى ماء راكد مالم يستبحر والطهارة مما اختلف فى طهوريته أو من فضل امرأة أو إناء نحاس أو بترك سنة مؤكدة وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات.

ولما كان الوضوء يوجد أولاً ثم تطرأ عليه النواقض أخرها المصنف رحمه الله تعالى عنه نظرا لذلك فقال ﴿ونواقضه﴾ أى الأسباب التى يبطل بها الوضوء (أربعة) فقط يبطل بواحد منها (الأول) من النواقض (الخارج) يقينا (من أحد السبيلين) أى (من القبل أو الدبر) من حى واضح فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أولا لم يضر لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك فى رافعها . واعلم أن اليقين معتبر فى جميع أسباب النواقض فلا نقض مع الشك فى واحد منها، وأبدل من الخارج قوله (ريح أو غيره) فالمدار على خروج شىء من أحدهما سواء كان عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها فجميع ماذكر إذا خرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء (إلا المنى) أى منى المتوضئ نفسه وحده الخارج أول مرة من غير تخلل ناقض كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلم وهو ممكن مقعده من الأرض فلا ينقض لأنه أوجب معظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وخرج بمنى نفسه وحده الخارج أول مرة منى غيره ولو مع منيه أو منى نفسه وحده الخارج ثانيا بأن أدخله فى قصبة ذكره ثم خرج منه فينقض الوضوء (والثانى) من النواقض (زوال العقل) يقينا أى زوال التمييز إما بارتفاعه بجنون أو انغماره بنحو صرع أو سكر أو إغماء ولو ممكنا أو استتاره (ب) سبب (نوم) لخبر «فمن نام فليتوضأ» وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لايفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما (أو) زوال العقل بسبب (غيره) أى النوم مما مر من نحو الجنون (إلا نوم ممكن مقعده) أى أليبه من مقره (من الأرض) وظهر دابة سائرة وإن استند إلى شىء بحيث لو زال لسقط ولو محتبيا وإن طال ولو فى الصلاة للأمن حينئذ من خروج شىء، والتمكين هو أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف لهزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (والثالث) من النواقض (التقاء بشرتى رجل) أى ذكر واضح مشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وعنينا ومجبوبا وخصيا (وامرأة) أى أنثى واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة فينبغى بالالتقاء المذكور وضوء اللامس والملموس ولو مع نسيان أو إكراه سواء كان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل وإن كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت، ووصف الرجل والمرأة بقوله (كبيرين) بأن بلغا حد الشهوة يقينا لذوى الطباع السليمة كما مر وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه مامن ساقطة إلا ولها لاقطة فلا ينقض صغير

ولا صغيرة لم يبلغا حد الشهوة (أجنبيين) فلا ينتقض الوضوء بمحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة (من غير حائل) فإن كان بينهما حائل ولو رقيقا فلا نقض، ولا نقض أيضا بشعر وسن وظفر وكل عظم ظهر لانتفاء مظنة الشهوة فى جميع ذلك (والرابع) من النواقض (مس قبل الآدمى أو حلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهوا وإن كان أشل أو زائدا على سنن الأصلى أو مشتبها به، والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لاما وراءهما كمحل ختانها، وإنما ينقض المس (ببطن الكف) الأصلية ولو شلاء ولا ينقض الممسوس وينقض فرج الميت والصغير لشمول الاسم له ومحل الجب كله والذكر المقطوع ولا ينقض فرج البهيمة. واعلم أن بطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل فى غير الابهامين أما هما فلابد من التحامل الكثير دون رءوس الأصابع وما بينها وحرف الكف، إذا علمت ذلك فقوله (أو بطون الأصابع) من عطف الجزء على الكل أتى به توضيحا للمبتدئ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ذكره المصنف عقب الوضوء لتمام مناسبته له لأنه بدل عن غسل الرجلين فيه فقال:

﴿فصل فى﴾ حكم (المسح على الخفين) وشروطه وسننه وكيفيته ومبطلاته ومدته وهو رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الأمة أما حكمه فيجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء وأفهم التعبير بيجوز أن الغسل أفضل منه نعم قد يندب فيكره تركه إذا تركه رغبة عن السنة لا لإيثاره تقديم الأفضل الذى هو الغسل عليه أو شكا فى جوازه لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أى لنحو معارض لدليله كأن يقول يحتمل أنه نسخ، وقد يجب فى نحو ما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو نحو ذلك، وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو حريرا لرجل أو من جلد آدمى ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرما، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف كما يأتى فتعتريه الأحكام الخمسة، وأما شروطه وما عطف عليها فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فقال (وله) أى لجواز المسح على الخفين (شروط) أربعة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (فشروطه) أى شروط جواز المسح عليهما (ثلاثة) وترك رابعا ستعرفه إن شاء الله تعالى: الأول (أن يبتدئ) الماسح (لبسهما بعد كمال) أى تمام (الطهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لغير فقد الماء، فلو غسل رجلا وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لادخالها قبل كمال الطهر (و) الثانى من الشروط (أن يكونا) أى الخفان (ساترين) ولو من نحو زجاج شفاف ولبد وخزف لأن القصد هنا أن يكونا مانعين نفوذ الماء لو صب على رجليه من غير موضع الخرز (لمحل غسل الفرض) وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس ساتر العورة لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) أى الخفان قويين (مما يمكن تتابع المشى عليهما) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالبا فى المدة التى يريد المسح لها وهى يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر فعلم أنه لابد من قوته وإن كان لابسه مقعدا فلا يجزئ رقيق يتخرق بالمشى عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشى عليه كضيق لا يتسع عن قرب ومفرط سعة لا يضيق عن قرب. والرابع من شروط المسح على الخفين الذى أسقطه المصنف رحمه الله تعالى: أن يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خفين نجسين أو متنجسين لانتفاء إباحة الصلاة به وهى المقصود الأصلى ومن ثم لم يجز أيضا نحو مس المصحف نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلى فيه إن شاء ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به. واعلم أنه يكفى للواجب فى مسح الخفين مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف ﴿وسننه﴾ أى سنن المسح التى يحصل بها الكمال (أن) يمسح أعلاه أى ظاهر الساتر ولظهر القدم وأسفله وعقبه وحروفه، وأن (يكون مسحه) أى الخف المعهود شرعا (خطوطا و) الأولى فى كيفيته (أن يضع يده اليسرى تحت العقب) كان الأولى أن يقول فوق العقب ليعم المسح جميع العقب لأنهم صرحوا بسن مسح العقب كما فى حواشى التحفة والمنهج (و) يضع يده (اليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر) يده (اليسرى إلى) جهة (أطراف الأصابع) من تحت الخلف (و) يمر يده (اليمنى إلى آخر ساقه)[1]

---

(١) (قوله إلى آخر ساقه أي الشخص وآخره هنا الكعبان) أى فالمراد بآخر القدم الساق مما يلى القدم لا مما يلى الركبة لأن أول الساق مما يلى الركبة وآخره مما يلى الرجل فإن وضع كل شيء على الأنتصاب فلا يسن التحجيل كما فى الشرح اهـ منه

أى الشخص وآخره هنا الكعبان فلا يسن التحجيل فى مس الخف على المعتمد كما فى حواشى التحفة والنهاية والمنهج ، ويندب أن يفرج بين أصابع يديه ولا يضمها لأن استيعابه يفسده ومن ثم قال فى التحفة إنه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه فى وضوء واحد وغسله لأن ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك قاله فى النهاية والمغنى (ومبطلاته) أى مبطلات حكم المسح على الخف (ثلاثا) أى أحد ثلاث فالمبطل واحد منها وإن لم يجتمع الثلاثة الأول (انخلاعه) بظهور شىء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما (و) الثانى من المبطلات (انقضاء المدة) أى مدة المسح المحددة له وهى كما يأتى إن شاء الله تعالى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر فلا مسح بعد انقضائها ولو احتمالا فلو شك فى بقاء المدة كأن نسى ابتداءها لم يجز المسح لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه

﴿ فرع ﴾ من فسد خفه أو ظهر شىء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرها بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء (و) الثالث من المبطلات (عروض) أى حدوث (ما يوجب الغسل) أصالة من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة ، فإن أجنب أو حاض أو نفس أو ولد لابسه فى أثناء المدة وجب عليه إن أراد المسح نزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل فى الخف لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره، وقيس بها الحيض والنفاس والولادة (و) إذا لبسه بشروطه كانت المدة فيه أنه (يمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته كناشزة من زوجها وآبق من سيده ، ويلحق بالمقيم المسافر سفرا قصيراً والعاصى بسفره والهائم (يوما وليلة) فقط(و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر إنما يحسب (من آخر حدث صدر منه) أى من انتهائه مطلقا أى سواء حصل منه باختياره كنوم أو مس أو لمس أو بغير اختياره كبول وغائط وريح وجنون وإغماء وهذا ماجرى عليه ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب رحمهم الله تعالى ومعتمد الرملى حسبان المدة من ابتدائه إن كان نوما أو حصل باختياره وإلا فمن انتهائه (بعد لبس الخف) لأن وقت المسح يدخل بالحدث المذكور فاعتبرت مدته منه فيمسح السليم فيها لما يشاء من الصلوات .

﴿ تتمة ﴾ يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو نحو ذلك ، واستدل لذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما» ويجرى مثل ذلك فى نحو لبس النعل والقميص والسراويل ، وبقى للمسح على الخفين أمور تطلب من المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تكلم على أول مقاصد الطهارة وهو الوضوء شرع يتكلم على ثانيها وهو التيمم بحسب ترتيبه رحمه الله تعالى وإلا فهو رابعها كما علمت فقال :

﴿ فصل فى (أسباب) التيمم ﴾ وشروطه وفروضه وسننه ومبطلاته . وهو لغة القصد . وشرعا إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو رخصة على الأصح مطلقا أى سواء كان فقد الماء حسا أو شرعا ومن خصائصنا ومختص بالوجه واليدين ولو فى الحدث الأكبر . وحكمة مشروعيته لطف الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها وليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو سبب حياتها وإشعارا بأن هذه العبادة أعنى الصلاة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية (وله) أى التيمم (أسباب) ثلاثة تبيحه ويكفى فيها الظن وعبر عنها بعضهم بالأحوال (وشروط) عشرة (وفروض) أى أركان خمسة (وسنن) كثيرة (ومبطلات) ثلاثة (فأسبابه) المبيحة (ثلاثة) أى أحد ثلاثة فلا يشترط وجود الجميع . واختلف فى عددها فعدها من اختصر أمرين ومن توسط كالمصنف رحمه الله تعالى تبعا للمنهاج ثلاثة ومن بسط سبعة ونشأ من هذه السبعة صور حصرها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى تحريره وجعلها إحدى وعشرين وسماها أسبابا توسعا وفى الحقيقة السبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز : الأول من الأسباب (فقد الماء) حسا كأن لم يجده أصلا أو حال بينه وبينه سبع ، أو شرعا بأن وجد مسبلا للشرب أو قد احتيج إليه لعطش أو خاف منه حدوث مرض أو زيادته ، فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وإلا طلبه من رحله

أو رفقته ونظر حواليه إن كان بمستو وتردد إن احتاج إلى التردد، ولو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل التيمم أفضل ولو وجد ماء لايكفيه وجب استعماله ثم تيمم عن الباقى (و) الثانى من الأسباب (المرض) الذى يخاف فى الغالب معه من استعمال الماء على نفس كالجدرى أو على منفعة عضو كنقص سمع أو ضوء عين أو بطء البرء أو ظهور شين فاحش فى عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين ويعرف ذلك بالتجربة أو باخبار عدل رواية عارف، فإن انتفيا وتوهم شيئا مما ذكر تيمم على الأوجه ولزم الاعادة بعد البرء (و) الثالث من الأسباب (الاحتياج إليه) أى الماء (لعطش حيوان) آدمى أو غيره (محترم) وهو ماحرم قتله فيحرم التطهر به إن توهم وجود محترم محتاج إليه فى القافلة وإن كبرت بل لو علم حاجة غيره له مآلا لزمه تزوده له إن قدر ولا يجوز ادخار الماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره ولا لنحو كعك سهل أكله يابسا على الأوجه، وخرج بالمحترم غيره وهو المرتد وتارك الصلاة بشرطه والكافر الحربى والزانى المحصن والخنزير والكلب العقور فإن وجودهم كالعدم ﴿ وشروطه ﴾ أى شروط التيمم التى لابد منها إذ بعض ماسيذكره أركان (عشرة) الأول (أن يكون بتراب) على أى لون كان كالمدر والسبخ الذى لاينبت دون الذى يعلوه ملح وغيرهما من كل ماله غبار ولو برمل لايلصق ولو مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد (و) الثانى من الشروط (أن يكون) التراب (طاهرا) وأراد به الطهور بدليل قوله بعد وأن لايكون مستعملا، فلا يصح التيمم بمتنجس بنحو بول وإن جف أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطها بأجزاء الميت (و) الثالث من الشروط (أن لايكون) التراب (مستعملا) فى حدث كما إذا بقى فى الوجه مثلا بعد مسحه أو تناثر منه بعد مسحه به أو فى خبث بأن استعمل فى سابعة المغلظ أو فيما قبلها وطهر ولا يصير مطهرا بغسله فى الصورتين إذ وصف الاستعمال لايزول عنه (و) الرابع من الشروط (أن لايخالطه) أى التراب (دقيق ونحوه) كجص وإن قل الخليط لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس من الشروط (أن يقصده) لآية «فتيمموا صعيدا» أى اقصدوه بالنقل إلى العضو الممسوح بنفسه أو بغيره من نفسه بل ولو بفعل غيره باذنه ولا بد من نية الآذن، فلو سفته الريح عليه فردده عليه لم يكفه نعم لو نقل ماسفته الريح من الهواء أو من الوجه مثلا ثم ردده إليه ماسحا به مع النية كفى (و) السادس من الشروط (أن يمسح وجهه ويديه) إلى المرفقين (بضربتين) أى نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وتكره الزيادة حينئذ، فان لم يحصل الاستيعاب وجبت الزيادة (و) السابع من الشروط (أن يزيل النجاسة) غير المعفو عنها إن كانت على بدنه (أولا) أى قبل التيمم إن أمكن كأن وجد ماء وقدر على إزالتها، فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح سواء نجاسة محل الاستنجاء وغيرها على المعتمد، فإن لم يمكن صح تيممه عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى رحمه الله تعالى ويجب عليه إعادة الصلاة عندهما (و) الثامن من الشروط (أن يجتهد) المتيمم (فى القبلة قبله) أى التيمم، فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح عند ابن حجر رحمه الله تعالى (و) التاسع من الشروط (أن يكون التيمم بعد دخول الوقت) الذى يصح فعلها فيه وإنما اشترط دخول الوقت ولو ظنا لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللاستسقاء بعد تجمع الناس وللفائتة بعد تذكرها (و) العاشر من الشروط (أن يتيمم) عن حدث أصغر أو أكبر (لكل فريضة) عينية ولو نذرا أو غير صلاة كطواف أداء أو قضاء وخرج بالفرض العينى النفل وفرض الكفاية كصلاة جنازة وإن تعينت فله أن يستبيح بتيمم واحد ماشاء منهما وله جمع كل منهما مع فرض.

ولما أنهى الكلام على شروط التيمم شرع يتكلم على فروضه فقال:

﴿ وفروضه ﴾ أى أركان التيمم (خمسة) كما فى منهاج الامام النووى رحمه الله تعالى، وزاد فى الروضة ركنين التراب وقصده وقد علمت أن المصنف رحمه الله تعالى عدهما من الشروط تبعا للمتن بافضل (الأول نقل التراب) أى تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح سواء كان النقل بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض مع الترتيب أم بغيره من مأذونه مع نيته أو من نفسه كأن أخذ التراب من الوجه أو اليد ثم ردده إليه، فلو سفت ريح بالتراب على وجهه أو يديه فردده لم يكف، وإن وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم لعدم النقل و (الثانى) من الفروض (نية الاستباحة

لنحو الصلاة) كطواف أو غيرهما مما يفتقر لطهر كحمل مصحف وسجود تلاوة وتمكين حليل فى حق الحائض ولابد من التعرض لنية الفرض العينى إن تيمم له بأن يقول نويت التيمم لاستباحة فرض الصلاة ولا يكفى له نية استباحة الصلاة أخذا بالأحوط، فخرج النفل وفروض الكفاية فانه يكفى لهما نية استباحة الصلاة . فعلم مما تقرر أنه لايكفى بنية رفع الحدث أو الطهارة عنه وإن كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء لأن التيمم لايرفع الحدث وإلا لما بطل بغيره كرؤية الماء نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لأنه نوى الواقع كما فى التحفة والنهاية ولو نوى التيمم لم يكف جزما أو فرض التيمم أو فرض الطهارة لم يكف على الأصح كما فى المنهاج لأنه طهارة ضرورة غير مقصود فى نفسه فلم يصح لأن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لم يصح تجديده بل يكره كما قاله العلامة الشبراملسى رحمه الله تعالى (ومحلها) أى النية المذكورة (عند نقل التراب) فيجب قرنها بأول النقل (ويجب استدامتها) أى النية (إلى مسح شىء من الوجه) فلو عزبت قبل مسح شىء منه بطلت لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا فيستأنفها ويرفع يديه إلى وجهه من غير إعادة الضرب لأن التراب الذى بيده غير مستعمل (والثالث) من الفروض (مسح الوجه) أى إيصال التراب إليه ولو بخرقة لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفتيه وينبغى التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا مايغفل عنه بخلاف الماء ولا يجب إيصال التراب هنا ولا فى اليدين إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة (والرابع) من الفروض (مسح اليدين مع المرفقين) للآية السابقة كالوضوء لأنه بدله (والخامس) من الفروض (الترتيب بين المسحتين) فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث أكبر ، وخرج بالمسحتين النقلتان فلا يجب الترتيب بينهما لأن المسح هو الأصل والنقل وسيلة ، فلو ضرب بيديه على الترب ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى اليد الأخرى جاز نقله فيزيد ضربة لليد الأخرى.

ولما أنهى الكلام على فروضه شرع يتكلم على سننه فقال : ﴿وسننه﴾ كثيرة منها الاستعاذة و (التسمية أوله) ولو لنحو جنب لكن بقصد الذكر أو الإطلاق ويقول بعد التسمية الحمد المتقدم فى الوضوء لكن هنا يقول الحمد لله الذى جعل التراب طهورا والاسلام نورا إلى آخره (و) منها (التيامن) أى تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم أعلى وجهه على أسفله كالوضوء فى جميع ماذكر (و) منها (تخفيف الغبار) للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكراره ، وندب أن لا يمسح الغبار إلا بعد الصلاة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه.

﴿ تتمة ﴾ بقى من السنن الاستقبال والموالاة فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما أنه بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتحجيل ونزع الخاتم فى الأولى ويجب نزعه فى الثانية وتفريق الأصابع فى الضربتين ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب من الغبار إن كثر والشهادتان وما بعدهما بعده مستقبلا للقبلة كالوضوء .

والحاصل أن جميع سنن الوضوء التى يتصور إتيانها هنا تسن فى التيمم . وبقى أيضاً مكروهاته ، فمنها تكثير التراب وتكرار المسح وعدم التيامن وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات .

وأما محرماته فكونه بتراب مغصوب أو تراب المسجد وهو الداخل فى وقفه لا ما حملته إليه الريح ويصح بهما لأن الحرمة لأمر خارج .

ولما فرغ من أسباب التيمم وشروطه وفروضه وسننه شرع يتكلم على مبطلاته فقال :

﴿ ومبطلاته ﴾ التى ينتهى بها (ثلاثة) أى أحد ثلاثة (الأول ما أبطل الوضوء) من أسباب الحدث السابقة فى نواقض الوضوء و (الثانى) من المبطلات (الردة) أعاذنا الله تعالى ومن تحيط به شفقة قلوبنا منها بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم وهى الكفر بعد الاسلام فتبطل ما فعله فى أثنائه وجميعه بعد فراغه لأنه لاستباحة الصلاة وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل لكن تبطل نيتهما فيجب تجديدها و (الثالث) من المبطلات (زوال العذر) المتقدم

المبيح للتيمم وزواله يكون برؤية الماء أي بالعلم بوجوده إن لم يكفه لطهارته وتوهمه كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما وبقدرة على ثمنه بلا حائل بأن لا يحتاج إليه لمؤنة أو لدين ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم كشفاء الجرح بلا حائل يمنع عن استعمال الماء فمتى وجد الماء فى هذه الأربع الصور بلا حائل بطل التيمم ما لم يدخل فى الصلاة بأن كان قبل تمام الراء من أكبر أو معه على المعتمد، فإن دخل فيها ثم وجده لم يبطل التيمم إذا كان فرضها يسقط به بأن كان المحل الذى صلى فيه يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران . وبقى للتيمم أمور أخر مذكورة فى المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تكلم على الثانى من مقاصد الطهارة وهو التيمم شرع يتكلم على ثالثها وهو الغسل بحسب ترتيبه رحمه الله تعالى وإلا فهو ثانيها كما علمت فقال :

﴿ فصل فى) موجب (الغسل ﴾ وفروضه وسننه ومكروهاته . وهو لغة سيلان الماء على الشىء مطلقا سواء كان بدنا أولا بنية أولا . وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة أو مندوبة ، فيدخل غسل الميت . (موجبه) بكسر الجيم أى سببه المقتضى لوجوبه وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وإنما هو فى حكم المحدث . واعلم أن موجبه مفرد مضاف فيعم فيساوى التعبير بموجبات الغسل وبهذا صح الإخبار عنه بقوله (ستة) أو أنه على تقدير مضاف أى أحد ستة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وثلاثة تختص بالنساء ولا يعترض على حصر موجبات الغسل فيما ذكره بمن تنجس جميع بدنه أو بعضه مع الاشتباه فانه يجب عليه تعميم بدنه بالماء لأن الكلام فى الغسل الشرعى عن الأحداث الذى هو استعمال الماء فى البدن بنية وهذا ليس منه بل هو لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض ، فإن أريد الغسل عنها أى الأحداث وعن النجاسة وجب عد ذلك كما صنع الشيخ أبو حامد والمحاملى رحمهما الله تعالى وغيرهما (الأول) من الموجبات وهو من المشترك الجنابة وهى تحصل لآدمى حى بما ذكره بقوله (إيلاج) أى إدخال (الحشفة) التى هى رأس الذكر من واضح أصلى أو مشتبه به متصل أو مقطوع وإن لم ينزل (أو قدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) أو ممن خلق بدونها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجودها لم يجب الغسل وإلا وجب وإنما يكون الايلاج بالذكر (فى الفرج) أى بأن يصل إلى مالا يجب غسله من باطن فرج واضح قبلا كان أو دبرا ولو لسمكة وجنية وميتة وبهيمة وإن كان كل من الفاعل والمفعول به ناسيا أو مكرها أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو عليه خرقة أو قصبة لافرج خنثى مشكل لاحتمال زيادته نعم إن أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت إذا أولج فيه أو استولج ذكره والبهيمة لاغسل عليهما لعدم تكليفهما وإنما وجب غسل الميت بالموت تنظيفا وإكراما له و (الثانى) من الموجبات وهو من المشترك أيضاً (خروج المنى) أى منى الشخص نفسه أول مرة من رجل وامرأة ولو بعد أن بال ثم اغتسل من الجنابة ولو على صورة الدم وإن قل كقطرة وعرف بأحد خواصه الآتية ويشترط خروجه من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كما إذا وطىء الصغيرة التى لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها فلا يوجب خروجه منها غسلا آخر لأنه لامنى لها يحتمل اختلاطه بالخارج ، وخرج بأول مرة مالو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلاغسل، وخروجه يكون (باحتلام) أو بنوم ولو بغير احتلام كخروج منى من شخص نائم (أو غيره) أى غير احتلام كنظر وفكر ولو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل ، وإن احتمل كونه من غيره وكونه منه سن لهما الغسل، ويعرف المنى بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التى لاتوجد فى غيره بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين بر أو طلع نخل و(الثالث) من الموجبات وهو كالذى بعده مختص بالنساء (الحيض) أى انقطاعه و (الرابع) من الموجبات (النفاس) أى انقطاعه و (الخامس) من الموجبات (الولادة) ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة قال القوابل كما

أعاذنا الله منها، ومنها التسمية لدخوله ثم التعوذ وتقديم اليسار للدخول واليمين للخروج ، ومنها رجوعه إذا رأى عريانا فيه، ومنها أن لايعجل بدخول الحار حتى يعرق ، ومنها عدم كثرة الكلام ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة، وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم أدبنا الله تعالى بأحسن الآداب بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم .

ولما أنهى الكلام على الأغسال الواجبة شرع يتكلم على جملة من الأغسال المسنونة فقال :

﴿فصل﴾ فى جملة من الأغسال المسنونة ، وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه وإلا فمحل كل واحد منها بابه الذى يناسبه فمحل غسل الجمعة باب الجمعة وهكذا ، وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة فلذلك بدأبه فقال (يسن الغسل ل) مريد (حضور الجمعة) وإن لم تلزمه لأن الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، والأفضل تأخيره إلى الرواح إليها لأنه أبلغ فى دفع الريح الكريه، ويندب لمن عجز عن الماء فيه وفى بقية الأغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد لأن فيه نظافة وعبادة فإذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة فيقول هنا نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر لأعمال (و) يسن الغسل أو التيمم بدلا (للعيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة ولو لحائض ونفساء وفارق الجمعة بأن سبب مشروعيته فيها دفع الريح الكريه عن الحاضرين وهنا سببه الزينة وهى مطلوبة لكل أحد والغسل من جملتها ويدخل وقته بنصف الليل والأفضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب (و) يسن الغسل أو التيمم(ل) أجل (الكسوف) للشمس (والخسوف) للقمر لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته بأول الكسوف ويخرج بالانجلاء (و) يسن الغسل أو التيمم (ل) أجل (الاستسقاء) أى طلب السقيا من الله تعالى ، ويدخل وقته بإرادة فعلها لمن يصلى منفردا وبإرادة الاجتماع لفعلها لمن يصلى جماعة ويخرج وقته بالتفرق (و) يسن الغسل أو التيمم (للاحرام) بحج أو عمرة أو بهما معا أو مطلقا ، ويدخل وقت هذا الغسل بإرادة الإحرام ويخرج بفعله (و) يسن الغسل أو التيمم (لدخول مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا : أى ولدخول حرمها ودخول الكعبة أيضا (و) يسن الغسل أو التيمم لدخول (المدينة) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ولدخول حرمها أيضا (و) يسن الغسل أو التيمم (للوقوف بعرفة) ويدخل وقته بالفجر كالجمعة والأفضل فعله بعد الزوال وينتهى وقته بفجر يوم العيد (و) يسن الغسل أو التيمم (للطواف) أى على قول مرجوح والراجح أنه لايسن الغسل له لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله فى وقت واحد المقتضى ذلك لطلب الغسل (و) يسن الغسل أو التيمم (للكافر) ولو مرتدا أو امرأة (إذا أسلم) أى بعد إسلامه للأمر به وإنما لم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا حيث لم يعرض له فى الكفر مايوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فإن عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد إسلامه وإن اغتسل فى كفره لبطلان نيته (و) يسن الغسل أو التيمم (لغاسل الميت) المسلم وغيره ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه الغسل لأنه مس جسدا خاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه ويسن الوضوء لمن مسه . واعلم أنه كان الأولى ذكر هذا الغسل عقب غسل الجمعة لأنه يليه فى التأكد (و) يسن الغسل أو التيمم (بعد نحو الحجامة) من كل مايغير الجسد كالفصادة والخروج من الحمام فانه يندب الغسل بعده ، ويستحب أن يكون اغتسال الخارج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد لأنه يشد البدن، وكما يندب الاغتسال بعد ماذكر يندب قبله أيضا ليخف التغير، فى التحفة ويندب الاغتسال قبل كل حال يقتضى تغير البدن (و) يسن الغسل أو التيمم (لإفاقة من نحو جنون) أو إغماء وينبغى أن يلحق بمن ذكر السكران بجامع أن كلا من الثلاثة مظنة للانزال ولذا إذا تيقن وجب الغسل قال فى النهاية وشمل كلامهم الغسل من الجنون والاغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر .

﴿ تتمة ﴾ بقى من الأغسال المسنونة غسل الصبى إذا بلغ بالسن ، فان كان بلوغه بالاحتلام طلب منه غسلان واجب

ومندوب

ومندوب والغسل للأذان والاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر الجماعة لشرف وقته ولقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادى ولتغير رائحة البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ولغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات .

ولما انهى الكلام على الوضوء والتيمم والغسل شرع يتكلم على حكم المحدث حدثا أصغر أو أكبر فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان مايحرم بالحدث الأصغر والأكبر (يحرم) على غير فاقد الطهورين ونحو سلس (بالحدث الأصغر) وهو مايوجب الوضوء ثلاثة أشياء ، وتحرم أيضا بالأكبر الشامل للجنابة والحيض والنفاس بدليل قوله بعد ويزيد عليه من به حدث أكبر إلى آخره وقوله وتزيد الحائض والنفساء إلى آخره . الأول (الصلاة) ولو نفلا إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» . ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة (و) الثانى (الطواف) نفلا وفرضا للخبر الصحيح «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم رحمه الله تعالى وصححه (و) الثالث (مس شىء من القرآن) ولو بعض آية لكن بشرط أن يكون الممسوس جملة مفيدة كما فى التحفة ولو كان المس بغير أعضاء الوضوء ولو بحائل كثيف ومن باب أولى مسه كله (وحمله) أى الشىء الذى من القرآن وهو أبلغ من المس وقد بسط الفقهاء الكلام على هذه المسئلة . ولنذكر حاصلها بالاختصار توضيحا للمبتدى فنقول : يحرم على المحدث حمل المصحف ومس ورقه ولو البياض ونحو ظرف أعدله وهو فيه وما كتب لدراسة قرآن ولو بعض آية ولو بخرقة ويحل حمله فى أمتعة بقصدها وتفسير أكثر منه مع الكراهة للخلاف فى حرمة كل منهما وفى كتاب اشتمل على آيات وفى ثوب وإن عمه وله النوم فيه ولو جنبا لأن هذه الأشياء لايقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا يجرى عليه أحكام القرآن ويحل قلب ورقه بنحو عود وكتبه بلا مس ولا حمل ، ويجوز تمكين الصبي المميز محدثا من مس المصحف واللوح وحملهما ولو فى غير المكتب لحاجة التعلم والدراسة ووسيلتهما كحمله للمكتب لمشقة دوام طهره أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وأما حمل المميز له لغير التعلم والدراسة ووسيلتهما فحرام وكما يحرم ماذكره بالحدث الأصغر كذلك يحرم بالأكبر (ويزيد عليه) أى المحدث حدثا أصغر (من به حدث أكبر) بشيئين ومن فاعل يزيد، والحدث الأكبر هو مايوجب الغسل لكن المراد به هنا الجنب الشامل للذكر والأنثى بدليل قوله بعد وتزيد الحائض والنفساء الأول أنه يزيد عليه (المكث) أى بالمكث لمسلم مكلف غير نبى (فى المسجد) ولو بقدر الطمأنينة ومثله التردد وخرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل» (و) الثانى أنه يزيد عليه (قراءة القرآن) أى بقراءة القرآن من مسلم ولو صبيا والمراد قراءة كله أو بعضه ولو حرفا منه بلسانه بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولم يكن ثم لغط وباشارة الأخرس وتحريك لسانه (بقصده) أى القرآن وحده أو مع غيره ، فإن قرأ أذكاره ومواعظه وقصصه وأحكامه كله بلا قصد أو قصد نحو الذكر أوأطلق لم يحرم لأنه لايكون قرآنا إلا بالقصد ومما يقصد به القرآن تقرير كتاب فقه أو غيره فيه إحتجاج بآية فيحرم قراءتها على نحو الجنب كما فى المجموع نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى صلاته لتوقف صحتها عليها ، فتحصل من هذا أنه يحرم بالجنابة خمسة أشياء : الأول الصلاة والثانى الطواف والثالث مس شىء من القرآن وحمله والرابع المكث فى المسجد والخامس قراءة القرآن بقصده (و) كما يحرم ماذكره بالحدث الأصغر وبالجنابة كذلك يحرم بالحيض والنفاس و (تزيد الحائض والنفساء) على من ذكر بخمسة أشياء ذكر منها ثلاثة وسنذكر إن شاء الله تعالى اثنين . الأول أنهما يزيدان (حرمة الصوم) أى بحرمة الصوم عليهما ولا يصح منهما إجماعا ويجب عليهما قضاؤه بخلاف الصلاة فلا يجب عليهما قضاؤها إجماعا للمشقة بل يحرم ولا تنعقد عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويكره وتنعقد نفلا من غير ثواب عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى وسيأتى إن شاء الله تعالى ذلك فى شروط وجوب الصلاة ويستمر تحريم الصوم إلى الطهر من الحيض أو النفاس وإن لم يغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو الحيض والنفاس (و) الثانى أنهما يزيدانه (المرور) أى بالمرور (فى المسجد إن خافت) أى الحائض والنفساء وكان الأولى أن يقول إن خافتا (تلويثه) بالدم صيانة له عن الخبث فإن أمنتاه كره لغلظ

حدثهما ويستمر تحريم الرور إلى الغسل أو بدله وهو التيمم لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ (و) الثالث أنهما يزيدان (الاستمتاع) أى بالاستمتاع أى المباشرة (بما بين السرة والركبة) سواء كانت المباشرة بوطء أو غيره لأن الغير ولو بلا شهوة ربما يدعو إلى الجماع فحرم لخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه» وخرج بما بين السرة والركبة باقى الجسد وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم.

واعلم أن تعبيره بالاستمتاع الشامل للنظر بشهوة تبع فيه المحرر والروضة وهو إنما يتمشى على القول بتحريمه والأصح خلافه إذ مراد الفقهاء رحمهم الله تعالى بالاستمتاع المباشرة كما فسرناه بها وهى التقاء البشرتين بشهوة وبهذا عبر النووى فى مجموعه وتحقيقه. والحاصل أن الوطء يحرم مطلقا سواء كان بحائل ولو ثخينا أم لا والمباشرة بما عدا ما بين السرة والركبة لا تحرم مطلقا سواء كان بحائل أم لا والمباشرة بما بين السرة والركبة فيها تفصيل إن كانت بدون حائل حرمت وإلا فلا أما الاستمتاع بالنظر فيحل مطلقا سواء كان بحائل أم لا ولو بشهوة إذ هو ليس بأعظم من تقبيلها فى فمها بشهوة على المعتمد كما فى التحفة والنهاية والمغنى وغيرها ومحل جواز مباشرة ماذكر إن لم يعلم من عادته أنه إذا باشر وطئ لقلة تقواه وقوة شبقه وإلا حرم وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فيحرم عليها أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته ويستمر تحريم المباشرة إلى الغسل أو بدله لقوله تعالى «حتى يطهرن» وقد ذكروا أن الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد باعدنا الله تعالى عن ذلك والرابع مما أسقطه المصنف رحمه الله تعالى تحريم الطلاق لما فيه من تطويل العدة ويستمر إلى الطهر وإن لم تغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة. والخامس الطهر قبل انقطاعهما بنية التعبد إلا ما استثنى من نحو أغسال الحج فتحصل مما تقرر أنه يحرم بالحيض والنفاس عشرة أشياء: الأول الصلاة الثانى الطواف الثالث مس شىء من القرآن وحمله الرابع المكث فى المسجد الخامس قراءة القرآن بقصده السادس الصوم السابع المرور فى المسجد إن خافت تلويثه الثامن المباشرة بين السرة والركبة التاسع الطلاق فيه العاشر الطهر قبله بقصد التعبد

ولما ذكر أن الحيض مما يوجب الغسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكر هنا تعريفه فقال:

﴿فصل فى﴾ بيان تعريف (الحيض﴾ ومدته (وهو) أى الحيض لغة السيلان. وشرعا (الدم الخارج) فى تسع سنين فأكثر (من قبل المرأة) أى من عرق فى أقصى رحمها (فى صحتها) أى المرأة لا فى مرض يقتضى ذلك، فهو دم جبلة أى طبيعة تقتضيه الطبائع السليمة ويكون خروج الدم (بلا) أى بغير (سبب) من ولادة فخرج بذلك النفاس فإنه يخرج من قبل المرأة بسبب الولادة (وأقل سنه) الذى يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضا (تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كخمسة عشر يوما فما دونها فهو حيض وإن رأته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا يكون حيضا بل هو دم فساد (وأقل مدته) أى زمنه (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة أو تأخرت أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله فى الاستنجاء فإنه حيض وإن كان ماء أصفر أو أكدر ليس على لون الدم لأنه أذى فشملته الآية (وأكثرها) أى مدة الحيض (خمسة عشر يوما بلياليها) أى مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت وإن لم يتصل الدم لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربعا وعشرين ساعة فإن لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فيسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى وتصوم فى وقت النقاء (وغالبها) أى مدة الحيض أى أكثر ما تمكث النساء فيه (ستة) أيام (أو سبعة أيام مع لياليها) فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلا لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب والدليل على جميع ذلك استقراء إمامنا الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه إذ لا ضابط له لغة وشرعا فرجع إلى المتعارف بالاستقراء أى التتبع والسؤال عن أحوالهن فى الحيض. إذا علمت ما تقرر (فإن نقص الدم عن أقل المدة) وهو

يوم وليلة (أو زاد) الدم (على أكثرها) وهو خمسة عشر يوما (فهو) أى ذلك الزائد (دم فساد) ويقال له دم استحاضة وتسمى المرأة التى زاد دمها على الخمسة عشر يوما أو التى نقص دمها عن اليوم والليلة مستحاضة وصورها سبع مذكورة فى المطولات، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على حقيقة المستحاضة وحكمها فى التتمة من الفصل الثانى (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدها بالآخر (ولا حد لأكثره) أى الطهر إجماعا فقد لا تحيض المرأة فى عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة بأن تحض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو تطهر دونها لم يتبع ذلك فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة لأن بحث الأولين أتم وأوفى وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة .

ولما ذكر أن النفاس مما يوجب الغسل وتحرم به الصلاة وغيرها ذكر هنا حقيقته فقال :

﴿فصل فى﴾ بيان حقيقة (النفاس﴾ ومدته (وهو) لغة الولادة . وشرعا (الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة) أى بأن يكون قبل مضى مدة خمسة عشر يوما منها وإلا كان حيضا ولا نفاس لها لكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلا كانت تلك العشرة من النفاس عددا لا حكما فيجب عليها أداء الصلاة ونحوها فيها كذا قاله البلقيني رحمه الله تعالى، وقيل ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وكان الأولى أن يقول عقب فراغ الرحم من الحمل ليخرج به ما بين التوأمين ومثل الولادة إلقاء علقة ومضغة (وأقل مدته) أى النفاس (لحظة) بمعنى أنه لا حد لأقله بل ما وجد منه وإن قل نفاس (وغالبها) أى مدة النفاس (أربعون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها فى نصف الليل (وأكثرها) أى مدة النفاس (ستون) يوما بلياليها على ما مر وذلك للاستقراء المار (وما زاد عليها) أى الستين (ف)هو (دم فساد) ويقال له استحاضة .

﴿تتمة﴾ لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وقد تعرض لها فى الإعانة فقال : وحاصل ذلك أن الاستحاضة هى الدم الخارج فى غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهو حدث قائم فلا تمنع شيئا مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصلى يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فإن لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت فى الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ ثم عقب ذلك تصلى ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عينى ولو نذرا . واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره فإن كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فليسأل لها ويخبرها وتخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه وبمحرم معها إن خرجت عن البلدان . ثم اعلم أن سلس البول والمذى والودى ونحوها مثل المستحاضة فى جميع مامر، نعم سلس المنى يلزمه الغسل لكل صلاة .

ولما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على الرابع منها وهو إزالة النجاسة[1] بحسب مارتبه وإلا فهو الثالث فقال :

﴿فصل فى﴾ بيان حكم (النجاسة﴾ أى فى الأعيان النجسة (و) كيفية (إزالتها) أى النجاسة لكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة وحكم إزالتها الوجوب على التراخى مع القدرة إن لم يعص بالتنجيس كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشى رحمه الله تعالى أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو فى حال جريان الدم أو لبس ثوبا متنجسا فعرق فيه فلا يجب غسل ذلك فورا بل عند إرادة نحو الصلاة ويتضيق بضيق الوقت فإن عصى بالتنجيس كأن

(١) (قوله وهو إزالة النجاسة) إنما جعل إزالة النجاسة من المقاصد لأنها هى المقصودة بالترجمة فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود اهـ منه .

لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وجب غسله فوراً خروجا من المعصية وخرج بقولنا بلا حاجة من بال ولم يجد شيئا فله تنشيف ذكره بيد ومسكه بها ومن ينزح الأخلية ونحوها مما يحتاج إليه ولا تتوقف على نية . واعلم أن النجاسة لها إطلاقان أحدهما إطلاقها على الحكم الذى هو نقيض الطهارة وثانيهما على العين النجسة وهى بهذا الإطلاق لغة المستقذر ولو طاهرا كالبصاق . وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص أى لا مجوز بخلاف مالو كان هناك مرخص كما فى فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلى لحرمة الوقت وعليه الإعادة، ثم اعلم أن الأصل فى جميع الأعيان من حيوان وجماد وفضلات الطهارة لقوله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » فدلت الآية على تناول جميع الأعيان ولو كان نجسا لما حل تناوله فلا يحكم بنجاسة شىء من الأعيان إلا ما ورد الشرع بنجاسته وذلك كالكلب والخنزير وفرع أحدهما وكل مسكر مائع كالخمر وميتة غير آدمى وسمك وجراد وأصل كل حيوان وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة والجزء المنفصل من الحيوان كميتته كذلك غير شعر المأكول وريشه ووبره وصوفه والمسك وفأرته، والفضلات المنفصلة من الحيوان النجس نجسة مطلقا ومن الطاهر إن كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة فى الباطن فنجس كبول ومذى وودى وروث ودم وقيح وقىء نعم إن استحال لصلاح كاللبن من المأكول وكالآدمى وكالبيض فطاهر، ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمى نجس لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر (والحيوانات كلها) بحريها وبريها (طاهرة) أى طاهرة العين حال حياتها (إلا الكلب) ولو معلما للصيد ويستثنى منه كلب أهل الكهف فإنه طاهر سلبه الله تعالى النجاسة كما قال بعضهم ويدخل الجنة (و) إلا (الخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب (وماتولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر أو آدمى تبعا لأصله وتغليبا للنجاسة إذ الفرع يتبع أخس أبويه فيها ولأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها .ولا يرد علينا طهارة الدود المتولد منها لأنا نمنع أنه خلق من نفسها وإنما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ، وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما (والميتة) بجميع أجزائها وإن لم تكن لها نفس سائلة وهى الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلا أو ذكيت ذكاة غير شرعية كذبيحة المجوسى (كلها نجسة) بالموت (إلا الآدمى) فميتته طاهرة لتكريمه بالنص قال تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » إذ قضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته حيا ولا ميتا سواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لانجاسة الأبدان ، والمعنى إنما اعتقاد المشركين كالنجس فى وجوب الاجتناب فلا ينافى طهارة أبدانهم (و) إلا (السمك) وهو كل مالا يعيش فى البر من حيوان البحر (والجراد) فميتتهما طاهرة لخبر ابن عمر رضى الله عنهما «أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» (وكل ماخرج من السبيلين) القبل والدبر أو أحدهما مما له اجتماع واستحالة (نجس) كما مر كبول وروث ولو من سمك وجراد ومأكول اللحم على الأصح ، وقال الرويانى والإصطخرى رحمهما الله تعالى من أئمتنا كمالك وأحمد رضى الله عنهما إنهما طاهران من المأكول، وخرج بقوله من السبيلين الخارج من بقية المنافذ فهو طاهر إلا القىء الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالا ما عدا المتصلب الذى لم تحله المعدة والماء الخارج من فم النائم طاهر إلا إن علم أنه من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فهو نجس لكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به ثم استثنى من الخارج من السبيلين بقوله (إلا المنى) من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما فطاهر فى حد ذاته لكن يستحب غسله خروجا من الخلاف وكالمنى المضغة والعلقة فهما طاهرتان على الأصح كما مر (و) إلا (الزبل) فطاهر وكذا كل متصلب لم تحله المعدة كحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وهذا فى المأخوذ من الميتة وأما المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب ، فعلم من هذا أن بيض مالا يؤكل لحمه طاهر مطلقا لحل أكله مالم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب فطاهر وإلا فنجس (و) إلا (الحصى) الخارج عقب البول أو معه فطاهر متنجس لدخوله فى الجماد المتقدم (إن لم ينعقد من البول) فإن انعقد منه بأن أخبر طبيب عدل بأنه منعقد منه فنجس عين وهذا ماجرى عليه فى النهاية وأطلق فى التحفة نجاسته ففهم منه أنه نجس مطلقا سواء انعقد من البول أم لا كما فى حواشيها .

﴿ فائدة ﴾

﴿فائدة﴾ فضلات نبينا صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى رحمه الله تعالى وغيره وصححه القاضى حسين رحمه الله تعالى وغيره وهو المعتمد، لأن بركة الحبشية واسمها أم أيمن شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها «لن تلج النار بطنك» وصححه الدارقطنى رحمه الله تعالى، وقال الترمذى رحمه الله تعالى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه بعد ماحجمه صلى الله عليه وسلم وفعل مثل ذلك ابن الزبير رضى الله عنهما وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم «من خالط دمه دمى لم تمسه النار» ومثل فضلاته صلى الله عليه وسلم فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما جزم به الزركشى رحمه الله تعالى وإن نازعه الجوجرى رحمه الله تعالى (والنجاسة) بمعنى العين النجسة الشاملة العينية والحكمية (ثلاثة أقسام) على المشهور (مخففة ومغلظة ومتوسطة) وإذا أردت معرفة ذلك (ف)النجاسة (المخففة) هى (بول الصبى) الذكر المحقق (الذى لم يطعم) بفتح التحتية والعين أى لم يتناول مأكولا ومشروبا لأجل التغذى (غير اللبن) سواء كان من الآدمى أو غيره طاهرا أو نجسا ولو من لبن مغلظ (و) الحال (لم يبلغ) عمر الصبى المذكور (الحولين) أى السنتين من تمام انفصاله تحديدا (ويطهر محلها) أى النجاسة المخففة (برش الماء عليه) أى بأن يرش عليه مايعمه ويغمره بلا سيلان ولابد مع الرش من زوال بقية أوصافه كبقية النجاسات ولابد أيضا من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لاتنفصل، فخرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبى غيره من الصبية والخنثى وبالذى لم يطعم للتغذى من طعمه للتغذى ولو مرة وإن عاد إلى اللبن وعلم من التقييد بالتغذى أنه لايضر تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف للاصلاح وإن حصل به التغذى وبعدم بلوغ الحولين من جاوزهما وإن لم يطعم بعدهما غير اللبن فإنه يتعين فى جميع ذلك الغسل (و) النجاسة (المغلظة) هى (نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما) ولو مع حيوان طاهر (ولا يطهر محلها) أى محل النجاسة المغلظة الذى أصابته من كل جامد غير نجس العين (إلا بغسله) أى ذلك المحل (سبع مرات) معتبرة بعد زوال العين ولو بمرات فمزيلها وإن تعدد واحدة فيزاد عليها ست غسلات (إحداهن) أى السبع (ممزوجة) أى مخلوطة فى غير أرض ترابية (بالتراب) المجزئ فى التيمم أو بما هو فى حكمه كقطعة طفل أو طين أو رمل ناعم له غبار (الطهور) فلا يقوم مقام التراب غيره من نحو الأشنان أو الصابون فى الأظهر ولا يجزئ تراب ممزوج بمائع وهو هنا ماعدا الماء الطهور ومنه المستعمل ولا يكفى التراب المتنجس ولا المستعمل فى حدث أو خبث لأنه لم يحصل الجمع بين نوعى الطهور ومن ثم اشترط فى التراب هنا ما تقدم فى التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر فى التغيير يكفى هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لا ثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفى كما مر والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل أم صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده أى بدون إتباعه بالماء قاله فى التحفة، ويكفى عن السبع الغسلات غمس المتنجس فى الماء الراكد وتحريكه سبع مرات مع تعكيره بالطين فى واحدة وأن الذهاب مرة والعود أخرى وفى الجارى مرور سبع جريات (و) النجاسة (المتوسطة) بين المخففة والمغلظة (بقية النجاسات) كالأرواث والدماء ونحوهما (ويطهر محلها) أى محل النجاسة المتوسطة الذى أصابته من كل جامد غير نجس العين (بجريان الماء عليه مرة واحدة) تعم المحل مع السيلان وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر من غير اشتراط نية كما مر، ومحل الاكتفاء بمرة إن زالت أوصاف النجاسة بها وإلا فيجب إزالتها ولو بأكثر إذ يضر بقاء الطعم إلا إن تعذر كما يأتى وكذلك بقاء اللون والريح معا بخلاف كل منهما منفردا فإنه يكفى فيه التعسر كما سيأتى أيضا (ومحل الاكتفاء بما ذكر فى الثلاثة الأقسام) من الرش فى المخففة والتسبيع مع التتريب فى المغلظة والغسلة الواحدة فى المتوسطة (إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح) بأن لم تدرك صفة مما ذكر سواء كان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (وهى) أى النجاسة التى لاجرم لها ولا طعم ولا لون ولاريح (المسماة بالحكمية)

وهى التى تيقن وجودها ولا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق فإن هذه يكفى فيها جرى الماء بنفسه أو بغيره على المحل مرة واحدة من غير اشتراط زائد إذ ليس ثم ما يزال (فإن كان لها ذلك) أى المذكور من الجرم والطعم واللون والريح (وتسمى بالعينية) أى ولو مخففة كما فى التحفة والنهاية وهى التى تحس بما ذكر (فلا تطهر بما ذكر) من الرش فى المخففة والتسبيع مع التتريب فى المغلظة والغسلة الواحدة فى المتوسطة (إلا بعد زوال الجرم) أى العين إن وجد، فإن بقى فلا يعفى عنه إلا إن تعذر فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا ، وضابط التعذر كما سيأتى أن لا يزول إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ماصلاه وإلا فلا معنى للعفو (أو) زوال (الوصف) من الطعم واللون والريح إن بقى هو دون الجرم فلا تطهر مع بقاء شىء من الوصف المذكور (فإن) سهل زوال الجرم والطعم وعسر أو (تعذر زوال اللون أو الريح) طهر المحل (وعفى عنه) فلا يجب زواله بل يطهر المحل كما علمت للمشقة ولو من مغلظ ومعنى العفو عنه أن المحل محكوم بطهارته لأنه نجس معفو عنه فلو أصاب بدنا لا ينجسه وضابط العسر أنه لا يزول بنحو الحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل فإن قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر وسواء فى ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء طال بقاء الرائحة أم لا وأما تعذر الزوال فضابطه أن لايزول إلا بالقطع كما مر فاللون أو الريح إذا تعسر إزالة كل منهما وحده طهر المحل ولاتجب بعد القدرة كما مر وأما إذا بقيا معا بمحل واحد من نجاسة واحدة فإنه يضر بقاؤهما لقوة دلالتهما على بقاء العين فلا يكتفى بالتعسر بل لا بد من التعذر وظاهر أنه بعد ظن طهر المحل لا يجب شم ولا نظر بل يستحب ذلك كما فى التحفة ، وخرج باللون والريح الطعم وحده فانه يضر وإن عسرت إزالته لسهولته غالبا فألحق بها نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين فلا بد من التعذر فيعفى عنه ما دام متعذراً فيكون المحل نجساً معفوا عنه لا طاهرا والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة وتجب الاستعانة على الإزالة بنحو أشنان أو صابون توقفت على ذلك وإلا استحبت ويعتبر فى وجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم كما فى التحفة والنهاية ولا يجب العصر فى غسل النجاسات كلها بعد الحكم بطهارة المحل ولو فيما له خمل كالبساط ولكن يسن خروجا من الخلاف وإنما لم يجب على الأصح لأن البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره لطهارة الغسالة بشرط أن تنفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة وزن فما دامت على المحل وهى متغيرة وقد طهر المحل طاهرة قطعا وبعد الانفصال حكمها حكم المحل فلو تطاير شىء من أول غسلات المغلظ قبل الترتيب غسل ما أصابه ستاً إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شىء ، ويسن التثليث فى غسل النجاسات كلها متوسطة ومغلظة وكذا المخففة فى الأصح بأن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلة ثانية وثالثة استظهاراً كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى . وصورة التثليث فى المغلظة أن يزاد بعد السبع غسلتان وكون المغلظة يسن فيها التثليث هو ما جرى عليه فى التحفة وجرى فى النهاية على عدم تثليثه وقال لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشىء إذا صغر مرة لايصغر أخرى .

﴿ تنبيه ﴾ علم مما مر فى المياه اشتراط ورود الماء القليل على المحل النجس وإلا لتنجس فلا يطهر غيره فيتعين فى نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه فى جفنة مثلا والماء قليل إزالة عينه أولا وإلا تنجس الماء بعد استقراره معها أى النجاسة فيها أى الجفنة . قال فى الخادم ولو وضع ثوبا فى إجانة وفيها دم معفو عنه وصب الماء عليه ينجس بالملاقاة لأن نحو دم البراغيث لايزول وبالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور اه وهو يدل على أن القليل الوارد ينجس إن لم يطهر المحل ولو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه مع المبالغة فى الغرغرة فيكفى وصوله إليه ولو بالإدارة كصب ماء فى إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع طعام ولا شراب قبل غسله لئلا يصير آكلا للنجاسة ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم إن ابتلى بدم اللثة لم تبعد المسامحة له للمشقة .

ثم شرع فيما يعفى عنه من النجاسات فقال (و) اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام : قسم لايعفى عنه

كذا فى التحفة وقال الشبراملسى رحمه الله تعالى وغيره الأوجه مااعتمده فى النهاية وجرى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتاويه أن النجاسة إذا عمت الطريق كروث المواشى عند كثرة مرورها بحيث لايجد المار معدلا عن وطء النجاسة وأنه يعفى عن ذلك كالطين ، وخرج بالمتيقن تنجسه مظنون التنجس فانه طاهر عملا بالأصل وكالمتيقن إخبار عدل رواية به ، ويعفى أيضا عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وكثيره فى حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه، ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا، ويعفى أيضا عن غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات. وقد ألف فى المعفوات ابن العماد رحمه الله تعالى منظومة بديعة وشرحها الشهاب الرملى رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

ولما فرغ مما يطهر بالغسل شرع يتكلم على ما يطهر بالاستحالة وهى انقلاب الشىء من صفة إلى صفة أخرى فقال (ولا يطهر شىء من نجس العين) بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا باستحالة كميتة وقعت فى مملحة فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (إلا) شيئان لاثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما: أحدهما (جلود الميتة) غير المغلظة سواء كانت من مأكول اللحم كالأنعام أم لا كالأسد والذئب فتطهر ظاهرا وباطنا (إذا اندبغت) ولو بلا فعل فاعل ، وشرط الدبغ أن يكون بحريف ولو نجسا كزرق طير ينقيه من الرطوبات المعفنة له من نحو لحم ودم بحيث لايعود النتن لو نقع فى الماء إليه فلا يكفى بنحو شمس وتراب وملح وإن طاب ريحه إذ لايزيل عفوناته وخرج بالجلد الشعر نعم قليله يطهر تبعا له عند ابن حجر رحمه الله تعالى ويعفى عنه عند الرملى رحمه الله تعالى واختار كثيرون طهارة جميع الشعر وإن كثر، ثم الجلد بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره ولا يضر بقاء أثر الدباغ بعد غسله (و) ثانيهما (الخمر) ولو من غير عصير العنب أو غير محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمرية (إذا انقلبت) أى صارت (خلا بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من دن إلى آخر وحيث حكم بطهارتها حكم بطهارة دنها تبعا لها للضرورة وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر (فإن طرح) أو وقع فيها بلا طرح (شىء قبل تخللها ولو) كان ذلك الشىء (طاهرا) كبصل وملح (وبقى فيها حتى تخللت لم تطهر) لتنجسها بالشىء الواقع فيها إن كان نجسا وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهرا لأنه تنجس منها قبل التخلل فيعود عليها بالتنجيس بعده ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على مقدمات الصلاة التى هى الوضوء والغسل والتيمم وما يتبعها التى ينتفع بها فيها لتوقف صحتها على معرفة هذه المقدمات إذ من جهل أحكام الوضوء والغسل لاوثوق بصحة صلاته شرع يتكلم على الصلاة التى هى الركن الثانى من أركان الإسلام وما يتعلق بها من معرفة أوقاتها وشروطها وأركانها وسننها فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان مواقيت الصلاة ، وإنما صدر كالأكثرين تبعا للشافعى رضى الله عنه الكلام على الصلاة بمبحث المواقيت لأنها من أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت . واعلم أن المفروضات العينية من الصلوات فى كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة فيكفر منكرها فهى عماد الدين وأفضل شعائر الشرع المتين وأفضل أعمال البدن بعد الشهادتين المدخول بهما فى الإسلام كما ثبت فى سنن سيد الأنام . والمواظبة عليها علامة كمال الإيمان . وإهمالها من أعظم العصيان . وقد صح عن رسول الله ومجتباه « بين الكفر والإيمان ترك الصلاة » والأحاديث الواردة فى فضلها والتحريض على فعلها والزجر على إهمالها والوعيد على إغفالها أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد كرر الله تعالى الأمر بها فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز وما ذاك إلا لعظم موقعها من الدين كما هو واضح لكل ذى تمييز فيجب المحافظة عليها فى أوقاتها والاعتناء بأحكامها وتحقيقاتها . ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت على وجه الأرض ومن ثم سميت بذلك وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله «أقم الصلاة لدلوك الشمس» وكانت أول صلاة علمها جبريل عليه الصلاة والسلام للنبى صلى الله عليه وسلم عند باب الكعبة مما يلى الحفرة إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (وقت) صلاة (الظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس) وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا ويمتد (إلى مصير ظل كل شىء مثله)

أى وقته مابين الزوال ومصير ظل كل شىء مثله فوقت المصير من العصر لا من الظهر وذلك للاجماع على دخوله بالزوال فلا يندب التأخير عنه إلا فى مسئلة الإبراد بشروطها ولخبر جبريل عليه السلام وغيره ولخروجه بالزيادة على ظل الميل وهو القامة والمراد بذلك طول كل شاخص على بسيط الأرض وطول كل إنسان ستة أقدام ونصف قدم تقريبا (غير ظل الاستواء) أى غير الظل الموجود عنده إن وجد وقد ينعدم فى بعض البلدان كمكة وصنعاء فى بعض الأيام فإنه لا يحسب من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه (ووقت) صلاة (العصر) ابتداؤه (من بعد وقت الظهر) بأدنى زيادة فى الظل وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل من العصر لكن لا يكاد يعرف وقته إلا بعضها ويمتد وإن تأخر عن وقته المعتاد معجزة كما حبست له صلى الله عليه وسلم عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسراء أو كرامة كما وقع ذلك لسيدى إسماعيل الحضرمى رضى الله عنه (إلى) تمام (غروب) جميع قرص (الشمس) فوقت التمام ليس من وقت العصر إذ المراد غروب ماذكر غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق كما وقع ذلك فى قصة نومه صلى الله عليه وسلم فى حجر على كرم الله وجهه، فإن كان قد فعله تبين أنه أداء ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها وخرج بغروب جميع قرص الشمس مالو غرب بعضه دون بعض فانه لم يخرج وقت العصر بخلاف الصبح فانه يخرج بطلوع البعض إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فى الموضعين . واعلم أن العصر هى الصلاة الوسطى على الراجح ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وإنما فضلت جماعة الصبح ثم العشاء لأنها فيهما أشق (ووقت) صلاة (المغرب) ابتداؤه (من) تمام (غروب الشمس) ويمتد (إلى مغيب الشفق الأحمر) أى وينتهى وقت المغرب بمغيب ماذكر (ووقت) صلاة (العشاء) ابتداؤه (من مغيب الشفق الأحمر) ويندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (إلى طلوع الفجر الثانى) الذى هو الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه بالأفق ، نخرج بالثانى الأول وهو الفجر الكاذب وهو مايطلع مستطيلا أعلاه أضوأ من أسفله كذنب السرحان ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحى السماء (ووقت الصبح) ابتداؤه (من) طلوع بعض (الفجر الصادق) ويمتد (إلى طلوع) بعض (الشمس) وإنما خرج الوقت بطلوع بعضها لما مر من أنه يلحق ماظهر بما لم يظهر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس .

﴿ فائدة ﴾ المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال الشمس ببلد طلوعها بآخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر . واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تأخيرها من أوله إلا إن عزم على فعلها أثناءه وإن سن التأخير كالإبراد بشرطه وكذا كل واجب موسع وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه ولا فوتها مع التأخير فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه كما تقدم فى فصل يجب على كل مكلف أداء جميع ماأوجبه الله عليه ، ولو أدرك فى الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء سواء أخر لعذر أولا، ويحرم تأخير الصلاة إلى مالا يسعها من وقتها بأن يقع بعضها ولو التسليمة الأولى خارج الوقت وإن حصل له ركعة كاملة فيه . ثم اعلم أنه قد ورد فى الخبر «إن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة لأول وقتها» فيندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول وقتها إذا تيقن دخوله ، ومحل ندب التعجيل مالم تعارضه مصلحة راجحة وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لتيقن حصول جماعة أثناءه[1] وإن فحش التأخير مالم يضق الوقت ولظنها إذا لم يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ولرمى الجمار ولمسافر فى وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت

---

(١) (قوله أثناءه) أى الوقت وقوله وإن فحش التأخير غاية للندب وقوله مالم يضق الوقت قيد فى ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت فإن ضاق الوقت بأن بقى منه مالا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم وقوله ولظنها معطوف على قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله إذا لم يفحش أى التأخير فإن فحش لا يندب وقوله لشك فيها أى لا يندب تأخيرها عند الشك فى الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أو لا اه منه .

في يوم غيم حتى يتيقن أو يظن فواتها لو أخرها ويؤخر المحرم بالحج وجوبا لأجل خوف فوته بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكنا لأن قضاءه صعب بخلاف الصلاة فإن قضاءها هين ولا يصليها صلاة شدة الخوف . وألحق بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره .

﴿ فرع ﴾ ومن اشتبه عليه الوقت لنحو غيم أو حبس في بيت مظلم وفقد ثقة يخبره عن علم اجتهد بنحو ورد وصياح ديك مجرب وأخذ بقول مخبر عن اجتهاد إن كان عاجزا عنه أو أعمى ولكل اعتماد أذان ثقة عارف بالوقت لا قول حاسب وله الأخذ بحسابه فيه، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده أعاد وجوبا ، فان علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال له لم تجب عليه الاعادة، ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ، وسن ترتيب الفائت(١) فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن إدراكها أداء وجب قطعها، ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مطلوبة في المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على بيان مواقيت الصلاة شرع يتكلم على الصلاة المحرمة من حيث الوقت فقال :

﴿ فصل ﴾ في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة بلا سبب أو لها سبب متأخر ولا تنعقد (وخمسة أوقات تحرم) على المعتمد (ولا تصح) أي لا تنعقد (فيها) الصلاة (النافلة) أي المطلقة التي لا تتقيد بوقت وهي (التي لا سبب لها) لم يتحره (متقدم) على الفعل (أو) سبب (مقارن) له إما أن لا يكون لها سبب أصلا كالنوافل المطلقة ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتي استخارة وإحرام تخرج مالها سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا وركعتي طواف ووضوء واستسقاء وتحية وكسوف وكصلاة جنازة ولو على غائب وكسجدة شكر أو مقارن كمعادة لتيمم أومع جماعة ولو إماما وعيد وضحى كما في التحفة وخرج بقولي لم يتحره ما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المحرم من حيث كونه محرما فانها تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه يشبه المعاند ، وليس من ذلك ماجرت به العادة من تأخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاتي الصبح والعصر ليصلي عليه بعدهما لأنهم إنما يقصدون بالتأخير كثرة المصلين عليه بعدهما (في غير) بقعة من بقاع (مكة) زادها الله شرفا وسنا وجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا المسجد وغيره مما حرم صيده قال المحاملي رحمه الله تعالى والأولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه . واعلم أن الخمسة الأوقات المحرمة المذكورة اثنان منها يتعلقان بصاحبة الوقت فمن فعلها حرم عليه مامر ومن لا فلا وهما (بعد) أداء فعل (صلاة الصبح) أداء مغنيا عن القضاء بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا أي سواء كان لها سبب أم لا وبخلاف ما إذا لم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا تحرم الصلاة حينئذ ويستمر التحريم (حتى تطلع الشمس وبعد) أداء فعل صلاة (العصر) أداء مغنيا عن القضاء ولو لمن جمع تقديما بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا وبخلاف ما إذا لم تغن عن القضاء ويستمر التحريم (إلى الاصفرار) للشمس وهو قرب الغروب وثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ومن لم يصل (و) هي (عند) وقت (طلوعها) أي الشمس فتحرم النافلة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وإن لم يكن قد صلى الصبح لأن الحرمة من حيث الزمن كما علمت ، ويستمر التحريم (حتى ترتفع) الشمس (ك) قدر (رمح) طوله سبعة أذرع تقريبا فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة في نفس الأمر طويلة جدا (وعند) وقت (الاصفرار) للشمس فتحرم النافلة وإن لم يكن قد صلى العصر لأن الحرمة من حيث الزمن كما علمت وكذا يقال فيما بعده ، ويستمر التحريم (حتى يكمل غروبها) أي الشمس (وعند استوائها) أي الشمس يقينا وهو صيرورة الشمس في كبد السماء فهو وإن ضاق وقته لكنه يسع التحرم ، ويستمر التحريم (حتى تزول) الشمس (إلا في يوم الجمعة) فلا يحرم التنفل فيه وقت الاستواء

---

(١) (قوله وسن ترتيب الفائت) أي إن فاتت بعذر عند ابن حجر رحمه الله تعالى و مطلقا سواء فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى كما يأتي إن شاء الله تعالى نص على ذلك في الخاتمة قبيل باب الجنائز اهـ منه .

ولو لم يحضرها لأنه صلى الله عليه وسلم ندب للبكور إليها وحث على الصلاة ورغب فيها إلى خروج الإمام فصارت الصلاة في يومها مطلوبة وقت الاستواء كما أنها مطلوبة قبله وبعده وذلك لرجاء مصادفة ساعة الاجابة فلا تدخل في عموم النهى عن الصلاة وقت الاستواء .

﴿ تتمة ﴾ ومثل الصلاة المذكورة في التحريم وعدم الانعقاد الصلاة للحاضر ولو بمكة بعد جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلى ، ويحرم أيضا إطالة الصلاة التى شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الداخل فلا يباح له إلا تحية المسجد فتسن له ركعتين لكن يجب تخفيفها بأن يقتصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام فإن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الإمام فلا يصلى التحية لأنها حينئذ مكروهة تنزيها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية ، ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة . واعلم أن من الصلاة المحرمة الصلاة في المكان أو الثوب المغصوب كل منهما وفى الحرير الخالص أو الغالب فى حق الرجل والخنثى إن وجد غيره . أما إذا لم يجد غيره فلا يحرم عليه لبسه بل قد يجب وتنعقد الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أتم الكلام على مواقيت الصلاة شرع يتكلم على شروطها فقال :

﴿ فصل فى) بيان شروط (الصلاة ﴾ وأركانها ومبطلاتها وسننها ومكروهاتها. وهى لغة الدعاء مطلقا وقيل بخير . وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (ولها شروط) والمراد بها مايعم المبطلات خمسة عشر (وأركان) سبعة عشر (ومبطلات) كثيرة (وسنن) كثيرة والمطلوب منها داخل الصلاة قسمان هيئات وأبعاض كما سيصرح به (ومكروهات) كثيرة . واعلم أن ماشرع للصلاة ووجب فى كلها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر بالسجود فبعض وإلا فهيئة وقد شبهوا الصلاة بالإنسان ؛ فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه وبقية السنن كشعره ، وإنما أدخل المبطلات التى لاتكون إلا بعد الانعقاد المطلوب تركها كترك الكلام فى الشروط مع أن المبطلات عدمية والشروط وجودية إشارة إلى اتحادهما فى أنه لابد من فقد الأولى ووجود الثانية فالمبطلات شروط تجوزا لاحقيقة ولأن الشروط من باب المأمورات والمبطلات من باب المنهيات . ثم اعلم أن للصلاة شروط وجوب ولم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى وستأتى إن شاء الله تعالى فى التتمة ، وشروط صحة وذكرها هاهنا وهى على ماذكر خمسة عشر وهى أربعة أقسام: قسم شرط لكل عبادة وهى الإسلام والتميز والعلم بالفرضية وألا يعتقد فرضا سنة . وقسم شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدثين وطهارة الخبث وستر العورة والوقت واستقبال القبلة . وقسم شرط للنية وهو الثلاثة الأخيرة. وقسم من المبطلات لأن المطلوب تركها كما علمت لافعلها وهو ترك الكلام والأفعال والأكل والشرب وقد جعل الجمع شروطا للصلاة فقال (فأما شروطها) أى شروط صحة الصلاة سواء المفروضة والمندوبة (فخمسة عشر أحدها) أى الشروط (الإسلام) فلا تصح من الكافر لأنها عبادة تحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها كما مر فى الوضوء، و(ثانيها) أى الشروط (التميز) فلاتصح من غير المميز كطفل ومجنون لذلك، و(ثالثها) أى الشروط (دخول الوقت) يقينا أوظنا بالاجتهاد كما مر، و(رابعها) أى الشروط (العلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها إذ من لم يعرف ذلك ليس متمكنا من نيتها والعلم (بفرضيتها) فى الجملة وذلك كما مر فى الوضوء بأن يعتقد أن الصلاة مشتملة على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيصرح بذلك ، ولو تردد فى فرضية صلاة مفروضة أو اعتقدها سنة لم تنعقد، و (خامسها) أى الشروط (أن لا يعتقد فرضا) معينا (من فروضها سنة) فإن اعتقد ذلك بطلت صلاته وإنما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لأن المدار ثم بما يعتقده المأموم ولايضر اعتقاد فرض شرطا وعكسه ، و (سادسها) أى الشروط (الطهارة عن الحدث الأكبر) وهو ما أوجب الغسل (والأصغر) وهو ما أوجب الوضوء والطهارة تكون بماء أو تراب فإن عجز عنهما صلى فاقد الطهورين وأعاد كما مر فإن صلى بغير طهر مع وجود أحدهما عامدا عالما لم تنعقد صلاته وعليه الإثم أو ناسيا أثيب على قصده لا على فعله إلا مالا يتوقف على طهر كالذكر وكذا قراءة القرآن من غير

نحو

نحو جنب فإنه يثاب على فعله أيضا ، ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعو للوقيعة فيه أن يستر نفسه لذلك كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلى الضحى ، و (سابعها) أى الشروط (الطهارة عن النجاسة) الغير المعفو عنها (فى) ظاهر (البدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإنما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لأن النجاسة أغلظ وخرج باطن البدن فلا يضر تنجسه (و) فى (الثوب) ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول (و) فى (المكان) الذى تصلى فيه فلا تصح الصلاة مع النجاسة فى واحد منها ولو ناسيا أو جاهلا وجودها أو كونها مبطلة فلو صلى بها ولم يعلمها أو علمها ونسى ثم تذكر وجبت الإعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع تلك النجاسة بخلاف ما لو احتمل حدوثها بعده ولا تصح صلاة من يلاقى بعض بدنه أو محموله من ثوبه أو غيره نجاسة فى جزء من صلاته وإن لم يتحرك بحركته لنسبته إليه ولا قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته لحمله متصلا بنجس ولا يضر محاذاة النجاسة من غير إصابة لها وإن تحرك بحركته كصلاة على نحو سرير تحته نجاسة أو بساط بطرفه نجاسة لعدم ملاقاته لها ونسبته إليه أو نجاسة تحاذى صدره فى الركوع والسجود نعم تكره الصلاة مع محاذاتها فى إحدى جهاته الست بحيث يعد محاذيا لها عرفا ، و (ثامنها) أى الشروط (ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك فلا تصح الصلاة مع عدم سترها مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة ، فإن عجز عن تحصيل ساتر بملك أو إجارة أو غيرهما صلى عاريا عند اليأس منها بلا إعادة وإنما يحصل سترها فى الصلاة وخارجها بما لا يصف لون البشرة بأن يمنع إدراك لونها بأن لا يعرف بياضها من سوادها فى مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى فيكفى ولو مع وجود الثوب طين وحشيش وحفرة ضيقة [١] الرأس تستر الواقف فيها وماء كدر أو غلبت خضرته . وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة أو بالإيماء أو كان يطيق الانغماس فيه لحصول المقصود بذلك ويجب الطين وما بعده لفاقد الثوب فخرج ما يصف لون البشرة كزجاج وماء صاف وثوب رقيق ولون نحو الحناء لأن المقصود الستر وهو لا يحصل بذلك ولا بظلمة وخيمة ضيقة لأن كلا منهما لا يسمى ساترا عرفا ويجب الستر عن أعلاه وجوانبه ويلزمه سترها خارج الصلاة ولو فى الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوءتى الرجل والأمة وما بين سرة وركبة حرة فقط إلا لأدنى غرض كتبرد فيجوز كشفها ولا يجب سترها عن نفسه وحليلته لكن يكره نظره لسوأته بلا حاجة فى خارج الصلاة أما فيها فممتنع فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت وعورة الذكر يقينا ولو صبيا والأمة ولو مكاتبة وأم ولد ما بين السرة والركبة فى الصلاة وعورة الحرة فيها وعند الأجانب ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ومثلها الخنثى والأفضل الصلاة فى أحسن الثياب ، و (تاسعها) أى الشروط (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة إلا فى شدة الخوف وفى نفل السفر المباح وإن قصر بأن كان ميلا فأكثر لا أقل [٢] لمن له مقصد معين فقبلته جهة مقصده [٣] لا راكبا فى هودج أو سفينة [٤] لغير مسيرها ولا فى التحرم [٥] حيث سهل الاستقبال

---

(١) (قوله وحفرة ضيقة) ومثله الزير الكبير ، قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى فى حواشيه على التحفة وانظر حينئذ كيف الركوع والسجود والظاهر أن يقال فيهما مثل ما قيل فى الصلاة فى الماء وهو أن تكون الصلاة صلاة الجنازة أو تكون بالإيماء بأن يكون عاجزا عند الركوع والسجود أو يمكنه الخروج عنهما إلا تمام الركوع والسجود مع ستر العورة ، وتصور الأخير مشكل لأنه إذا كان عنده ما يستر به عورته قدمه عليهما إلا أن يقال إنه لم يرد ذلك اه منه .

(٢) (قوله بأن كان ميلا فأكثر لا أقل) هذا هو معنى قول التحفة يشترط أن يكون مقصده هو على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية فى الجمعة قاله فى نشر الأعلام .

(٣) (قوله فقبلته جهة مقصده) أى فيصلى إليها راكباً كان أو ماشيا ، ويحرم انحرافه عن صوب مقصده عامداً عالما مختاراً لا إلى القبلة ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابساً وإن عم الطريق ولا يضر وطء يابس ومعفو عنه ولا يكلف ماش التحفظ عنه لأنه يختل به خشوعه

(٤) (قوله لا راكبا فى هودج أو سفينة) أي لا يتوجه صوب المقصد الراكب فيما ذكر بل إن أمكنه التوجه إلى القبلة وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه .

(٥) (قوله ولا فى التحرم) أى ولا يتوجه صوب مقصده بل يستقبل القبلة وقوله حيث سهل الاستقبال أى بأن كان ماشيا أو راكبا

ولا فى ركوع الماشى وسجوده(١) وعليه إتمامهما وجوبا والراكب لا فى نحو هودج كسفينة يومئ بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه إن أمكنه ليتميز عنه ، ويشترط لصحة الاستقبال مسامتة المصلى الكعبة بكل البدن يقينا لمن قرب ولا حائل بينه وبينها من جبل أو بناء فإن عجز عن اليقين أخذ بخبر ثقة عن علم فإن فقد ولم يمكنه الاجتهاد أو كان أعمى بصر أو بصيرة والعياذ بالله تعالى قلد وجوبا بصيرا ثقة عارفا فإن لم يجده صلى كيف كان وأعاد كمجتهد تحير ويحرم الاجتهاد

[illegible] الموثوق بها إلا فى التيامن والتياسر و(عاشرها) أى الشروط

وحاصل ما تقرر بطلان الصلاة بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا سواء طال زمن الشك أم لا أو بطول زمن الشك وإن لم يتم معه ركن أو بعدم إعادة ما قرأه فى حال الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه فى حالة الشك ، و (الرابع عشر) من الشروط (أن لا ينوى قطع الصلاة) حالا أو بعد مضى ركعة مثلا كأن نوى فى الركعة الأولى الخروج منها فى الركعة الثانية أو نوى أن يخرج منها إلى صلاة أخرى فى غير ما يأتى إلا لعذر كسهو ، وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافى ذلك النية ، و (الخامس عشر) من الشروط (أن لا يعلق قطعها) أى الصلاة (على شىء) أى بحصوله وإن لم يحصل وإن كان محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين لا عقليا كإحياء الموتى والفرق أن الأول قد ينافى الجزم لإمكان وقوعه بخلاف الثانى وهذا فى التعليق القلبى أما اللفظى فمبطل مطلقا سواء كان عاديا أو عقليا لكن قد علم مما مر فى قوله عاشرها ترك الكلام (أو يتردد فى قطعها) أى الصلاة بأن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما ابتلى به الموسوسون وهو قهرى فلا مؤاخذة به .

واعلم أنه يزاد من الشروط على ما ذكره أن لا يصرف الفرض أو النفل بالنية إلى غيره من نفل وفرض آخر لمنافاته الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية نعم يغتفر ذلك للعذر كمنفرد رأى جماعة مشروعة فانه يندب له أن يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا مطلقا بشروط : الأول : أن يكون منفرداً فلو كان فى جماعة لا يجوز له قلبها نفلا والدخول فى جماعة أخرى أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة إن كان بعذر وإلا كره . الثانى : أن يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرها حرم القلب . الثالث : أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره فى المجموع . الرابع : أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره . الخامس : أن يكون فى ثلاثية أو رباعية فلو كان فى ثنائية لم يندب القلب بل يباح . السادس : أن لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذى قبله . السابع : أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه فلو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجه أوشك فى ذلك حرم القلب ، فعلم مما تقرر أن القلب تعتريه الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب .

﴿ تتمة ﴾ قد وعدنا فيما تقدم أن نذكر شروط وجوب الصلاة فلنذكرها على سبيل الاختصار تتميما للفائدة فنقول شروط وجوبها أربعة :

الأول : الإسلام فلا تجب على كافر أصلى حربيا كان أو ذميا بمعنى أنه لا يطالب بقضائها بعد إسلامه ترغيبا له فى الإسلام فلو قضاها انعقد قضاؤها كما رجحه السيوطى والخطيب رحمهما الله تعالى ، وأما قبل إسلامه فهو مطالب من الله بأدائها لأنه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها أى مخاطب بها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ومخاطب بأداء ما ذكر خطاب عقاب عليه بخصوصه فى الآخرة فالكفر مانع من الصحة وليس بعذر ، وأما المرتد فتجب عليه وجوب تكاليف أى طلب فيطالب بها فى الدنيا وإذا مات على كفره عوقب على تركها وعليه القضاء إذا أسلم تغليظاً عليه ولأنه التزمها بالإسلام ومثله المتعدى بالسكر فعليه القضاء إذا أفاق .

الثانى : البلوغ ، فلا تجب على صبى لكن يجب على ولى المميز أن يأمره بها لسبع ويضربه على تركها لعشر ومثلها فى ذلك الصوم إن أطاقه وسائر الشرائع المجمع عليها ولو سنة كالسواك وحضور الجماعات وعليه نهيه عن المحرمات وأجرة تعليمه فى ماله ثم فى مال من عليه إنفاقه من أبيه وإن علا ثم أمه وإن علت والصبية كالصبى فيما ذكر من الأمر والضرب ولا يسقط الطلب عن الأولياء إلا ببلوغ كل منهما رشيداً .

الثالث العقل فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه وسكران لم يتعد .

الرابع النقاء من نحو الحيض فلا تجب على الحائض والنفساء وسقوطها عنهما عزيمة فيكره قضاؤهما أو يحرم قولان لأصحابنا رحمهم الله تعالى جرى على الأول منهما جمع متقدمون واعتمده الرملي رحمه الله تعالى فى النهاية والخطيب رحمه الله تعالى فى المغنى وجرى على الثانى البيضاوى وابن الصلاح والنووى رحمهم الله تعالى واعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى فى التحفة وشرحى الارشاد قال بل جزم به الشارح يعنى المحلى المحقق رحمه الله تعالى فى شرح جمع الجوامع وسقوطها عن نحو المجنون رخصة فيسن له القضاء .

واعلم أنه لو زال مانع الوجوب كأن أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو الصبية أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة التحرم وجب قضاء صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع قدر ما يسع الطهارة وكذا يجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف مالا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهى مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرأ المانع أول الوقت أو أثناءه واستغرق باقيه وجب القضاء للصلاة بعد زواله إن كان قد مضى قدر الفرض مع الظهر وإن لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده بخلاف الطهر الذى يمكن تقديمه كطهر السليم فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط لإمكان تقديم الطهر ولا تجب هنا الثانية وإن اتسع لها وقت الخلو من الأولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على شروط الصلاة شرع يتكلم على أركانها فقال :

﴿ وأما أركانها ﴾ أى أجزاء الصلاة التى تتركب منها حقيقتها (فسبعة عشر) بعد الطمأنينة فى محالها الأربعة الآتية : أركانا والأكثرون على أنها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة هيئة تابعة لها والأركان المذكورة قسمان: قولى وهو خمسة : التكبيرة والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الأولى . وفعلى وهو ثمانية النية لأنها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (أحدها) أى الأركان (النية) لما مر فى الوضوء ولما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال « تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم فى الصلاة» رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (و) اعلم أنه (يجب فيها) أى النية (قصد) لفعل الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفى إحضارها فى الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب وإنما يكون قصد الفعل فقط (فى نفل مطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب لأنه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله وألحق به كل ما يندرج فى غيره من النفل فلا يجب فيه التعيين بالنية لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية مسجد وسنة إحرام أو استخارة وسنة وضوء وطواف وغيرها ، ولا يشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فانها غير ملازمة لنحو الظهر لأنها قد تكون فرضا وقد لا تكون فرضا كالمعادة (و) يجب قصد (مع تعيين) للوقت أو للسبب (فى) نفل (ذى وقت) كالرواتب التى قبل الفرائض وبعدها وذى (سبب) كالاستسقاء وإنما وجب التعيين لتتميز عن غيرها من بقية الصلوات، ويحصل التعيين إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالإضافة كعيد الفطر والأضحى وخسوف القمر أو الشمس وسنة الظهر القبلية أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية كالمغرب والعشاء فلا يكفى سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر فقط بخلاف سنة العصر أو الصبح لأنه ليس لكل منهما إلا قبلية فقط (و) يجب قصد وتعيين من ظهر أو غيره (مع نية فرضية) أى ملاحظتها وقصدها فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً (فى فرض) لتتميز عن النفل ولو فرض كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة أو نذرا لكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية أو معادة لتحاكى الأصلية ، ويؤخذ من هذا التعليل وجوب نية الفرضية على الصبى لتحاكى صلاته الفرض أصالة ويؤيده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا فى حقه لم يوجبوه ، وهذا ما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى فى التحفة وغيرها ، وكذا شيخ الإسلام والشهاب الرملى رحمهم الله تعالى ، واعتمد الجمال الرملى

والخطيب والزيادى وغيرهم رحمهم الله تعالى خلاف ذلك فقالوا لا تجب نية الفرضية على الصبى ومثال النية التى تشمل قصد الفعل والتعيين والفرضية: أصلى فرض الظهر مثلا أوالظهر فرضا فلا يكفى نية فرض الوقت ولو رأى الإمام يصلى العصر فظن أنه يصلى الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو الظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه ويستحب ذكر عدد الركعات فإن أخطأ فيه عمدا بطلت وإلا فلا والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال والنطق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب واستصحاب النية كما مر فى الوضوء والأداء أو القضاء ولو فى النفل لتتميز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الآخر إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوى إذ كل يطلق على الآخر لغة بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعى فإنه لايصح لتلاعبه، و (ثانيها) أي الأركان (تكبيرة الإحرام) سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من يتهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد فى تكريرها ليدوم استصحاب ذينك فى جميع صلاته إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما حالة كون التكبيرة (مقرونة بالنية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر فى حق المسافر والإمامة والمأمومية فى الجمعة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير فى ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه إلى انتهائه وما ذكر هو الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية ونازع فى هذا إمام الحرمين رحمه الله تعالى وقال إنه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر فى ذهنه هيئة الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير وهو المعتمد كما فى الإعانة للمصنف رحمه الله تعالى وغيرها قال بعضهم واحذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس فى طوقك له قوة بحال فمل عما قالوه للتسهيل الذى قال به الغزالى وإمامه الجليل واختاره فى المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» . واعلم أن شرط تكبيرة الإحرام فى فرض قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال من قيام ولفظها «الله أكبر» ويتعين هذا اللفظ على القادر على النطق به ويجزئ الله أكبر والله الجليل أكبر. أما العاجز فيترجم عنه وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر آخر وعليه التعلم ما أمكنه ويجب أن يسمع نفسه التكبيرة ككل ركن قولى ويسن جزم الراء ورفع الكفين كما يأتى فى السنن مع كشفهما حذو منكبيه مع جميع التكبيرة بأن يكون محاذيا بإبهاميه شحمة أذنيه وبأطراف أصابعه أعلى أذنيه وبظهور راحتيه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطراف الأصابع شيئا قليلا إليها كما جرى عليه فى المغنى والنهاية وخالف فى ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى فقال فى المنهج القويم ولا يميل أطرافها نحو القبلة وعلى ذلك جرى أيضا فى شرحى الإرشاد والعباب وتفريجها تفريجا وسطا حالة الرفع ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويبتدئ رفع اليدين مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فابتداؤهما معا وانتهاؤهما كذلك فإذا فرغ من تكبيرة التحرم وضع يديه تحت صدره وفوق سرته مائلا إلى جهة يساره لأن القلب فى جهة اليسار وكيفيته الفضلى أن يقبض بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع ونظر موضع سجوده فى جميع صلاته إلا عند قوله فى تشهده إلا الله فينظر ندبا كما فى خبر صحيح مسبحته وأن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تحرم غير جنازة من فرض أو نفل أما الصلاة على الجنازة ولو على قبر أو غائب فلا يستحب فيها. وورد فى دعاء الاستفتاح أدعية كثيرة مشهورة منها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وغير ذلك وأفضلها وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأخير أفضل ويسن لمأموم سمع قراءة إمامه الاسراع بالافتتاح وللامام الاقتصار على الأخير إلا إن أمّ بمسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء وأرقاء ومتزوجات فيزيد كالمنفرد ما مر من الله أكبر كبيرا إلى آخره وغيره مما هو مذكور فى المطولات. ويفوت ندب دعاء الافتتاح بالشروع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا قال ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى

بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر فإنه لا يفوت وبجلوس المسبوق مع الإمام لفوات محله لا بتأمينه معه ويسن التعوذ سرا ولو فى صلاة الجنازة ولو فى الجهرية قبل القراءة فى كل ركعة . واعلم أن بعض هذه السنن ستأتى فى كلامه فى مبحث الهيئات وإنما أتيت بها هنا وكذا عند كل ركن تعجيلا للفائدة . و(ثالثها) أى الأركان (القيام) من أول التحرم إجماعا فى الفرض ولو منذورا أو كفاية أو على صورة الفرض كصلاة صبى ومعادة (للقادر عليه) ولو بمعين ولو بأجرة فضلت عما يعتبر فى الفطرة أو بعكازة أطاق القيام عليها وشرطه الاعتماد على قدميه أو إحداهما ونصب فقاره الذى هو عظام الظهر التى هى مفاصله فإن عجز عنه قعد كيف شاء ولكن افتراشه أفضل من تربعه فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا وهو على الجنب الأيمن أفضل ويكره على الأيسر بل عذر فإن عجز استلقى ورفع رأسه بشىء وأومأ برأسه للركوع والسجود وللسجود أكثر قدر إمكانه فإن عجز أومأ بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا وللقادر على القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعا ولا يومئ بهما فلا يجوز لعدم وروده . و (رابعها) أى الأركان (قراءة الفاتحة) فى الفرض والنفل وتتعين فى كل قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات سواء الإمام والمأموم والمنفرد نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلا أو بعضا إن كان أهلا للتحمل سواء فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج فى ظلمة وتوقفت قراءة الفاتحة عليه. وشروط الفاتحة أحدعشر أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط وأن يرتب القراءة وأن يواليها وأن يراعى حروفها وتشديداتها الأربع عشرة وأن لا يلحن لحنا يغير المعنى وأن لا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنى وأن لا يبدل لفظا بلفظ آخر وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآنا بخلاف مالو كان ذكرا أودعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وأن يوقعها كلها فى القيام أو بدله وأن لا يصرفها لغير الصلاة فلو نوى بها نحو ولى وجبت إعادتها بخلاف ما لو شرك فإن جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو سراج فى ظلمة أتى بدلها بسبع آيات من بقية القرآن ولو متفرقة، ثم إن عجز عن القرآن بأن كان لا يحسن شيئا منه فالواجب سبعة أنواع من ذكر أو دعاء ويعتبر فى البدل أن لا ينقص عن حروفها وهى مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك بلا ألف أو مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك فإن لم يحسن شيئا وقف قدرها ولا يترجم عنها كما علمت ومثلها فى تحريم الترجمة سائر القرآن عندنا معاشر الشافعية كالجمهور من العلماء رحمهم الله تعالى. وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فأجاز قراءة القرآن بغير العربية ومن باب أولى ترجمته به مستدلا بقوله تعالى «وإنه لفى زبر الأولين» أى كتبهم قال لأن القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير اللفظ العربى أفاده إبن حجر رحمه الله تعالى فى الفتاوى الحديثية وغيره وفى ذلك فسحة عظيمة للأعاجم الذين يفسرون القرآن بلغتهم إذا قلدوه ويسن بعد الفراغ من الفاتحة التأمين ومع تأمين إمامه إذا اتفق له ذلك فى الجهرية أولى لخبر «إذا أمن الإمام فأمنوا» وإلا فعقبه والجهر به للامام والمأموم والمنفرد فى الجهرية ويسن السكوت بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرأها وبين آخرها والركوع ليتميز آمين عن القراءة فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وكل هذه السكتات بقدر سبحان الله إلا التى بين آمين والسورة فيطولها الإمام ندبا فى الجهرية بقدر الفاتحة التى يقرؤها المأموم ويسن قراءة سورة فى سرية وجهرية لإمام ومنفرد ومأموم لم يسمع بعد الفاتحة إلا فى الثالثة والرابعة وسيأتى إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك فى السنن . و (خامسها) أى الأركان (الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة وأقله للقائم أن ينحنى بلا انخناس حتى تنال راحتاه ركبتيه وأكمله تكبيره لهويه رافعا يديه حذو منكبيه كما فى تكبيرة الاحرام وتسوية ظهره وعنقه حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأن يثنى ركبتيه وأن يفرق بينهما بقدر شبر وأن يأخذهما بيديه وأن يوجه أصابع يديه

للقبلة

للقبلة مفرقة . ويسن مجافاة الذكر المحقق ولو صبياً عضديه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه فيه وفى السجود ، ويسن التسبيح فيه بأن يقول: سبحان ربى العظيم وبحمده وأقله مرة وأكثره إحدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس وأدنى كماله ثلاث ولا يزيد عليها إلا إمام من مرّ فى الافتتاح فيزيد كالمنفرد بعد الأكثر «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين» والإتيان باللهم إلى آخره مع ثلاث من التسبيح أفضل من مجرد أكمل التسبيح ومثله يقال فى السجود ، ويسن فيه كالسجود زيادة «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى سبوح قدوس رب الملائكة والروح» وتكره القراءة فى غير القيام للنهى عنها مالم يقصد بها الذكر وحده ويشترط أن لا يقصد بالهوى إليه غيره فقط بأن يقصد الركوع وحده أو يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه وهذا الشرط عام فى كل الأركان ويعبر عنه بعدم الصارف فلو هوى لنحو سجود تلاوة فجعله عند بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكفه .

و (سادسها) أى الأركان (الطمأنينة فيه) أى الركوع وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه .

و (سابعها) أى الأركان (الاعتدال) ولو فى النفل ، ويتحقق بأن يعود بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله من قيام أو قعود أو الممكن فيمن لم يطق انتصابا ، ولو شك فى إتمامه عاد إليه غير المأموم فوراً وجوبا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام إمامه ويسن عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال أن يقول مع رفع يده : سمع الله لمن حمده كما يأتى فاذا استوى قائما قال « ربنا لك الحمد حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد» ويزيد المنفرد وإمام من مر «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . ويسن لإمام ومنفرد ومأموم لم يسمع قنوت إمامه القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وركعة وتر النصف الثانى من رمضان بعد ذكر الاعتدال وهو إلى: من شىء بعد . ويحصل أصل سنه بآية فيها دعاء إن قصده وحده لكراهة القراءة فى غير القيام كما مر وبدعاء ولو بدنيوى وغير مأثور ويشترط فى بدله كونه دعاء وثناء كاللهم اغفر لى يا غفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وأفضله «اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم» ويأتى الامام فيه بلفظ الجمع، ويسن رفع اليدين مكشوفتين فى القنوت وجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير وظهرهما لها عند طلب رفع شر قد وقع وهكذا سائر الأدعية ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها[1] فيسن مسح الوجه لا الصدر ولو خارجها والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء منه للاتباع ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، نعم الأكمل أن يشاركه ثم يؤمن بعدها ويشاركه فى الثناء سراً ، وهو من فإنك تقضى .

واعلم أنه يجب فى الاعتدال وفى الجلوس بين السجدتين عدم التطويل لأنهما شرعا للفصل لا لذاتها فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما بغير الذكر الوارد فيهما . و (ثامنها) أى الأركان (الطمأنينة فيه) أى الاعتدال .

و (تاسعها) : أى الأركان (السجود مرتين) فى كل ركعة وكرر دون غيره لأنه أبلغ فى التواضع ولأن الشارع أخبرنا بأن الدعاء يستجاب فيه فشرع الثانى شكرا لله تعالى على هذه النعمة . وأقله أن يضع بعض بشرة جبهته أو بعض شعرها على مصلاه وبعضا من كل من كفيه وركبتيه وقدميه فيجب استقرار بعض هذه الأعضاء

---

(١) (قوله ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء فى الصلاة بل الأولى تركه بخلافه خارجها) أى فإن مسح الوجه بيديه عقب الدعاء مندوب وحكمته الإفاضة لما حصل له من البركة على وجهه. ومن هنا اختار ولى الله تعالى أحمد بن موسى بن عجيل نفعنا الله تعالى به استحباب مسح الوجه بهما فى الصلاة مراعاة لحيازة هذه الفضيلة قاله فى نشر الأعلام اه منه .

السبعة فى آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف ، ويجب ارتفاع أسافله على أعاليه والتحامل بجبهته فقط على مصلاه بأن ينال ثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن لا نكبس وظهر أثره على يده لو فرضت تحته . أما غير الجبهة من بقية الأعضاء السبعة فيسن فيه التحامل لأن الجبهة هى المقصود الأعظم ولذا وجب كشفها والإيماء بها عند تعذر وضعها دون البقية ، ويجب أيضاً عدم السجود على شىء محمول له متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ما هو فى حكم المنفصل عنه عرفا كعود أو منديل بيده فيصح سجوده عليه مع الكراهة ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة أو نحو ذلك فالتصق بجبهته وصار حائلا لا يصح السجود الثانى حتى ينحيه ولو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولا تلزمه الإعادة . وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه أولا ويسن التفريق بينهما بشبر ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معا ، ويسن فى الأنف أن يكون مكشوفا ووضع الكفين حذو المنكبين وضم الأصابع منشورة نحو القبلة كما فى الركوع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وإبرازهما عن ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما ويسبح فيه بأن يقول سبحان ربى الأعلى ويسن زيادة وبحمده نظير ما مر فى الركوع من أن أقله مرة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ولا يزيد عليها إلا إمام من مر فيزيد كالمنفرد بعد الأكثر «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين» ويسن اجتهاد منفرد وإمام من مر ومأموم طول إمامه فى الدعاء فى سجوده سيما بالمأثور . و (عاشرها) أى الأركان (الطمأنينة فيه) أى السجود . و (الحادى عشر) من الأركان (الجلوس بين السجدتين) ولو فى نفل نظير ما مر فى الاعتدال ويسن فيه بعد أن يرفع رأسه من السجود مكبرا من غير رفع يديه الافتراش الآتى ووضع يديه على فخذيه قريبا من ركبته بحيث تسامت رءوس أصابعهما الركبتين ونشر أصابعهما وضمها موجهة للقبلة كالسجود قائلا «رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ويشترط موالاته وأن يكون بالعربية . وبقية شروط الفاتحة شروط هنا أيضا . وأكمله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» والأولى الإتيان بالسيادة سلوكا للأدب . و (الرابع عشر) من الأركان (القعود) على القادر (فيه) أى التشهد الأخير لأنه محله فيتبعه فى الوجوب باتفاق من أوجبه . أما التشهد الأول وقعوده فهما سنتان لجبرهما بالسجود كما سيأتى إن شاء الله تعالى . و (الخامس عشر) من الأركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد فلا يجزئ قبله (فيه) أى فى القعود الأخير ويسن فيه وقيل يجب الصلاة على الآل . أما التشهد الأول فلا تسن فيه لبنائه على التخفيف فالملائم له عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه . وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صل على محمد وآله . وأكملها اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ولا بأس بزيادة سيدنا بل فى النهاية أنه يسن أى مراعاة للأدب . وينبغى زيادتها مع إبراهيم أيضا وقد تقدم فى الخطبة أن الأولى والأكمل الإتيان بلفظ السيادة ولو فى الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وإن لم تذكر فيه فارجع إليها إن شئت . ويسن الدعاء بعد التشهد والصلاة ولو للامام بما شاء من دينى أو دنيوى وبالأول أولى وبالمأثور أفضل، وأفضله «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم» ومنه «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» ومنه «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ومنه «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم» . ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . و (السادس عشر) من الأركان (التسليمة الأولى) لخبر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وأقلها السلام عليكم ، وأكملها أن يزيد ورحمة الله للاتباع ، واختار كثيرون زيادة وبركاته لثبوتها من طرق عديدة واعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى فى الجنائز كما سننبه عليه ثم إن شاء الله تعالى، ويجب إيقاع السلام إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة . والمعنى فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر ، ويسن تسليمة ثانية كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كلامه والابتداء بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه أما بصدره فيجب كما مر فإن لم يستقبل بصدره فى الأولى حرم عليه وبطلت، أو فى الثانية حرم عليه ولم تبطل والالتفات فى التسليمتين يمينا وشمالا بحيث يرى خده الأيمن فى الأولى والأيسر فى الثانية ناويا بالتسليمة الأولى نية الخروج من الصلاة رعاية للقول بوجوبها مقرونة بأول السلام فإن قدمها على التسليمة الأولى بطلت صلاته اتفاقا أو بعدها بطلت على القول بوجوبها وفاتته السنة على القول بالندب وهو المعتمد. ويندب لكل مصل أن ينوى السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من إمام وغيره ومن ملائكة ومؤمنى إنس وجن إلى منقطع الأرض وينوى ذلك على من عن يمينه بالأولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من أمامه وخلفه بأيهما شاء والأولى أولى. و (السابع عشر) من الأركان (الترتيب) بين أركان الصلاة على الوجه الذى ذكر فى عدها والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على أركان الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال (وأما ما يبطل الصلاة فهو) محصور فى شيئين (ترك شرط) ولو بعضه (من الشروط) المتقدمة كترك استقبال القبلة والطهارة وستر العورة مع القدرة عليه وإنما تبطل بذلك لاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه (أو ترك ركن) ولو بعضه (من الأركان المارة) أى المتقدمة كترك القراءة الواجبة أو بعضها والاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو فى النفل وإنما تبطل بذلك لأن الماهية

تنتفى بنفى جزء من أجزائها وقد مر تفصيل ذلك فى الأركان والشروط . ثم استدل على ماذكره بما (قال) العلامة الشيخ أحمد بن رسلان رحمه الله المنان (فى) نظم (الزبد) المشهور :

(ويبطل الصلاة ترك ركن او فوات شرط من شروط قد مضوا)

وقوله يبطل بضم التحتية وكسر الطاء والصلاة مفعول مقدم وترك فاعل مؤخر وقوله أو بدرج الهمزة وفى نسخة ترك الركن أو بالتعريف وهى التى كتب عليها شراحها وعليها فلا إدراج للهمزة بل تكون مقطوعة وقوله قد مضوا أى مضت والله سبحانه وتعالى أعلم . ولما أنهى الكلام على مبطلاتها شرع يتكلم على سننها فقال :

﴿ وأما سننها ﴾ أى الصلاة (فكثيرة) ومن ثم قال ابن حبان رحمه الله تعالى: من صلى الظهر أربع ركعات كان له فيها ستمائة سنة فينبغى المحافظة على جميع سننها لأن تركها قد يكون مكروها كما سيأتى إن شاء الله تعالى والكراهة قد تنافى الثواب إذا قارنت العمل أو تبطله إذا طرأت عليها (منها) أى السنن (ما) أى الذى (هو خارج الصلاة) أى قبل الدخول فيها (وهو الأذان والإقامة) ويختصان بالمكتوبة ولو فائتة ويختص الأذان بذكر ولو صبيا وينادى لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيدين والتراويح والاستسقاء: الصلاة جامعة. والأذان مثنى إلا التكبير أوله فانه أربع والتهليل آخره فإنه فرد. والاقامة فرادى غير لفظ الاقامة فإنه مثنى، ولهما شروط وسنن ومكروهات ومبطلات معروفة مذكورة فى المختصرات فضلا عن المطولات . ومن السنن المطلوبة خارج الصلاة وقبل الدخول فيها السواك لها فهو سنة مؤكدة للصلاة فرضا ونفلا ومنها المحافظة على إدراك تكبيرة الاحرام ويحصل فضلها بحضور المأموم لها مع الامام والاشتغال من المأموم عقبها من غير تراخ بعقد الصلاة وهو التحرم فإن لم يحضرها أو تراخى فاتت نعم يغتفر له وسوسة خفيفة كما سيأتى فى شروط القدوة. ومن السنن قبلها أيضا دخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل كما سيأتى فى كلامه (و) من السنن المطلوبة خارج الصلاة المكتوبة (الرواتب من الصلوات) فهى سنن للمكتوبة خارجة عنها لكن السنن المطلوبة فى المكتوبة ماعدا الأذان والإقامة اللذين ذكرهما مطلوبة فيها أيضا كما سننبه عليه وهذا الأسلوب لم أر من سلكه وأولى وأوضح من هذا لو قال: وأما سننها فكثيرة منها ماهو مطلوب خارجها وقبلها وهو الأذان والإقامة ويختصان بالمكتوبة والمحافظة على إدراك تكبيرة الاحرام فى المفعولة جماعة والسواك ودخولها بنشاط وفراغ قلب من الشواغل. ومنها ماهو مطلوب فيها وهو قسمان أبعاض وهيآت ثم يذكرها ومنها ماهو مطلوب عقب المكتوبة كما سنذكره وهو إكثار الذكر والدعاء وانصراف المصلى عقب سلامه صوب حاجته وإلا فليمينه وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه ثم يأتى رحمه الله تعالى بالرواتب فى الفصل الذى عقده لصلاة النفل فتأمل (وهى) أى الرواتب التى هى السنن المشروعة قبل الصلوات وبعدها لتكمل مانقص من الفرائض ولتقوم فى الآخرة مقام ماترك منها لنحو نسيان للخبر الصحيح « إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع » ولذا لم يوجب الله شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التى من جنسه (اثنان وعشرون ركعة: عشر منها) أى من تلك الرواتب (مؤكدات) جمع مؤكد وهو ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره (وهى) أى المؤكدات (ركعتان قبل الصبح) لخبر مسلم رحمه الله تعالى «ركعتان قبل الصبح خير من الدنيا ومافيها» ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو ألم نشرح وألم تر أو الكافرون والإخلاص والأفضل أن يجمع بينها ولا يكون مطولا لها بذلك تطويلا يخرج عن حد السنة ، ويسن أن يضطجع بعدهما فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفريضة بنحو كلام أو تحول (وركعتان قبل الظهر) أى أو الجمعة ، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وكذا سائر السنن التى لم يرد لها قراءة مخصوصة ولا بد من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية (وركعتان بعدها) أى الظهر أو الجمعة (وركعتان بعد المغرب) وينبغى ندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم » أى بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر «رفعت صلاته فى عليين» (وركعتان بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة وإنما ندب له ترك النفل المطلق ليستريح ويندب تأخير راتبة قبلية بعد إجابة مؤذن، فإن تعارضت القبلية وفضيلة التحرم أخر القبلية

(وثنتا)

(وثنتا عشرة) ركعة من الرواتب (غير مؤكدة) وإن وردت بها أخبار صحيحة وكره تركها كالمؤكدة (وهى) أى الثنتا عشرة الغير المؤكدة (ركعتان قبل الظهر) زيادة على مامر من الركعتين المؤكدتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها على ركعتين ولم ينو المؤكد ولاغيره انصرف للمؤكد كماهوظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى ويجوز أن ينوى سنة الظهر القبلية ويتخير بين ركعتين وأربع وليس له الاقتصار على ركعتين إذا نواها أربعا (وركعتان بعدها) أى الظهر فيأتى بهذه الأربع ركعات (زيادة على) الأربع (المؤكدات) القبلية والبعدية للخبر الصحيح «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» ومثل الظهر الجمعة فهى كالظهر فى المؤكد وغيره قبلها وبعدها على المعتمد (وأربع) من الركعات (قبل العصر) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم، وصح «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» قال الغزالى رحمه الله تعالى فاحرص على أربع قبل العصر لتنال دعوة النبى صلى الله عليه وسلم، أى ومثلها كل ما ورد فيه، ومن المعلوم أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مستجابة. قال ابن زياد اليمنى رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يدخل فى ذلك من صلى ركعتين أى لفقد الشرط وهو فعل الأربع وقس عليه ما شابهه (وركعتان قبل المغرب) لخبر أبى داود رحمه الله تعالى «صلوا قبل المغرب ركعتين» ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هى وفضيلة التحرم لاشتغال الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة (وركعتان قبل العشاء) ينوى بهما سنة العشاء القبلية وفى العباب أنها ركعتان فأكثر وقضيته جواز الإحرام بأكثر من ركعتين بنية سنة العشاء القبلية لكن الذى جرى عليه الجمال الرملى وابن حجر رحمهما الله تعالى أنها ركعتان فليس له أن ينوى أكثر من ذلك . ﴿فائدة﴾ يدخل وقت القبلية من الرواتب بدخول وقت متبوعها وهو الفرض والبعدية بفعله ويخرج النوعان بخروج وقته لأنهما تابعان له ويجوز تأخير المقدمة عن المكتوبة بأن يأتى بها بعدها وقد يندب كما إذا حضر والصلاة تقام أو قرب إقامتها سواء الصبح وغيرها وتقع إذا أخرت ولو لغير عذر أداء لبقاء وقتها ما بقى وقت متبوعها لكن بفعل الفرض يخرج وقت اختيارها ويبقى وقت جوازها فقط ولا عكس، فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه لأنها حينئذ قضاء لم يدخل وقت أدائه كما فى التحفة وظاهر أن المجموعة تقديما تكون راتبتها أداء وإن فعلها فى وقت الثانية لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد (وأما الوتر فهو سنة مستقلة) فليس من رواتب الفرائض فلا يصح أن ينوى به سنة العشاء ومن جعله من الرواتب نظر إلى توقفه على فعل العشاء، وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف فى وجوبه ووقته كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر الصادق وتأخيره بعد صلاة الليل أو لآخره إذا كان واثقا أنه يستيقظ له ولو بمن يوقظه أفضل ولو خرج الوقت وهو لم يصل الوتر ولا العشاء لم يجز قضاؤه قبلها كما مر فى الرواتب البعدية (وأقله) أى الوتر (ركعة) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها والاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة (وأكثره) أى أكمله (إحدى عشرة) ركعة ودونه تسع فسبع فخمس (وأدنى الكمال ثلاث ركعات) ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الأخيرتين ، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين لأنه لم يرد ، والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر «ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب» ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع وأن يقول بعد الوتر ثلاثا «سبحان الملك القدوس» ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (ومن السنن) أى سنن الصلاة فرضا أو نفلا (ما هو مطلوب فى الصلاة) أى داخلها (وهو قسمان أبعاض) هى فى الأصل اسم للأركان. وإنما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقى وهو الركن (وهيئات) جمع هيئة وهى فى اللغة الصفة التى يكون عليها الشىء كالبياض القائم بالجسم. وفى الاصطلاح السنة التى لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به، فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته (والأولى) التى هى الأبعاض هى

كما يأتى إذا ترك واحدا منها جبر بسجود السهو وهو سنة مؤكدة[١] وشرع لجبر الخلل الواقع فى الصلاة غير الجنازة[٢] سواء كان عمدا أو سهوا وفى سجدة تلاوة خارج الصلاة وشكر[٣] ولإرغام الشيطان . وهو سجدتان قبيل السلام وإن كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها فى واجباتها ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما «سبحان من لا ينام ولا يسهو» هذا إن سها لأنه اللائق بالحال فإن تعمده فاللائق به الاستغفار ، تجب على الإمام والمنفرد نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو بالشروع فيه من غير تلفظ بها فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها بطلت صلاته أما المأموم فلا يحتاج إلى نية لتبعيته للامام، وإنما يسن سجود السهو بأحد أسباب خمسة : ترك بعض وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وفعل قولى غير مبطل وزيادة فعل يبطل عمده فقط والشك فى ترك بعض وإيقاع فعل مع التردد فى زيادته فإن سجد لغير ذلك بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهد بالإسلام كما فى التحفة لكن فى الفتح ولو مخالطا لنا أى لأنه مما يخفى على العوام. وترجع تلك الخمسة بالاختصار لشيئين كما فى المنهاج ترك مأمور به الشامل للأبعاض من الصلاة أو فعل منهى عنه. هذا ،وقد ترجم الفقهاء لسجود السهو بترجمة مستقلة فى كتبهم المختصرات فضلا عن المطولات وفصلوا أسبابه التى أشرنا إليها بما لا يليق إيراده فى هذا المختصر. ولنقتصر على شرح ما ذكره وهو ترك الأبعاض المقتضى لسجود السهو، فنقول هى كما عدها المصنف رحمه الله تعالى (سبعة) وعدها فى التحفة أربعة عشر وفى حاشية القول المختار عشرين وفى نشر الأعلام[٤] أربعة وعشرين وترجع بالاختصار إلى اثنين : التشهد الأول والقنوت الأول من السبعة (التشهد الأول) فى فرض أو نفل فيسن سجود السهو بتركه للاتباع ولو عمدا سواء تركه كله أو بعضه ولو حرفا كالواو من وأن محمدا إلى آخره والمراد به اللفظ الواجب فى التشهد الأخير دون ما يسن فيه فلا يسن السجود بتركه (و) الثانى (قعوده) أى التشهد الأول إن لم يحسنه إذ يسن له الجلوس بقدره فيسن بتركه السجود قياسا على ما قبله (و) الثالث (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أى الواجب منها فى التشهد الأخير (فيه) أى التشهد الأول فيسن السجود بتركها قياسا عليه (و) الرابع (الصلاة على الآل فى التشهد الأخير) وصورة السجود لها أن يتيقن قبل سلامه وبعد سلام إمامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك إمامه لها بأن أخبره إمامه بأنه تركها أو كتب له إنى تركتها أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد ، السلام عليكم، فيسجد للسهو جبرا للخلل الذى تطرق إلى صلاته من صلاة إمامه (و) الخامس (القنوت) فيسن السجود بتركه ولو عمدا قياسا على التشهد الأول سواء تركه كله أو بعضه ولو حرفا كالفاء من فإنك والمراد به القنوت الراتب وذلك فى الصبح أو وتر نصف رمضان الأخير دون قنوت النازلة لأنه عارض وترك كلمة أولى بالسجود . لا يقال كلمات القنوت لا تتعين بحيث لو أبدل بنحو آية متضمنة دعاء وثناء كما تقدم لكنى فلم كان ترك بعضه كتركه كله؟ . لأنا نقول إن عدم تعينها إذا لم يشرع فى القنوت الوارد بأن عدل إلى بدله ، أما إذا شرع فيه تعين لأداء السنة ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره (و) السادس

---

(١) (قوله سنة مؤكدة) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه اه شيخنا وكردى اه منه

(٢) (قوله غير الجنازة) أي فلا يسن فيها سجود السهو بل إن فعله فيها عامداً عالما بطلت صلاته اه منه .

(٣) (قوله وفى سجدة تلاوة خارج الصلاة وشكر) أى فيسجد فيهما للسهو ولا مانع من جبران الشىء بأكثر اه منه .

(٤) (قوله وفى نشر الأعلام) هو كتاب جليل فى ربع العبادات تأليف شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام الورع الزاهد والبدر السارى سيدنا ومولانا السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدلى اليمنى المر وعى قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعنا به آمين . ولد رضى الله عنه كما وجدته بخط خواص تلامذته عام ألف ومائتين وواحد وأربعين فأنبته الله تعالى نباتاً حسنا وأفاض على ذاته الشريفة سناء وسنا فكان رضى الله تعالى عنه ورعاً زاهداً متواضعاً ومتفضلا ومتقناً ومتفنناً فى جميع العلوم المنطوق منها والمفهوم وله تآليف شتى فى غالب الفنون وهو الذى ألف «الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية» وغيره وكان هو المفتى فى بلد المراوعة من أرض اليمن وكان رضى الله عنه موزعاً أوقاته بين إفتاء وتأليف وتدريس وعبادة وتلاوة قرآن وإصلاح بين الناس كما أخبرنى بذلك كله بعض خواص تلامذته الأكياس ولم يزل المترجم رضى الله عنه على حالته الحسنة وطريقته المثلى إلى أن اختاره الله تعالى إلى الدار الباقية . وكانت وفاته رضى الله عنه سنة ١٢٩٨ ألف ومائتين وثمانية وتسعين . وقد أفرد رضى الله عنه مشايخه ومن أخذ عنهم بترجمة ذكر فيها مولده ومنشأه وطلبه رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس الأعلى فى دار القرار ونفعنا به آمين بجاه الأمين .

(القيام له) أى القنوت لأنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فإذا تركه سجد له ولو اقتدى شافعى بحنفى مثلا فى الصبح وأمكنه أن يأتى به ويلحقه فى السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهو فى اعتقاده ومحل السجود كما قال العلامة الشبراملسى رحمه الله تعالى ما لم يأت إمامه الحنفى فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفى

(اليمين على) ظهر (الشمال) تحت صدره وفوق سرته وقد مر كيفيته عند تكبيرة الإحرام (ودعاء الافتتاح) لمن تمكن منه بأن أدرك الإمام فى القيام دون الاعتدال وأمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام وقد مرت ألفاظه فى ركن القيام (والتعوّذ) فى كل ركعة كما مر (قبل الفاتحة) أو بدلها بالشروط السابقة فى الافتتاح نعم الجلوس غير مفوت لهذا لأنه للقراءة وذلك لآية «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» المحمول فيها الأمر عند أكثر العلماء رحمهم الله تعالى على الندب . وأفضل صيغه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويكره تركه ، ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا ولو تعارض التعوذ والافتتاح فالأقرب مراعاة التعوذ .

﴿فائدة﴾ يسن التعوذ عينا للقراءة خارج الصلاة وهل مثلها الذكر؟ القياس نعم كالصلاة قيل إلا للتلميذ إذا قرأ على الشيخ فإنه ينبغى له الافتتاح بالبسملة والحمدلة وعليه عمل أهل الحديث فى الأعصار والأمصار (والتأمين) أى قول آمين وهو اسم فعل دعاء بمعنى استجب يا الله (بعدها) أى بعد الفاتحة لقارئها وكذا لسامعها كما نقله بعضهم عن الطوخى ولو خارج الصلاة ومثلها بدلها إن تضمن دعاء فيؤمن المنفرد والإمام والمأموم مع تأمين إمامه وذلك للخبر المتفق عليه «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» والمتجه أنه لايسن التأمين لقراءة الإمام إلا إذا سمع قراءته سماعا تتميز معه الحروف لا مجرد صوت كما فى الأذان ولو سمع بعضها فهل يؤمن أولا ؟ فيه نظر ، والذى يظهر ندب ذلك والأفضل تكريره ثلاثا لحديث فيه وأن يزيد بعده «رب العالمين» وقبله «رب اغفرلى» قال السيد عمر البصرى رحمه الله تعالى فإن زاد ولوالدى وجميع المسلمين لم يضر اه وأن يفصل بينه وبين آخر الفاتحة بسكتة لطيفة تمييزا له عن القراءة كما مر ، وأفهم قوله بعدها فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وإن قلّ لا نحو «رب اغفرلى» لوروده وبالسكوت غير المسنون إن طال وبالمشروع فى السورة أو الركوع (والسورة) أى قراءة السورة فى غير صلاة فاقد الطهورين لحرمتها عليه وصلاة جنازة لكراهتها فيها . والسورة هى الطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات ويحصل أصل السنة بأقل من سورة كآية أو بعضها إن أفاد وبقراءة البسملة لابقصد أنها التى أول الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وتكرير سورة واحدة فى ركعتين وسورة كاملة أفضل من بعض وإن طال فى غير الوارد وإنما تسن السورة فى سرية وجهرية لإمام ومنفرد لا لمأموم سمع قراءة إمامه فى الجهرية فلا تسن له السورة بل تكره للنهى عن قراءتها خلفه فإن لم يسمع أو سمع ما لايفهم قرأ سرا ويسن تأخير فاتحته عن فاتحة إمامه إن أدرك مع ذلك ركوع إمامه ، وتأخره بعد ركوع الإمام لإتمامها مكروه وإنما تسن أيضا (بعد التأمين) الكائن بعد قراءة الفاتحة كما مر ، فلو قدمها على الفاتحة لم تحسب وإنما تسن أيضا فى الركعتين الأوليين لافى الثالثة والرابعة من الفرائض وأما بعد أول تشهد من النوافل فلا تسن للاتباع ومحل ماذكر فى غير المسبوق أما هو فيقرؤها إن تمكن فيما أدركه مع الإمام لأن ما أدركه أول صلاته وإلا قرأها فيما يتداركه بعد سلام إمامه لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر ومثله مأموم فرغ من الفاتحة قبل إمامه فى السرية، ويسن تطويل الأولى على الثانية للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر نعم إن ورد نص بتطويل الثانية كما فى سبح والغاشية فى الجمعة اتبع ، ويسن للحاضر ولو إماما لكن بالشروط السابقة فى الافتتاح للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره للاتباع . وأوله من الحجرات وطواله إلى عمّ ثم إلى الضحى أوساطه ثم إلى الضحى أوساطه ثم إلى آخر القرآن قصاره ، ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف ، ويسن فى أولى صبح الجمعة الم تنزيل وفى الثانية هل أتى للاتباع . أما المسافر فيسن له فى صبح الجمعة وغيره من سائر صلواته الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية وإن شاء قرأ فى صبح سفره بالمعوذتين فقد ورد بذلك خبر قوى الاسناد (والجهر بالقراءة) لغير المأموم والمرأة والخنثى أما المأموم فيكره فى حقه الجهر للنهى عنه وأما المرأة والخنثى فيسن لهما بحضرة الأجانب عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم يسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل (والإسرار بها) أى القراءة (فى محلهما) أى الجهر والإسرار فمحل الجهر الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة حق فى ركعة المسبوق والتراويح والوتر بعدها والخسوف للقمر والاستسقاء وركعتا الطواف ليلا ووقت صبح والعيدان ولو قضاء ، وحد الجهر أن يكون بحيث يسمع

غيره ممن يليه، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه ، ويسن التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى إذلاواسطة بينهما، وبفرض صحة ثبوته الذى اختاره غيرواحد فيرفع عن إسماع نفسه إلى حدّ لايسمعه غيره وخرج بالمطلقة الرواتب كسنة العشاء ووتر غير رمضان فانه يندب فيه الإسرار ولا يجهر مصلّ ولاغيره إن خاف رياء أوتشويشاً على نائم أومصلّ أوقارئ أوطائف فيكره كما فى المجموع (وتكبيرات الانتقالات) للامام والمنفرد والمأموم من كل ركن. إلى مابعده ومن التشهد الأول إلى القيام بأن يقول عند كل خفض ورفع الله أكبر إلا الاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده كما مر وسيأتى قريبا ويسن مد التكبير وما بعده إلى الركن الذى انتقل إليه فيمده على الألف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لايتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد كما فى التحفة . والحكمة فى التكبير أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى إتيانه بالتكبير الذى هو شعار النية قاله ابن المنير رحمه الحبير (وتسبيحات الركوع والسجود) قد مر الكلام عليهما مستوفى عند ذكرهما فى الأركان (وقول) المصلى إماما كان أو مأموما أو منفردا عند ابتداء رفع رأسه للاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله حمد من حمده فهو دعاء بقبول الحمد فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد إلى آخر مامر عند ذكر ركن الاعتدال، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسرّ بربنا لك الحمد ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهما، نعم المبلغ يجهر بما جهر به الإمام ويسر بما يسر به الإمام لأنه ناقل ومبلغ مايقول (ووضع اليدين على الفخذين) قريبا من الركبتين بحيث تسامتها رءوس أصابعهما ونشر أصابعهما وضمها موجهة للقبلة (فى الجلوس) بين السجدتين وللاستراحة . وأما فى الجلوس للتشهد الأول والأخير فإنه (يبسط اليسرى) مضمومة محاذيا برءوسها طرف الركبة كما مر (ويقبض اليمنى) واضعا لها على طرف الركبة اليمنى (إلا المسبحة) فيرسلها كما مر فى الأركان (والافتراش) ولو لمن يصلى من جلوس بأن يجلس على كعب اليسرى بعد أن يضجعها بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة . سمى بذلك لأن رجله كالفرش له، ويكون (فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كالجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ماعدا جلسة التشهد الأخير فإنه يسن فيه التورك كما سيأتى قريبا . والحكمة فى ذلك أن المصلى مستوفز فى غير الأخير للحركة غالبا والحركة عن الافتراش أهون منها عن التورك (والتورك) ولو لمن يصلى من جلوس (فى الجلسة الأخيرة) وهى مايعقبه السلام ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا ولا يتورك المسبوق فى تشهد إمامه الأخير . وكيفية التورّك أن يلصق وركه الأيسر بالأرض وينصب رجله اليمنى ويضع بطون أصابعها على الأرض لجهة القبلة ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع سمى بذلك لأنه يلصق فيه وركه بالأرض (والتسليمة الثانية) للاتباع أى إلا أن يعرض عقب التسليمة الأولى ماينافى الصلاة كحدث وخروج وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح فلا تسن الثانية فى هذه الصور بل تحرم ولا تبطل الصلاة (وإذا ترك) بالبناء للمفعول (منها) أى من السنن الثانية التى هى الهيئات (شىء) واحد أو أكثر (لايجبر بسجود السهو) فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته كما مر التنبيه عليه .

﴿ تتمة ﴾ قد أشرنا فيما تقدم عند ذكر الروايات أن المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر مايسن عقب الصلاة المكتوبة فلنذكره على سبيل الاختصار تتميما للفائدة فنقول: الذى يسن عقب الصلاة كثيرة: منها الذكر والدعاء وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكر منها محرر المذهب الإمام النووى رحمه الله تعالى فى الأذكار وأورد نبذا منها المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة فليطلبها من أرادها، فالقصد الارشاد إليهما والسنة الإسرار فى الذكر والدعاء إلا لإمام يريد التعليم للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا ومنه أن ينصرف المصلى من مصلاه عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده صوب حاجته وإلا فيمينه ويمكث الرجال حتى ينصرف النساء وينتقل للنفل من موضع الفرض فيسن ذلك لتشهد له مواضع السجود وأفضله فى بيته لأن فيه بعدا عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما فى حديث ، والنفل فى البيت لغير المعتكف أفضل مطلقا

سواء كان راتبا أو غيره وسواء كان المسجد خاليا أم لا إلا إن خاف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا أو سنت فيه الجماعة فصلاته فى المسجد أفضل وذلك كالعيد والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان أوورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله فى المسجد كركعتى الطواف والضحى فصلاته فى المسجد أفضل . ومنه أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه فيكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على سنن الصلاة شرع يتكلم على مكروهاتها فقال :

﴿ وأما مكروهاتها ﴾ أى مايكره فعله فى الصلاة أو تركه منها إما لتأكد طلبه فيها أو للقول بوجوبه كالسورة والأبعاض وتكبيرات الانتقالات (فجعل يديه) أى المصلى (فى كميه) أو غيرهما بغير عذر من برد أو حر فى خمسة مواضع : الأول (عند تحرمه و) الثانى عند (ركوعه و) الثالث عند (سجوده) والرابع عندقيامه من تشهده والخامس عند جلوسه له لمنافاته التواضع فكشفهما أبعد عن التكبر وأنشط للعبادة وهذا فى حق الذكر المحقق لا الأنثى والخنثى (والتفات) من مصل بلا حاجة يمينا وشمالا (بوجهه) لغير المستلقى لأن التفاته به مبطل وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح، ومحل الكراهة إذا لم يفعله متلاعبا وإلا بطلت صلاته، وخرج بالوجه الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلاته كما مر وتقييد كراهة الالتفات بلا حاجة يخرج ما إذا كان هناك حاجة فلا يكره حينئذ كأن التفت لحفظ متاع ومثله الإشارة فتكره إلا لحاجة كرد سلام بيد أو رأس فلا تكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا بحاجة أو غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كلا منها (وجهر بمحل سر وعكسه) أى سر بمحل جهر وظاهر أن محله حيث لا عذر فإن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة (واختصار) هو وضع يده على خاصرته وهى مابين رأس الورك وأسفل الأضلاع وذلك للنهى عنه فى الصحيحين للرجل وقيس به غيره ، ولما ورد «الاختصار راحة أهل النار» أى أنه فعل اليهود فى صلاتهم وهم أهل النار وتفسير الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير ذلك ومحل الكراهة إذا لم يكن لحاجة كعلة بجنبه (وإسراع) بالصلاة أى عدم التأنى فى أفعالها وأقوالها لمنافاته الخشوع فإن نقص به شىء من واجباتها بطلت صلاته ودخل فى كلامه الإسراع لحضورها أو لإدراك التحرم مع الإمام أو غيره وهو مكروه أيضا إلا إن توقف إدراك الجماعة أو الجمعة عليه فيسن فى الأول ويجب فى الثانى (ونظر إلى السماء) فيكره ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك فيشمل الأعمى وذلك لخبر «مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وألحق بالسماء كل ما علا لمنافاته الخشوع ومثل النظر إلى السماء النظر لكل مايلهى كثوب مخطط لأنه يخل بالخشوع وذلك لخبر صحيح فيه (وتغميض بصر إلا إن خاف ضررا) يلحقه بسببه بل قيل يكره مطلقا[1] خاف أم لا لأنه فعل اليهود وجاء النهى عنه من طريق ضعيف أما إذا لم يخف ضررا فهو أولى لأنه أجمع للقلب وقد يجب التغميض إذا كان العراة صفوفا وقد يستحب كأن صلى إلى جدار مزوق ونحوه مما يشوش (وبصق) بالصاد والزاى والسين فى غير المسجد (أماما) أى قبل وجهه (ويمينا) أى جهة يمينه فيكره ذلك فى الصلاة وكذا خارجها لا يسارا أو تحت قدم يسرى أما فى المسجد فيحرم إن اتصل بشىء من أجزائه وإن لم يكن فى صلاة فإذا كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الأيسر وفركه أو حك بعضه ببعض والأولى للطائف ومن فى مسجده صلى الله عليه وسلم ومن على يساره إنسان أن يطأطئ رأسه ويبصق فى نحو منديل لا عن يمينه مراعاة للملك اليمين ولا عن يساره مراعاة للكعبة وقبره صلى الله عليه وسلم والإنسان (وكشف رأس) فيندب ستره إما بعمامة وهو أفضل وإما بقلنسوة لاطئة بالرأس أو مرتفعة مضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة فتندفع الكراهة بالقلنسوة لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، وتحصل السنة فى لبس العمامة بكونها على الرأس ونحو قلنسوة تحتها والأفضل كونها بعذبة ويجوز تركها .

---

(١) (قوله بل قيل يكره مطلقاً الخ) هذا القول للعبدرى من أصحابنا كبعض التابعين، وقال النووي رحمه الله تعالى فى المنهاج : والأفقه عندى أنه لا يكره تغميض عينيه إذ لم يصح فيه نهى بل قد يكون سبباً لحضور القلب ووجود الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها نعم إن خشى منه ضرر نفسه أو غيره كره بل حرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة اهـ مع زيادة من التحفة اهـ منه .

بلا كراهة والأفضل إرسالها بين الكتفين أو إلى الجانب الأيمن وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقى لاتليق به وعكسه وتعاطى خارم المروءة مكروه بل حرام على من يتحمل شهادة فينبغى ضبط طول العمامة وعرضها مما يليق بلابسها عادة فى زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره ، وحدها الذى يحصل(1) به الفضيلة المشار إليها بحديث «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بلا عمامة» وحديث «اعتموا تزدادوا حلما» : ماسماه العرف عمامة قل أو كثر ومالا فلا وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شىء . ويكره أيضا كشف عاتقه من غير طرح شىء عليه ولو حبلا لحديث «ارتدوا ولو بحبل» وحديث «لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء» رواه الشيخان رحمهما الله تعالى وغيرهما (وصلاة بمدافعة) أى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح للخبر الآتى ولأنها تخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب بها أى فى جميع الصلاة بطلت فالسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تأخيره إذا ضاق وقته إلا إن ظن أن يلحقه بكتمه ضرر يبيح التيمم فحينئذ له الاشتغال بتفريغ نفسه وإن خرج الوقت والعبرة فى الكراهة وجودها عند التحرم وكذا قبله إن علم من عادته عودها إليه فى الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق إليه وإن لم يشتد جوعه ولاعطشه لخبر مسلم رحمه الله تعالى «لا صلاة» أى كاملة «بحضرة طعام» أى مأكول أو مشروب «ولاصلاة وهو يدافعه الأخبثان» أى البول والغائط (و) صلاة (بمقبرة) بتثليث الباء إن لم تنبش أو نبشت وصلى على حائل طاهر وإلا لم تصح صلاته للنجاسة كصديد الموتى سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ولا فرق فى ذلك بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة

بالقرآن لأنه لما طلب الإتيان به صار متعبدا بلفظه كالقرآن فيثاب عليه وإن لم يفهم هذا معناه قاله فى نشر الأعلام(١) (وإدامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب إلى الخشوع ولو أعمى وإن كان عند الكعبة أو فى ظلمة أو فى صلاة الجنازة بأن يبدأ بالنظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا عند قوله فى تشهده إلا الله فينظر ندبا كما فى خبر صحيح مسبحته كما مر فى الأركان ، وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على مايتعلق بالصلاة من حيث الشروط والأركان والمبطلات والسنن والمكروهات شرع يتكلم على ما يتعلق بها من حيث الجماعة فقال :

﴿فصل﴾ بيان أحكام الجماعة فى الصلاة. وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحدا (الجماعة فى أول ركعة من (المكتوبة) أصالة وهى الصلوات الخمس (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الأصح فخرج بأول ركعة غيرها فلا تجب فيها الجماعة وبالمكتوبة النافلة فلا تجب فيها الجماعة بل تسن فى بعضها كالعيدين والكسوفين والتراويح والاستسقاء ويسن عدمها فى بعضها كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان وإن نذر أن يصليها جماعة إذ لا ينعقد نذره بذلك لأن الجماعة فيها ليست قربة وبقولنا أصالة المنذورة فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها وتجب الجماعة فيها إذا نذرها وبالمؤداة المقضية فلا تجب فيها الجماعة بل ولا تسن إلا إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم عينا كظهرين وعصرين ولو من يومين سنت الجماعة وإلا فالانفراد كما فى التحفة أفضل كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه ووتر خلف تراويح وعكسه، أما الجمعة فالجماعة فى الركعة الأولى منها فرض عين كما سيأتى إن شاء الله تعالى وإنما تكون جماعة المكتوبة غير الجمعة فرض كفاية (على الرجال البالغين الأحرار المقيمين)ولو ببادية توطنوها (المستورين) أى الواجدين ما يستر العورة (غير المعذورين) بعذر من أعذار الجماعة التى سنذكرها فى باب الجمعة أى وغير المؤجرين إجارة عين على عمل ناجز فلا تجب على النساء والخناثى والصبيان ومن فيهم رق والمسافرين والعراة والمعذورين والأجراء إلا بإذن مستأجرهم ففى الجميع ليست الجماعة فرض كفاية بل سنة إلا فى العراة فهى والانفراد فى حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم . وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم المغرب ، وإذا تقرر أنها فرض كفاية فتجب ليسقط الحرج عن الباقين إقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) بأن تقام فى البلد الصغيرة بمحل وفى الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة ، فلو أقاموها فى البيوت والأسواق لم يكف وإن ظهر بها الشعار مالم تفتح الأبواب بحيث لا يحتشم أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق (فلو تركها) أى الجماعة (كلهم أثموا) لأن ظهور أجل علامات الإيمان وهى الصلاة إنما يحصل بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهى الجماعة فمن لم يقمها على الوجه المذكور فكأنما أخفى الايمان، وإن امتنعو من غير تأويل كلهم بعد أن أمرهم الامام أو نائبه باظهار هذه الشعيرة العظيمة أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة لم يظهر الشعار إلا بهم (قوتلوا) أى قاتلهم من مر كسائر فروض الكفايات (وتدرك) فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه فان لم يحضرها أو تراخى فاتته فضيلتها ، نعم يغتفر له وسوسة خفيفة وإدراك تحرم الإمام فضيلة مستقلة مأمور به لكونه

---

(١) (قوله قاله فى نشر الأعلام) وحقق صاحبه السيد عمر المروعى رحمه الله تعالى هذه المسئلة أيضاً فى شرحه لرسالة الشيخ حسين إبريق فقال فيه بما لفظه: فائدة شرط الثواب على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما أفتى به السبكى رحمه الله تعالى بخلاف ترتب الثواب على قراءة القرآن فإنه حاصل للقارئ وإن لم يعرف معناه لكن قضية كلام المنهاج حصوله مع جهل معناه كما فى القرآن ومن ثم نظر فيه الأسنوى رحمه الله ، وقال ابن حجازى فى مختصر فتح البارى والعبارة للفتح ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن شرط أن لا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى الذكر استحضار معناه وما اشتمل عليه منه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عنه زاد كماله اه بحروفه اه منه .

صفوة الصلاة ولأن ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى الحديث ، وقيل تحصل فضيلة التحرم بادراك بعض القيام لأنه محل التحرم ، وقيل تحصل بادراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام . ومحل ما ذكر من الوجهين كما فى التحفة والنهاية فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وإن أدرك الركعة وتدرك ركعة لمسبوق أدرك الإمام راكعا بأمرين بتكبيرة الإحرام ويندب أخرى للهوى فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتى بها للاحرام فقط وأن يتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع وبادراك ركوع الإمام المحسوب التام يقينا ويسن للامام انتظار داخل فى ركوع وتشهد أخير من غير تطويل وتمييز بين الداخلين ويكره من غيرهما، وتدرك (الجماعة) أى فضيلتها (إذا كبر) المأموم (تكبيرة الإحرام) أى فرغ منها (والإمام) أى والحال أن الإمام (لم يسلم) أى لم يشرع فى التسليمة الأولى عند الرملى رحمه الله تعالى أو لم ينطق بميم عليكم عند ابن حجر رحمه الله تعالى وإن لم يقعد معه بأن يسلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ولذا يندب لمن أدرك بعض الجماعة انتظار لجماعة أخرى إن ترجاها ولم يفت بانتظاره لها وقت الاختيار (وشروط صحة القدوة أحد عشر) بل اثنا عشر كما ستراها إن شاء الله تعالى : (الأول عدم تقدم المأموم على إمامه فى المكان) يقينا (بعقبه) التى اعتمد عليها من رجليه أو إحداهما وهو مؤخر القدم مما يلى الأرض ، هذا (فى) حق (القائم) فان تقدم عليه فى غير شدة الخوف لم تصح ، أما لو شك فى التقدم فلا يؤثر ولا تضر مساواته له لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط وكذا يقال فى كل مكروه من حيث الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا (و) عدم تقدم المأموم على الإمام : (بأليتيه) بفتح الهمزة وهذا (فى) حق المصلى (القاعد) وعدم تقدمه عليه بجنبه فى المضطجع وعدم تقدمه عليه برأسه فى المستلقى فمتى تقدم فى جزء من صلاته بشىء مما ذكر فى غير شدة الخوف لم تصح . و(الثانى) من الشروط (علمه) أى المأموم (بانتقالات الامام) كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته . و(الثالث) من الشروط (نية الاقتداء أو) نية (الجماعة) أو الإئتمام بالامام الحاضر أو كونه مأموما كأن يقول مع التحرم مقتديا أو جماعة أو مؤتما أو مأموما ، وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأن المتابعة عمل فافتقرت لها فان لم ينو انعقدت صلاته فرادى إلا ما يستثنيه المصنف رحمه الله تعالى من الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها فوجوب نية نحو الائتمام هنا لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة ، فلو تابع فى فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن بخلاف ما لو تابع فى قول غير سلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة فلا تبطل . ومحل وجوب نية الاقتداء ونحوها فى حق المأموم كما علمت و (أما الامام فتسن له نية الإمامة) أو الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة ولا يجب ذلك لاستقلاله ، فلو صلى منفردا وائتم به آخر صح الاقتداء ولو نوى الإمامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ، ثم إن محل سنية نية الإمامة له (فى غير) صلاة (الجمعة و) غير الصلاة (المعادة) وهى إعادة الفرض المؤدى ولو فى جماعة ولها شروط ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فى الإعانة وغيره ، منها اشتراط كونها جماعة ولو ركعة عند ابن حجر رحمه الله تعالى وأما عند الرملى رحمه الله تعالى فمن أولها إلى آخرها (و) فى غير الصلاة (المجموعة) جمع تقديم فقط (فى المطر) وهى جائزة بشروط سنذكرها فى باب القصر والجمع ، منها اشتراط الجماعة فيها (و) فى غير الصلاة (المنذورة جماعة، أما) نية الإمامة (فيها) أى الأربع المذكورة التى هى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة (فتجب) تلك النية (عليه) أى الإمام (أيضاً) أى كما وجبت على المأموم، نعم المنذورة جماعة لو ترك فيها هذه النية انعقدت فرادى مع الاثم بترك النية، و(الرابع) من الشروط (موافقة نظم صلاتيهما) أى الامام والمأموم بأن يتفقا (فى الأفعال الظاهرة) فخرج بالأفعال الأقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتى ببدلها إذا اقتدى بمن يحسنها وبالظاهرة الباطنة كالنية فلا يضر

الأركان والشروط وغيرهما وتختص بشروط لصحتها (وهى) أى الجمعة أى صلاتها (فرض عين) لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ولقوله صلى الله عليه وسلم « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » .وقوله عليه الصلاة والسلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » وإنما تكون فرض عين (عند اجتماع شرائطها) أى شرائط صحتها من كونها تقام فى أبنية بأربعين وغير ذلك مما يأتى وشرائط وجوبها من الذكورة والحرية والصحة والاستيطان كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الفصل الثانى (وشرائط صحتها) وانعقادها والمقام للتفريع كما لايخفى (ستة : الأول إقامتها فى أبنية) مجتمعة لأوطان المجمعين ولا فرق فى الأبنية بين أن تكون بحجر أو خشب أو قصب أو غير ذلك ومثل الأبنية الغيران والسراديب فى نحو الجبل ولا فرق فى المحل الذى تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا أو ساحة مسقفة أو فضاء معدودا من البلد (مصرا كانت) الأبنية أو بلدا أو قرية . والمصر مافيه حاكم شرعى وحاكم شرطى وأسواق للمعاملة . والبلد مافيه بعض ذلك . والقرية ماخلت عن ذلك (فلا تقام) أى لاتصح الجمعة (فى الصحراء) استقلالا ولا تبعا سواء هى وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح فيه الجمعة لأنهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة بالمسافر (وإن كان فيها) أى الصحراء (خيام) أى من أقمشة ونحوها إذ لاتسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولا تصح منهم فيها لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بحضورها . و (الثانى) من الشرائط (إقامتها) أى الجمعة (بأربعين) ولو مرضى ومنهم الإمام سواء كان هو الخطيب أولا. ويشترط فى الخطيب صحة إمامته لهم فلا تصح الخطبة من نحو أمى وهم ليسوا كذلك . واعلم أن اشتراط استكمال العدد بأربعين هو القول الجديد لإمامنا الشافعى رضى الله عنه المفتى به ، وله قولان قديمان أيضا أحدهما تنعقد بأربعة وثانيهما باثنى عشر وقد ألف شيخنا المحقق المصنف رحمه الله تعالى رسالة بجواز العمل بهما تقليدا لهما لأهل قرية لم يستكملوا الأربعين فانظرها تر فيها ماينعش الفؤاد (مسلمين مكلفين) أى بالغين عقلاء (أحرارا ذكورا) فلا تصح ولا تنعقد بالكفار وتصح من الصبيان المميزين والأرقاء والنساء والخناثى ولا تنعقد بهم ولا تلزمهم كما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى (مستوطنين بمحل إقامتها) أى الجمعة فلا تنعقد بغير أهل محل إقامتها وإن لزمهم حضورها (لايظعنون) أى لايسافرون (شتاء ولا صيفا) عن محل إقامتها (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بمسافر ومقيم ناوى العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة ومتوطن خارج بلد الجمعة وإن لزمته و (الثالث) من الشرائط (وقوعها) أى الجمعة كلها مع خطبتها (فى وقت الظهر) يقينا ، فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك قبل الإحرام فى ذلك صليت ظهرا ، ولو خرج الوقت يقينا أو ظنا بخبر عدل أو فاسق وقع فى القلب صدقه وهم فيها ولو عند التسليمة الأولى منها أتموها ظهرا بناء على مافعل منها وفاتت الجمعة لامتناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج، أما مجرد الشك فى خروج الوقت فانه لا يضر فى الأثناء لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولأن الأصل بقاؤه فيصلون جمعة على الصحيح ويضر فى الابتداء فيمتنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهرا. و(الرابع) من الشرائط (وقوعها) بنية إمامة واقتداء مقترنة بتحرم (جماعة فى الركعة الأولى) فقط أى بتمامها للمأموم بأن يستمر معه إلى السجود الثانى فلا تصح بأربعين فرادى ولا تشترط الجماعة فى الركعة الثانية، فلو صلوا جماعة فى الركعة الأولى ونووا المفارقة فى الثانية واتموا منفردين صحت الجمعة فالجماعة إنما تشترط فى أولها فقط كما علمت بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها . و (الخامس) من الشرائط (أن لايسبقها) أى الجمعة (ولا يقارنها بتحرم) لإمام أى بآخره وهو الراء من أكبر وخرج به التحلل والخطبة فلا عبرة بالسبق أوالمقارنة فيهما وقوله (جمعة) فاعل يسبقها عند الكوفيين وفاعل يقارنها عند البصريين وقوله أخرى نعت جمعة (بمحل إقامتها) أى الجمعة، وخرج به السبق والمقارنة فى غير محلها فلا يؤثران وإنما امتنع التعدد لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لم يقيموا

سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع (إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان واحد) كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم أو يكونوا كثيرين ولم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد حينئذ للحاجة بحسبها على أظهر القولين وهو المعتمد ، وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا مراعاة لذلك. هذا وقد ألف شيخنا المصنف رحمه الله تعالى رسالة متضمنة لشروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجة فى بلدة واحدة فانظرها تر فيها مايشفى الغليل ويريح العليل . و (السادس) من الشرائط (تقدم خطبتين) بأركانهما الآتية ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الأربعين بخلاف من لاتصح خلفه كمجنون وصبى من الأربعين وكافر (على صلاتها) أى الجمعة وكانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة كالعيد فقدمتا (وأركان الخطبتين خمسة) أحدها (حمدالله تعالى فيهما) أى الخطبتين للاتباع ويشترط كونه بلفظ الله ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد لله ولله الحمد أو أحمد الله أو أنا حامد لله فلا يكفى نحو لا إله إلا الله خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ولا الشكر لله ولا الحمد للرحمن (و) ثانيها (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيهما) أى الخطبتين لأنه المأثور ويتعين صيغتها والاتيان بالاسم الظاهر ولا يتعين لفظ محمد كاللهم صل أو أصلى أو نصلى أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحى أو العاقب أو البشير أو نحو ذلك فخرج سلام الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه بالضمير وإن تقدم مرجعه (و) ثالثها (الوصية بالتقوى فيهما) لاتباع السلف والخلف ولأنها المقصود من الخطبة ولا يتعين لفظها ولا تطويلها لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفى ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كأطيعوا الله وراقبوه مما فيه حث على طاعة الله وزجر عن معصيته فلا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية) سواء كانت وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة ومثلها بعض آية طويلة كقوله تعالى « يا أيها الذين اتقوا الله حق تقاته » على ما قاله الإمام واعتمده الجمال الرملى والخطيب وخالف فى ذلك ابن حجر فقال لا يكفى بعض آية وإن طال ، وقوله (مفهمة) أى لمعنى مقصود كالوعد والوعيد وخرج به نحو «ثم نظر» لعدم الإفهام وتكفى الآية (فى إحداها) أى الخطبتين وتجزىء قبلهما وبعدهما وبينهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها (وكونها) أى الآية (فى) الخطبة (الأولى) بعد فراغها (أولى) من كونها فى الخطبة الثانية لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين فى الثانية فيحصل التعادل بينهما فيكون فى كل واحدة أربعة أركان وخروجا من خلاف من أوجبها فيها (و) خامسها (الدعاء) بأخروى لا بدنيوى (للمؤمنين والمؤمنات) خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المؤمنين مالم يرد جميع ذنوبهم فيحرم كما بسطت الكلام على ذلك فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى ، وذكر المؤمنات سنة وإلا فيكفى المؤمنين لأن المراد بهم الجنس الشامل للاناث بل لو قصد به أربعين من الحاضرين كفى فالمراد أن لا يقصد الخطيب إخراجهن لا أن يأتى بلفظ يدل عليهن ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة فى وصفه ، ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم ولا سيما ولاة الصحابة وولاة العدل ويكون الدعاء (فى) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام. لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى شروط الخطبتين ولنذكرها بالاختصار تتميما للفائدة فنقول: شروطهما تسعة: أحدها القيام لمن قدر عليه، ثانيها كونهما بالعربية، ثالثها كونهما بعد الزوال، رابعها الجلوس بينهما بالطمأنينة . خامسها إسماع العدد الذى تنعقد به ومنه الإمام أركان الخطبتين . سادسها الولاء بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة ، سابعها طهارة الحدثين والخبث. ثامنها ستر العورة. تاسعها تقديمهما على الصلاة، وقد علم هذا الأخير مما تقدم فى كلامه ولم يذكر أيضا سننهما وهى كثيرة . منها ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء ومنها السكوت لمن سمعها مع الإصغاء لهما ولغيره الاشتغال بنحو ذكر . ومنها كونهما على منبر فإن لم يكن فعلى مرتفع . ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على شرائط صحة الجمعة شرع يتكلم على من تجب عليه الجمعة فقال :

﴿ فصل ﴾ في بيان أصناف الناس في الجمعة من حيث وجوبها وانعقادها وصحتها وجودا وعدما (الناس في الجمعة ستة أقسام) لأن الأوصاف ثلاثة : الوجوب والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون ويوجد الأولان في المقيم غير المستوطن ، والثاني والثالث في المعذور والأول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر كما سترى إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك (أولها) أي الأقسام (من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المكلف الذكر الحر المستوطن) بمحل الجمعة أو بمحل يسمع منه النداء والذي لا عذر له فلا تجب على أضداد ذلك . و (ثانيها) أي الأقسام (من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو المقيم غير المستوطن) كمن أقام أربعة أيام صحاح فأكثر ولو سنين وهو بنية السفر وعطف على المقيم غير المستوطن المتوطن الذي سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها بقوله (ومن سمع) من طرفه (نداء الجمعة) أي الأذان من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا ولا يعتبر العلو ، فلو كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه ولو فرض على مستولم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه (و) الحال (هو ليس بمحلها) أي الجمعة ولا يبلغ أهله أربعين فإنه يجب عليه السعي إلى بلد الجمعة ولا يحسب من عددها لأنه ليس من المتوطنين ببلدها فإن بلغوا ذلك لزمهم إقامتها في محلهم ويحرم عليهم تعطيله منها وإن صلوها في غيره . و (ثالثها) أي الأقسام (من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المرتد فتجب عليه) أي الجمعة (بمعنى أننا) معاشر المسلمين (نقول له : أسلم وصل الجمعة وإلا) أي وإن لم نقل إن الوجوب مصور في حقه بما ذكر بأن قلنا إن معناه يجب عليه فعلها حال ارتداده (فلا) تصح لأنه لو صلى حال ارتداده لا (تصح منه ولا تنعقد به وهو باق بحاله) أي الارتداد لأن الإسلام شرط للصلاة فمتى انتفى الشرط انتفى المشروط . و (رابعها) أي الأقسام (من لا تجب عليه) الجمعة (ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الأصلي)

﴿ فصل فى ﴾ بيان كيفية (صلاة المسافر ﴾ من حيث القصر والجمع المختص بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، وأما من حيث الأركان والشروط فهى كغيرها فيهما ، وقدم القصر على الجمع لأن الأول مجمع عليه بخلاف الثانى (يجوز له) أى المسافر من حين تلبسه بالسفر (قصر المكتوبة) أى المفروضة أصالة وإن وقعت نفلا كصلاة صبى سواء كانت مؤداة أوفائتة سفر قصر فاتت فيه يقينا (الرباعية) بأن يصليها ركعتين وهى الظهر والعصر والعشاء دون الثنائية وهى الصبح والثلاثية وهى المغرب فخرج بقوله المكتوبة النافلة فلو أراد قصر الأربع الركعات سنة العصر مثلا إلى ركعتين لم يجز لعدم وروده بل ما أحرم به وقع عن بعض المطلوب وهو الأربع فلو أحرم بهما على أنها قصر للأربع بحيث إنهما يجزئان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد عليهما لم تصح نيته أفاده الشبراملسى رحمه الله تعالى ، وخرج بقوله أصالة المنذورة كأن نذر أربع ركعات فلا تقصر وأما المعادة فله قصرها إن قصر أصلها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى وبفائتة سفر قصر فائتة الحضر فلا تقصر فى السفر وكذلك فائتة السفر لاتقصر فى الحضر وله قصر فائتة السفر ولو فى غير السفر الذى فاتت فيه ، وبيقينا ما لو شك فى أنها فائتة سفر أو حضر فانه يقضيها تامة احتياطا ولأن الأصل الإتمام وخرج بقوله الرباعية الثنائية والثلاثية كما علمت ، وإنما يجوز له قصر المكتوبة (بشرط أن يكون السفر طويلا) يقينا لأن المسافة تحديدية، لا تقريبية فان شك فى طوله فلا قصر لأن الرخصة لايصار إليها إلا بيقين نعم يكفى الظن عملا بقولهم فان شك فى المسافة اجتهد فالظن الناشىء عن اجتهاد أقامه الفقهاء رحمهم الله تعالى مقام اليقين . والسفر الطويل هو أن يبلغ (مرحلتين فأكثر) وهما تحديدا بالمساحة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ذهابا فقط وبالزمان سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا ، أى أربعة وعشرون ساعة بسير الأثقال وهى الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد ، والبحر كالبر فى اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الأميال فيه فى ساعة لشدة جريان السفينة بالهواء أو بالبخار كالبابور قصر كما لو قطعها فى بعض يوم على مركوب جواد أو بابور برّ فانه يقصر وما لو قطعها فيهما ولىّ من أهل الخطوة فى لحظة فإنه يقصر أيضا فلا يجوز القصر إذا كان السفر قصيرا ، وهو مادون ذلك (وأن يكون) السفر لغرض صحيح بغير معصية بأن يكون (مباحا) أى جائزاً فى ظنه فيشمل الواجب كسفر النسك بشرطه والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر الواحد والاثنين لمن استأنس بالناس ولم يضطر لذلك وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح فى غير ذلك كسفر التجارة بنية صالحة فلا يقصر المسافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنزه ورؤية البلاد ولا العاصى بالسفر كسفر لقطع طريق وسفر آبق وناشزة وكذا لا يجمع ولا يقصر ولا يتنفل على راحلة ولا يمسح على الخف ثلاثا ولاتسقط عنه الجمعة ولا يأكل ميتة لما فيه من الإعانة على المعصية ومثله العاصى بالسفر فى السفر كأن قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة بأن سافر لطاعة ثم نأى عنها وجعله لمعصية فلا يترخص أيضاً ، أما العاصى فى السفر كما لو سافر لنحو تجارة وعصى فيه بزنا أو شرب خمر مثلا فيجوز له القصر وغيره من الرخص لأن المعصية فى السفر لا تمنع الترخص . فتحصل أن العاصى ثلاثة أقسام : الأول العاصى بالسفر وهو الذى أنشأه معصية . والثانى العاصى بالسفر فى السفر وهو الذى قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة كأن جعله لقطع الطريق ونأى عن الطاعة التى قصدها فهذان لا يترخصان . والثالث العاصى فى السفر وهو الذى سافر بقصد الطاعة وعصى فى أثنائه مع استمرار الطاعة التى قصدها فهذا يترخص (وأن) يكون المسافر قاصدا موضعاً معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز فمتى قصد سفر مرحلتين قصر بخلاف نحو الهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه فلا قصر له وإن طال سفره وأن (ينفصل) المسافر الذى يريد القصر (عن) نحو (سور البلد) المختص بها ولو فى جهة مقصده فقط فابتداء السفر يكون بالانفصال عن سور (إن كانت مسورة) بسور فان لم يكن لها سور أصلا أو كان لكن ليس خاصا بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فابتداء السفر يكون بالانفصال عن الخندق إن كان أو عن القنطرة إن كانت (أوعن العمران إن كانت) البلد (غير مسورة) ولم يكن ثم خندق ولا قنطرة والقريتان المتصلتان عرفا تشترط مجاوزتهما إن لم

يكن بينهما سور وإلا اشترط مجاوزته فقط وإن التصق به بنيان الأخرى . وأما انتهاء السفر فيكون ببلوغه مبدأ السفر من وطنه وإن نوى أنه إذا رجع إليه خرج حالا وبوصوله إلى موضع عزم على إقامته فيه مدة تمنع الترخص بأن نوى إقامة مطلقا أو أربعة أيام صحاح وإن لم يصلح الموضع لها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه ، ولو أقام بمكان بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوماً صحاحا ، أما لو علم أنها لاتقضى إلا بعد الأربعة الأيام المذكورة فينتهى سفره بنزوله ومكثه فى هذا المكان بنية الإقامة فيه إلى انقضاء حاجته . قال فى التحفة والنهاية والمغنى: ولو علم بقاء حاجته مدة طويلة وهى الأربعة فما فوقها ومثل ذلك فما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة فلا ترخص له بقصر ولا غيره اهـ . وقرر شيخنا المصنف رحمه الله تعالى على التحفة حين القراءة فى هذا الموضع فقال عند قوله مالو أكره وعلم بقاء إكراهه : يدخل فيه الكرنتينة فان الحجاج تكرههم الحكام على المكث فى موضع معين ، فان كانت المدة المضروبة عليهم طويلة وعلم بها امتنع الترخص بالقصر وغيره وإلا فلا فتنبه فانه يقع السؤال عنها كثيراً اهـ . قلت إن المدة المضروبة عليهم الآن طويلة فهى إذا كانت الكرنتينة فى جزيرة سعد أربعة أيام صحاح وإذا كانت فى جزيرة كمران فهى للجائى من نحو جاوى أربعة أيام صحاحا أيضا وللجائى من الهند عشرة أيام وتستأنف كلما مات واحد بداء الوباء المشهور الآن بالكوليرا من المكرنتين فى كل من الجزيرتين فعلى هذا يجب على من وصل الكرنتينة من سفر ما دامت بالحالة التى ذكرنا عدم الترخص بقصر أو غيره إن علم بتلك المدة ، وغالب الحجاج الذين يدخلون الكرنتينة يعلمون بتلك المدة من بلادهم فضلا عن وقت وصولهم إحدى الجزيرتين ، ولا يخفى أنه متى خرج من كرنتينة إحدى الجزيرتين قاصداً مكة المشرفة رجع إلى ترخصه بشروطه المقررة. اللهم أصلحنا وأصلح رعاتنا وانظر بعين الرحمة والرأفة إلينا (و) أن يكون المسافر عالما بكيفية القصر وجوازه فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه إذ هو عابث فى اعتقاده غير مصل و (أن ينوى) المسافر (القصر) كأن يقول نويت أصلى الظهر مقصورة ومثل ذلك مالو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدى صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية ، وكذا لو شك هل نوى القصر أو الاتمام فيجب عليه الاتمام وإن تذكر عن قرب لتأدى جزء من الصلاة حال التردد، فعلم أنه يشترط التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام صلاته وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائما ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لم يجز له قصرها لأنه لزمه الاتمام فاستقرت الصلاة فى ذمته تامة وطرو فسادها لا يدفع ذلك ويشترط أن تكون نية القصر (فى تحرمه) بها أى مع تحرمه بالصلاة كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الاتمام (وأن يدوم سفره) أى المسافر يقينا (إلى تمام) جميع (الصلاة) المقصورة ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه أو شك هل بلغته أو نوى الاقامة المنافية للترخص أو شك فى نيتها أتم لزوال تحقق الترخص وإن لم ينو الاتمام إذ الاتمام مندرج فى نية القصر فكأنه نوى القصر مالم يعرض موجب الاتمام (وأن لا يأتم) المسافر فى جزء من صلاته وإن قل (بمتم) ولو فى صبح أو جمعة، فلو اقتدى فى جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به أتم . واعلم أنه يجوز اقتداء المتم بالذى يقصر ويجمع كما ذكروه فى باب الإمامة.

ولما أنهى الكلام على القصر شرع يتكلم على الجمع مقدما جمع التقديم فقال : (ويجوز له) أى للمسافر سفر قصر (الجمع) إما مع القصر أو الإتمام (بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما) أى جمع تقديم فى وقت الأولى (وتأخيراً) أى جمع تأخير فى وقت الثانية فلا يجوز الجمع بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وإنما يجوز الجمع (بشرط أن يكون السفر طويلا) أى سفر قصر وأن يكون لغرض صحيح بغير معصية بأن يكون (مباحا وأن) يكون المسافر قاصداً محلا معلوما وأن يكون عالما بجواز الجمع، وأن (ينفصل عما مر) من السور أو العمران وهذه الشروط تعتبر فى جمع التقديم وجمع التأخير (ويشترط لجمع التقديم أيضاً) أى كما يشترط له الشروط المذكورة يشترط له زيادة عليها أربعة شروط : الأول الترتيب وهو (أن يبدأ بصاحبة الوقت) وهى الأولى بأن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وإنما اشترط الترتيب لأن الوقت للأولى فهى المتبوعة والثانية تابعة لها ، فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها

بعدها إن أراد جمع التقديم فان لم يرده أخر الثانية إلى وقتها ولا جمع (و) الثـانى (أن ينوى الجمع) أى جمع التقديم (قبل التحلل) أى السلام (منها) أى من صاحبة الوقت وهى الأولى فتكفى نية الجمع ولو مع السلام من الأولى لحصول الغرض وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثاً بذلك (و) الثالث (أن) يوالى بين الصلاتين بأن (لا يفصل بينهما) ولو بعذر كنوم أو سهو (قدر ركعتين) أى قدر ما يسعهما (بأقل مجزئ) أى بأخف ممكن على الوجه المعتادفإن فصل بينهما بما يسع ذلك ضر ووجب تأخير الثانية إلى وقتها المعتاد فتضر الصلاة بينهما ولو راتبة فإذا أراد أن يصلى رواتب الصلوات صلى القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الأولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها (و) الرابع (بقاء السفر إلى الإحرام بـ)الصلاة (الثانيـة) فلا يشترط دوامه إلى إتمامها فلو أقام فى أثناء الثانية لم يضر أو قبل الإحرام بها ضر لزوال السبب فيتعين تأخيرها إلى وقتها . ولما تـكلم على جمع التقديم شرع يتـكلم على جمع التأخير فقال (ويشترط لجمع التأخير) مع ما مر من الشروط المعتبرة فى الجمع من حيث هو أمران : أحدهما (نية جمع التأخير) أى إيقاعها مجموعة جمع تأخير بأن يقول نويت أن أجمع الظهر مع العصر مثلا جمع تأخيروإنما اشترط ذلك ليتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولايكفى نية التأخير فقط من غير أن يقصد إيقاعها مع الصلاة الثانية وإنما تـكون النية (قبل خروج وقت الأولى) بزمن يسع الأولى تامة إن أراد إتمامها ، ومقصورة إن أراد قصرها وهذا هو المعتمدفالمعتبر النية فى الوقتفلو نوى ذلك قبل دخول وقتها أو لم ينو أصلا عصى وكانت قضاء . (و) ثانيهما (بقاء السفر إلى آخر الثانية) سواء كانت صاحبة الوقت بأن رتب بين الصلاتين كأن قدم الظهر على العصر أو لم تـكن صاحبة الوقت بأن لم يرتب بينهما كأن قدم العصر التى هى صاحبة الوقت على الظهر فلو لم يدم سفره إلى ذلك كأن نوى الإقامة فى الثانية صارت التابعة وهى المؤخرةعن وقتها قضاء لا إثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت فى الأداء للعذر وقد زال العذر ، وهذا هو المعتمد .

واعلم أن الأفضل لمن كان سائرا فى أحد الوقتين نازلا فى الآخر الجمع فى وقت النزول وإن كان نازلا أو سائرا فيهما فالتقديم أولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى تعجيلا لبراءة الذمة ، والتأخير أولى عند الرملى رحمه الله تعالى لأن الأولى تصح فى وقت الثانية ولو من غير عذر بخلاف العكس فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر كأن يصلى أحدهما بوضوء والآخر بتيمم فهو أولى اتفاقا . ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة فى المطولات .

﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسنها. يجوز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخير بالمرض على المختار عند النووى رحمه الله تعالى وغيره وهو مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه . ويسن أن يراعى الأوفق بنفسه والأسهل عليـه فى مرضه كالمسافر فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير، فإن استوى فى حقه الأمران فالتقديم أولى عندابن حجر رحمه الله تعالى كماتقدم والتأخيرأولى عندالجمال الرملى رحمه الله تعالى كما مر وكما يجوز الجمع بالمرض يجوز بالمطر لـكن تقديما فقط ولولمقيم . ويشترط له شروط جمع التقديم السابقة ويزاد عليهاوجوده عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية وأن يصلى مريد الجمع فى جماعة فى مكان مسجد أو غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى بالمطر ولو ضعيفا فى طريقه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعـل ، أما إذا صلى ولو جماعة ببيته أو بمحل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى فى طريقه بالمطر أو مشى فى كن أو منفردا ولو فى محل الجماعة فلا يجوز له أن يجمع لانتفاء التأذى نعم للامام إذا كان راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذبه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الـكلام على صلاة المسافر شرع يتـكلم على صلاة النفل فقال :

﴿ فصل ﴾ فى بيان صلاة النافلة ، وما يسن له الجماعة منها ، ومالا يسن (وهى) أى صلاة النافلة (كثيرة منها رواتب الفرائض) يعنى سننها القبلية والبعدية (وقد تقدم بيانها) فى سنن الصلاة فلا نعيدها روما للاختصار (ومنها) أى من صلاة النافلة (الوتر وقد تقدم) فى سنن الصلاة (أيضا) فارجع إليه إن شئت فلا عود ولا إعادة (ومنها) أى من صلاة النافلة (صلاة التراويح) سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها (ووقتها) أى صلاة التراويح (بعد فعـل) صلاة (العشاء) ولو بعد المغرب فى جمع التقديم (إلى طلوع الفجر)

الصادق كالوتر فلو أوقعها قبل صلاة العشاء عامدا عالما تصح ويحرم عليه ذلك لتلاعبه وإن أوقعها بعد دخول وقت العشاء معتقدا أنه فعلها فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا وكذلك إذا ظهر فساد العشاء فإنها تقع نفلا مطلقا (وهى) أى صلاة التراويح لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو من صلاة التراويح والإتيان بمن أولى كأن يقول نويت من سنة قيام رمضان إلى آخره فعلم أنه لابد من التعيين. أما من بالمدينة ولو مجتازا فله فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحة فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطى رحمه الله تعالى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص من بالمدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه حالة كون العشرين ركعة (بعشر تسليمات) وجوبا (فى كل ليلة من رمضان) لأنها وردت هكذا ولأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه فيجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها أو أكثر بتسليمة لم تصح أصلا إن كان عامدا عالما وإلا صحت نفلا مطلقا بخلاف نحو سنة الظهر والعصر فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحرم واحد وسلام واحد (ويسن كونها) أى التراويح (جماعة) لحث الشارع عليها وأن يوتر بعدها وكونه بعدها إنما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه (ومنها) أى من صلاة النافلة (الضحى) أى الصلاة المفعولة فى وقت الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها (وهى) أى الضحى (صلاة الإشراق) هذا هو المعتمد وقيل غيرها، قال فى العباب ركعتا الإشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع وعليه فتحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وتفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد إلى الزوال (ووقتها) أى ابتداء وقت الضحى على المعتمد (من ارتفاع الشمس إلى الزوال) أى الاستواء كما عبر به بعضهم وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ليكون فى كل ربع منه صلاة ففى الربع الأول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (وأقلها) أى صلاة الضحى (ركعتان) وأدنى كمالها أربع فست، وأكثرها (وأفضلها ثمان) كما فى التحقيق والمجموع وجرى عليه الأكثرون واعتمده الجمال الرملى رحمه الله تعالى قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وعند ابن حجر رحمه الله تعالى أكثرها اثنا عشر والثمان أفضل لحديث صحيح ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها أو والشمس والضحى عند ابن حجر رحمه الله تعالى لكن قال يقرؤهما فى الركعتين الأوليين من ركعاتها فقط وماعداهما يقرأ فيه الكافرون والإخلاص وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ فى الأولى والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والإخلاص ثم فى باقى الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص ومحل ذلك كما قال الشبراملسى رحمه الله تعالى مالم يصل أربعا أو ستا بإحرام وإلا فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول إلا فى الوتر.

﴿ فائدة ﴾ إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء. وهو: اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقى فى السماء فأنزله وإن كان فى الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين. قال فى المسلك القريب، ويضيف إليه: اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لى وارحمنى وتب على إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (ومنها) أى من صلاة النافلة (تحية المسجد) أى تعظيمه إذ التحية شرعا فعل ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا، والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها(1) لم تنعقد لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب لكنها أولى ولو أطلق صح (وهى) أى التحية (ركعتان) أو أكثر إذا كان بسلام واحد كما فى المغنى وغيره والركعتان أولى بل قد تجب كأن دخل وقت خطبة الجمعة، وتحصل بفرض أو نفل

---

(1) (قوله إذ لو قصد تعظيمه) أى المسجد (بها) أى التحية (لم تنعقد) أى لأن المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد بإيقاع العبادة فيه لله تعالى بل لو قصد استحقاقه لذلك لذاته كفره والعياذ بالله تعالى اهـ منه.

آخر

آخر نواها معه أولا إذ المقصود أن لا تنتهك حرمته بدخوله بلا صلاة فيه فيسقط طلبها بذلك أ ماحصول ثوابها فيتوقف على النية عندابن حجر رحمه الله تعالى وأما عندالجمال الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى فيحصل ثوابها وإن لم ينوها مع المذكور ومحل الخلاف إذا لم ينوعدمها وإلا فلا يحصل فضلها بل ولا يسقط طلبها اتفاقا لوجود الصارف، وخرج بقوله ركعتان مادونهما كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به وإنما تسن (لداخل المسجد) أى الخالص ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالا ولو مدرسا ينتظر أولم يرد الجلوس فيه، وخرج بالمسجد نحو الرباط وبالخالص المشاع وهو مابعضه مسجد وبعضه غيره فلا تصح فيه عند ابن حجر رحمه الله تعالى وتصح عند الجمال الرملى رحمه الله تعالى وإن قل. البعض الذى جعل مسجداً فتسن التحية فيه عنده (قبل جلوسه) إذ تفوت بجلوسه عامداً عالما متمكنا سواء طال الفصل أم لا؛ فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به ندب له التحية

(جماعة) ولو لمسافرين فالجماعة مطلوبة فيهما إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله بأعمال الحج ، ويكره كما فى الأنوار تعددجماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه (و) يسن (أن يخطب) ولولمسافرين لا لمنفرد (بعدهما خطبتين كخطبتى الجمعة) فى الأركان والسنن لا فى الشروط كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا بل تستحب إلا الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولابد أن يقصد الجنب القراءة فى الآية ليعتد بها ركنا وإن حرم عليه ويسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الأضحى أحكام الأضحية (ويسن أن يكبر الخطيب فى) الخطبة (الأولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا ولاء وإفراداً لكل تكبيرة بنفس فالولاء سنة فى هذه التكبيرات فلا يطيل الفصل بين كل تكبيرتين وكذا الإفراد فلا يقرن بين اثنتين أو أكثر بل يكبر واحدة واحدة، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز كما قاله الرملى رحمه الله تعالى (و) يسن أن يكبر (فى) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) يقينا ولاء وإفراداً لكل تكبيرة بنفس كما مر .

﴿ تتمة ﴾ يسن التكبير ليلتى العيدين الفطر والأضحى، فيكبر ليلة عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام إن صلى جماعة وإلى إحرام نفسه إن صلى فرادى، فان لم يصل أصلا فقيل يستمر فى حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه، ويسن أن يكون ذلك التكبير مع رفع الصوت لغير المرأة فى الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعداً ومضطجعا فى جميع الأحوال إلا فى نحو بيت الخلاء وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا إذ لايتقيد بصلاة ولا نحوها، ويكبر هذا التكبير أيضا غير الحاج ليلة عيد الأضحى أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره فلا يكبر ليلة عيد الأضحى . والحاصل أن غير الحاج يكبر من عقب فعل صبح عرفة عند ابن حجر رحمه الله تعالى أو من فجر يومها وإن لم يصل الصبح عند الرملى رحمه الله تعالى مقيدا بصلاة إلى غروب شمس يومها ثم بعد ذلك يكبر مرسلا إلى أن يحرم بصلاة العيد ثم يكبر مقيداً إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق عند ابن حجر رحمه الله تعالى أو إلى غروبه عند الرملى رحمه الله تعالى فتكبيره مرسل بين مقيدين وأن الحال يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق(١) لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح وهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى تبعا للنووى رحمه الله تعالى واعتمد الرملى رحمه الله تعالى (٢) أن العبرة بالتحلل تقدم الظهر أو تأخر فمتى تحلل كبر، ويسن ذلك التكبير خلف كل صلاة ولو جنازة ومنذورة فرض ونفل أداء وقضاء فى الأيام المذكورة دون غيرها، فلو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها فى غيرها لم يكبر وهذا التكبير يسمى مقيداً وهو خاص بعيد الأضحى . وصيغة التكبير المحبوبة المندوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيراً والحمد لله رب العالمين . وبقيت أمور كثيرة مذكورة فى المطولات (ومنها) أى ومن صلاة النافلة (صلاة الاستسقاء) أى طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه فهذا معناه شرعا ، وأما لغة فهو طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره وهو سنة مؤكدة لكل أحد بأنواعه الثلاثة عند الاحتياج للماء أو زيادته

---

(١) (قوله إلى صبح آخر أيام التشريق) كتب الرشيدى على النهاية عند قول المنهاج ويختم بصبح آخر أيام التشريق ما لفظه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة أي من قولهم لأنها آخر صلاة الخ وإلا فن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اه منه .

(٢) (قوله واعتمد الرملى رحمه الله تعالى) أى فى غير النهاية بل هو ما استقر عليه أمره كما قاله القليوبى رحمه الله تعالى على المحلى رحمه الله تعالى، وعبارته: قول المنهاج من ظهر يوم النحر أي إن تحلل فيه لأن العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا يعنى الرملى رحمه الله فغاية ما يقع فيه التكبير للحاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق اه منه

وأدنى

وأدنى الثلاثة كونه بمجرد الدعاء فرادى ومجتمعين فى أى وقت من غير صلاة وأوسطها بالدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفى نحو خطبة الجمعة كعقب درس وأذان لأنه فى ذلك أقرب إلى الإجابة وأفضلها بصلاة ركعتين وخطبتين وهو ماذكره بقوله (وهى ركعتان) بنية صلاة الاستسقاء كأن يقول أصلى ركعتين سنة صلاة الاستسقاء الله أكبر حالة كونهما (كصلاة العيدين) فى الأركان وغيرها ، إلا فى النية والوقت فينوى بهما سنة صلاة الاستسقاء كما مر مالم يأمر بها الامام وإلا فينوى بها الفرضية كما فى الإيعاب ولا تتقيد بوقت لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (فيكبر فى) الركعة (الأولى) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة (سبعا) يقينا غير تكبيرة الاحرام وغير تكبيرة الركوع فبهما تصير تسعا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا) غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فبهما تصير سبعا ويأتى بجميع ما مر فى صلاة العيدين من سن رفع يديه فى كل تكبيرة إلى آخره ، ويسن أن يأمر الإمام أو نائبه الناس قبلها بالبر وصوم ثلاثة أيام ويخرجون بعد غسل وتنظيف فى الرابع صباحا إلى الصحراء إلا فى المساجد الثلاثة وتقف الصبيان والبهائم بباب المسجد كما فى التحفة بثياب بذلة متخشعين ويخرجون

بين الثلاث الكيفيات عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى وعند ابن حجر رحمه الله تعالى لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأول وهذا في غير المأموم أما هو فاذا أطلق فيتبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح لعدم تمكنه من متابعة إمامه. الثاني من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة أو في ثان أو في قيام ثان من الأولى أو الثانية فلا يدرك شيئا منها (ويسن الجهر) للقراءة (في صلاة خسوف القمر) لأنها ليلية أو ملحقة بها إن كانت بعد الفجر، و (الإسرار في صلاة كسوف الشمس) لأنها نهارية (وأن تصلى) صلاة الكسوفين جماعة (وفي المسجد) وإن ضاق لأن الخروج للصحراء يعرضها للفوات (ويسن أن يخطب لهم الإمام) أو نائبه (خطبتين) بعد الصلاة إجماعا (كخطبتي الجمعة) في أركان وسنن على ما مر في خطبة العيد نعم لا يسن التكبير هنا لعدم وروده ويحث الناس فيهما على الخير من توبة وصدقة وعتق واستغفار ويحذرهم من الغفلة والتمادي في الغرور ويذكر ما يناسب الحال. ويتعلق بصلاة الكسوفين أمور كثيرة مذكورة في المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿خاتمة: نسأل الله حسن الختام: في قضاء الفرائض والنوافل المؤقتة وحكم تارك الصلاة﴾

يجب قضاء الفرائض الفائتة متى تذكرها وإن كانت جمعة فتقضى ظهرا ويسن المبادرة إلى قضائها إن فاتته بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك، فان فاتته بغير عذر وجب قضاؤها فوراً إلا إن خاف فوات حاضرة فيبدأ بها وإن خاف فوت الجماعة فيتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنازة لأن القضاء مقدم على جميع ذلك ويسن ترتيب الفوائت بعذر فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا وهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى واعتمد الجمال الرملي سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر، وإذا شك في مقدار ما فاته قضى الذي لم يتيقن فعله. ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر. ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر، ويسن قضاء النوافل المؤقتة كالعيدين والرواتب والضحى والوتر لعموم خبر «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر «من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره» لا ذوات سبب ككسوفين وتحية وسنة وضوء لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية، ومن ترك الصلاة المكتوبة جاحداً لوجوبها قتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومن أخرجها عامدا عن وقت جمع لها كسلا مع اعتقاد وجوبها ولو صلاة واحدة كظهر أو جمعة وإن قال أصليها ظهرا قتل حدا، وأفهم قولنا وقت جمع لها أنه لا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا إن كان لها وقت جمع وإلا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إن ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركناك وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك، وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتا لها وإنما يقتل بعد الاستتابة له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب وإلا قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد، وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولما تم الكلام على الصلوات المفروضة وما يتبعها وكان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر ما يتعلق به عقب الصلوات فقال:

﴿فصل: فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه﴾. واعلم أن الموت أعظم المصائب والغفلة عنه أعظم فيسن لكل مكلف الاستعداد له وكثرة ذكره لخبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت» وتتأكد لعيادة المريض لأن العائد لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وتجب عليه التوبة من الذنوب ورد المظالم إلى أهلها والخروج منها، ويتأكد

طلب ذلك من المريض ويرد ما عنده من الأمانات ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ويستحل أخصامه ومن بينه وبينه معاملة ويوصى ولا يتضجر من المرض ولا يترك شيئا من فرض الصلاة ليلاقى ربه على أحسن الأحوال ويتداوى للمرض ولا يكره على شرب الدواء ، ولا يتمنى الموت لضر أصابه إلا إذا خاف من فتنة فى الدين فيقول « اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » ويندب أن يضجع المحتضر لجنبه الأيمن فان تعسر ذلك لضيق مكان أو شدة مرض ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ويلقن المحتضر الشهادة من غير إلحاح وأن لا يقول له قل بل يتشهد عنده ويستحب فى الذى يلقنه الشهادة أن يكون غير متهم كحاسد وعدو ووارث وأن يقرأ عنده يس والرعد وأن يحسن المحتضر ظنه بربه بأنه يرحمه ويعفو عنه فإذا مات غمضت عيناه[1] وشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله وتنزع ثيابه التى مات فيها ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شىء ثقيل نحو عشرين درهما كحديدة أو مرآة ويرفع عن الأرض على نحو سرير ويبادر بقضاء دينه وتنفيذ وصيته إن تيسر فى الحال وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه أو يحتالوا به عليه إكراما للميت وتعجيلا للخير فإذا تيقن موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخفاض صدغ عجل بمباشرة غسله وتجهيزه ، وإن حصل شك فى موته أخر حتى يتيقن بتغير رائحة أو نحوها ، ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعى الجاهلية بذكر مفاخره فإنه مكروه، وجاز البكاء عليه قبل موته وبعده لكنّ البكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى. ويحرم النوح والندب والجزع بضرب الصدر والوجه وشق الجيب ونشر الشعر أو حلقه وتسويد الوجه، ولا بأس بالرثاء بالقصائد (غسله) أى الميت المسلم الغير الشهيد ولو غريقا أو سقطا فى بعض أحواله الآتية وقاتل نفسه ، وتكفينه بما يعم جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتى إن شاء الله تعالى (والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) وما ألحق به من نحو إلقائه فى البحر (فروض كفاية) للاجماع إلا قولا للمالكية فى غسله إنه سنة، فخرج بالمسلم الكافر، فان كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا يجب تكفينه وحمله ودفنه ويجوز غسله وتحرم الصلاة عليه ، وإن كان حربيا أو مرتدا فلا يجب فيه شىء ويجوز عليه ما عدا الصلاة ، وخرج بغير الشهيد الشهيد فسيأتى حكمه وكون المذكورات فروض كفاية (على كل من علم بموته) يقينا بظهور شىء من أمارات الموت كاسترخاء قدم وميل أنف وانخفاض صدغ كما تقدم، فإن شك فى موته وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ، وبين من علم بموته بقوله (من قريب أو غيره) فلو لم يعلم به أحد إلا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لعدم العلم به نعم يحرم على نحو جاره ممن حقه السؤال عنه وإن لم يعلم به لتقصيره فى البحث عنه (فإن قام بها) أى المذكورات من الغسل والتكفين والصلاة والدفن وكذا الحمل (أحد منا) أى من بنى آدم (ولو غير مكلف) من مميز (سقط الحرج) أى الإثم (عن الباقين وإلا أثم الجميع) ممن علم بموته أو لم يعلم ونسب إلى التقصير كما مر (وشهيد المعركة) وهو المسلم ولو قنا وأنثى وفاسقا وغير مكلف من صبى ومجنون الذى مات فى مكان قتال الكفار قبل انقضائه بسببه كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال القتال فى بئر أو انكشف عنه الحرب وهو ميت ولم يعلم سبب موته وإن لم ير عليه أثر الدم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب ، فإن مات بعد انقضاء قتال الكفار وفيه حياة مستقرة أو مات لا بسببه كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد، وخرج بشهيد المعركة المذكور الذى هو شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلا شهيد الآخرة فقط كمبطون وغريق وطالب علم فحكمه كغير الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . والشهيد الذى الكلام فيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) أى يحرمان . أما حرمة غسله فابقاء لأثر الشهادة وهو الدم لما ورد أن رائحته يوم القيامة تكون كرائحة المسك وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون لا دم فيه فيحرم وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو

---

(١) (قوله فإذا مات غمضت عيناه) فتغميضه سنة لئلا يقبح منظره لأن البصر يتبع الروح فينظر أين تذهب، وأرواح المؤمنين تكون فى عليين ونورها متصل بالجسد ، كما أن أرواح الكفار فى سجين ولها اتصال بالجسد، فالنعيم والعذاب للروح و الجسد معاً على التحقيق كما تقدم ذلك فى مبحث التوحيد، متعنا الله تعالى بالنعيم المقيم لا سيما بالنظر إلى وجهه الكريم اه منه .

حائضا ونفساء وجنبا لكن لو أصابه نجس آخر وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة الشهادة، وأما حرمة الصلاة عليه فتعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير (وأما تكفينه) أى الشهيد المذكور (ودفنه فمفروضان) فرض كفاية كغيره، ويكفن ندبا فى ثيابه التى مات فيها الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وثوب جلد فيندب نزعها كسائر الموتى فلو لم تكفه ثيابه التى مات فيها بأن لم تستر جميع بدنه تممت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف إن كفن من ماله وإلا دين عليه كما سيأتى إن شاء الله تعالى (والسقط) بتثليث السين (له أحوال) ثلاثة (فتارة تعلم حياته) بنحو صياح وإن لم ينفصل كله أو ظهرت أماراتها كاختلاج اختيارى بعد انفصاله كله فهو كالكبير (فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة عليه) والحمل (والدفن) لتيقن حياته وموته بعدها أو ظهور أماراتها (وتارة يظهر خلقه فقط) ولو فى دون أربعة أشهر على خلاف الغالب ولم تظهر فيه أمارات الحياة (فيجب فيه) الغسل والتكفين والدفن (ما عدا الصلاة)عليه فإنها لاتجب بل تحرم وفارقت غيرها من نحو الغسل لأنه أوسع بابا منها إذ الذمى يغسل ويكفن ولا يصلى عليه كما مر (وتارة لا يظهر خلقه) ولو بعد الأربعة أشهر (فلا يجب فيه شىء) من الأربعة الأمور (و) لكن (يسن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرها .

ولما تكلم على ما يتعلق بالميت إجمالا شرع يتكلم عليه تفصيلا فقال (وأقل الغسل) للميت ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) ولو غريقا (بالماء) مرة واحدة من غير حائل لأن ذلك هو الفرض فى الغسل من نحو الجنابة فى حق الحى فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسله كله كالحى حتى ما تحت قلفة الأقلف وما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها القضاء حاجتها ولابد من فعلنا أعنى جنس المكلفين ولو صبيا أومجنونا أو كافرا وكذا جنيا عند الرملى رحمه الله تعالى لا عند ابن حجر رحمه الله تعالى فلا يكفى غرق كما علم مما مر ولا غسل الملائكة، فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا والمقصود من التكفين الستر وقد حصل ومثله الحمل والدفن لحصول المقصود ولو غسل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدى أحمد البدوى ومن سيدى عبد الله المنوفى المالكى رضى الله تعالى عنهما ونفعنا بهما وأمدنا بمددهما آمين كفى لأنه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا آخر كرامة ، وإنما اكتفى بالغسل من نحو الكفر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل أما النية فى وضوء الميت فواجبة فلا يكفى منه ويجب كون غسله بعد إزالة النجاسة العينية عنه إن كانت عليه أما الحكمية والتى فى معناها من العينية فتكفى جرية واحدة لها ولغسله كما مر (وأكمله) أى الغسل أن يوضئه وضوءا كاملا قبله كالحى وينوى غسله بأن يقول الغاسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه و (تثليثه) كغسل الحى (وأن يكون) غسله (فى خلوة) أى موضع خال عن الناس لايدخله إلا الغاسل ومعينه إذ قد يكون ببدنه ما يكره ظهوره، والأولى أن يكون تحت سقف ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منها وذلك لأن الحى إذا أراد أن يغتسل تحرص على ذلك، ولولى الميت وهو أقرب الورثة إليه الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته (و) فى (قميص) لأنه أستر له ويسن كونه باليا سخيفا ليصل الماء إليه بسهولة (و) أن يكون غسله (على مرتفع) كلوح ومنه الدكة المعروفة لئلا يصيبه الرشاش (و) أن يكون (بماء) مالح لأن الماء العذب يسرع إليه البلى (بارد) لأنه يشد البدن (إلا لحاجة) إلى المسخن (كوسخ وبرد) لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى (فالمسخن حينئذ أولى) واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يستوف بيان أكمل الغسل وهو مذكور فى المطولات وقد ذكر حاصله فى الإعانة فانظرها إن شئت (وأقل الكفن) الواجب بعد غسله (ثوب) واحد يحل له لبسه فى حياته ويليق به لحصول الستر به يستر البشرة هنا كالصلاة و (يعمه) أى يعم جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة تكريما له وسترا لما يعرض له من التغير وإن كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو خنثى حرا أو رقيقا وهذا هو المعتمد لكن إن كفن من ماله ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وإن كان فى الورثة محجور عليه (وأكمله) أى الأفضل فيه (للرجل) أى الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما إن لم يكفن من ماله

أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضا دائنه وإلا وجبت كما مر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما مر وكون كل واسعا طولا وعرضا اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم، ويحرم كونها لا تستره إلا بمشقة ولا ينافى هذا ما تقدم من وجوب الثلاث من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من زيادة قميص وعمامة إذ يجوز زيادتهما لكنها خلاف الأولى كما فى المجموع ومحل جواز زيادة ما ذكر إذا كانت الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا يجوز (و) أكمله (للمرأة) أى الأنثى ولو صغيرة وللخنثى خمسة (قميص) يجعل فوق الإزار ثانيا ، قال فى [بشرى الكريم] وإطلاقهم يقتضى أنه كقميص الحى صرح به الشرقاوى رحمه الله تعالى وغيره فما اعتيد فى جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اه (وخمار) واسع كخمار الحى يغطى به الرأس ثالثا (وإزار) على ما بين سرتها وركبتها أولا فأول ما تكفن بالإزار ثم بالقميص ثم بالخمار (و) بعد ما ذكر (لفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته أم كلثوم، ويسن أن يكون الكفن قطنا أبيض مغسولا ويبخر بعود لغير محرم أما هو فيحرم تبخير كفنه ، وبقيت مندوبات كثيرة مذكورة فى المطولات .

﴿ فرع ﴾ يحرم كتابة شىء من القرآن أو اسم من الأسماء المعظمة كأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء والملائكة على الكفن أو على نحو ورقة توضع فيه أو بجواره أو فى قصبة توضع فيه أو بجانبه بمداد ونحوه من كل ما يبقى جرمه كمسك وزعفران صيانة لما ذكر عن صديد الموتى وما ذكر من القرآن والاسم المعظم محترم فلا يجوز تعريضه للنجاسة . واعلم أنما حرم فى القصبة أيضا لأنها وإن كانت فى الحال تصان عن الصديد إلا أنها تبلى فى المآل فيختلط ما فيها بالصديد إن كان وإلا فبالتراب المختلط به فانه نجس ولا يطهر ولو بالمطر كما فى التحفة فى باب التيمم ، ومن المعلوم أن اختلاط الكتابة بالنجاسة مضر مطلقا سواء كان فى الحال أو فى المآل اللهم إلا أن يغلب على الظن عدم وصول الصديد أو التراب المختلط به للكتابة أصلا لا حالا ولا مآلا فانه يجوز وضع نحو الورقة فى نحو قصبة لانتفاء المحذور المذكور وهذا الذى قررته هو الذى جرى عليه العلماء الأعلام رحمهم الله العلام فى مؤلفاتهم المعتبرة وتصنيفاتهم المحررة كالنهاية والأسنى والفتوى الكبرى لابن حجر رحمه الله تعالى وغيرها ، وعليه فما نقل عن بعضهم أنه وجد نصا فى شمس المعارف وغيره من الكتب المؤلفة فى نحو الطب والأوفاق والتمائم والكتب المؤلفة فى نحو القصص والفوائد كنزهة المجالس ومشارق الأنوار والكتب المؤلفة فى نحو الترغيب والترهيب كتنبيه الغافلين بجواز كتابة ما ذكر على الكفن بنحو المداد من كل ما يبقى جرمه لا يعتبر فلا يجوز النقل ولا الأخذ بمثل هذا منها لأنها لا تخلو من الأحاديث الموضوعة والروايات المنامية التى لا تثبت بها الأحكام الشرعية وإنما العبرة بمن يعتد بكلامهم فى المذهب كما بينا . وبالجملة فينبغى للطالب أن لا يهجم على شىء إلا بعد التروى والفحص وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتفعت الثقة به فى أقواله وأفعاله ، وخرج بكتابة الاسم المعظم على الكفن بنحو المداد من كل ما يبقى جرمه كتابته بنحو ماء الورد من كل ما لا يبقى جرمه بحيث لا يثبت ولا يظهر له أثر أصلا فى الكفن فانه لا يحرم وعليه يحمل ما يذكر فى بعض كتب الخواص وغيرها من كتابة آيات وأسماء معظمة على الكفن هذا وقد ألفت فى هذا الشأن رسالة سميتها . [إنذار الحاضر والباد عن كتابة الأسماء المعظمة على الكفن بالمداد] فلينظرها من أرادها (وأركان الصلاة عليه) أى الميت (سبعة : الأول) من الأركان (النية) كغيرها من الصلوات المفروضة فيجب فيها ما يجب فى نية سائر الفروض من مقارنة النية للتكبير والقصد والتعيين كصلاة الجنازة ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفى تمييزه فيقول كما يأتى فى الفصل الثانى نحو نويت الصلاة على هذا الميت فرضا أو فرض كفاية ، وخرج بالحاضر الغائب ، فان نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين وإلا فلا بد منه . و (الثانى) من الأركان (أربع تكبيرات) مع تكبيرة الإحرام إجماعا فالكل ركن واحد ، ويسن رفع يديه فى التكبيرات حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره بين كل تكبيرتين . و (الثالث) من الأركان (القيام على القادر) عليه ولو صبيا أو مرأة مع رجال لأنه فرض فيها كغيرها من الفرائض فيأتى هنا ما مر ثم فى القيام ، فإن عجز عنه قعد ، فإن عجز عنه اضطجع ،

فإن عجز عنه استلقى، فإن عجز عن ذلك أومأ. و(الرابع) من الأركان (قراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها فالوقوف بقدرها كغيرها من الصلوات والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى(١) وتصح بعد غيرها على المعتمد(٢) وإذا أتى بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه. ويسن التعوذ للقراءة والإسرار به وبالقراءة والدعاء وترك الافتتاح والسورة. و (الخامس) من الأركان (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويجب كونها (بعد) التكبيرة (الثانية) أى عقبها. ويسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين عقبها والحمد لله قبلها وضم السلام للصلاة هنا كما يأتى فى المتن بخلافه فى غيرها من الصلوات لتقدمه فيه. و (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه بأخروى بنحو اللهم اغفر له وارحمه، ويجب أن يكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) أى عقبها، و(السابع) من الأركان (السلام) كغيرها من الصلوات فيما مر وجوبا وندبا إلا وبركاته فيسن زيادتها هنا عند ابن حجر رحمه الله تعالى لا هناك، ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة، ولا يجب فيها ذكر غير السلام لكن يسن كما يأتى فى كلامه «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

﴿فرع﴾ تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى أقطار الأرض وينوى الصلاة على من تصح الصلاة عليه فهذه أسهل النيات وأولاها، فيقول: نويت أصلى على من مات فى هذا اليوم وليلته فى أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه أربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى الله أكبر.

﴿تنبيه﴾ يشترط فى صلاة الجنازة شروط الصلاة وفى القدوة فيها شروط القدوة المار ان، ويكره ويسن ما كره وسن ثم مما يأتى هنا منها ولها شروط زائدة: منها تقدم طهر الميت بماء أو تراب وما اتصل به كصلاة الحى فيضر نجاسة بدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به، نعم لا يضر نجاسة القبر فيما إذا صلى على القبر ونحو دم من مقتول مثلا لم ينقطع. ومنها عدم التقدم على الميت الحاضر ولو فى القبر فان كان غائبا جاز. ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات. (وأقل الدفن) المحصل للواجب (حفرة تكتم) بعد طمها (رائحته) أن تظهر منه فتؤذى الأحياء (وتحرسه من السباع) أن تنبشه وتأكله (ويجب توجيهه) أى الميت (إلى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلى (فان لم يوجه) الميت (لها) أى القبلة بأن دفن مستدبرا أو مستلقيا وإن جعل أخمصاه لها ورفع رأسه قليلا كما يفعل بالمحتضر (نبش) وجوبا (ووجه) للقبلة (إن لم يتغير) بنتن، فان تغير بذلك فلا ينبش (وأكمله أن يوسع القبر) بأن يزاد فى عرضه وطوله قدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد لأنه تحجير على الناس (ويعمق) بأن يزاد فى نزوله، وأن يكون التعميق (قامة) رجل معتدل (وبسطة) بأن يقوم فيه باسط يديه مرفوعتين غير قابض لأصابعهما (و) يسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر آكد وأن يوضع رأس الميت فى النعش عند مؤخر القبر الذى سيصير عند أسفله رجل الميت ويسل من قبل رأسه سلا برفق لا بعنف لأنه السنة فى إدخاله ويقول من يدخله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، ويسن أن يدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره، و (أن يوضع) الميت

---

(١) (قوله: والأفضل كونها بعد التكبيرة الأولى) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شافعياً اقتدي بمالكى وتابعه فى التكبيرات وقرأ الشافعى الفاتحة فى صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة. حاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركه قبل الرابعة لها لا يقتضى البطلان لجواز أن يأتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه لا يضر اهع ش على م ر وفي الرشيدي عليه بعد ما ذكر هذا ما نصه وهى فائدة جليلة يحتاج إليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يري حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى إذ لا فرق نظراً إلى ما وجه به الشيخ رحمه الله ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لأنه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ماقد يقال إنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى، فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئا عن عقيدة فتأمل اهـ منه.

(٢) (قوله وتصح بعد غيرها على المعتمد) أى الأولى محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتتعين قاله ع ش اهـ منه.

فى اللحد أو الشق والأول فى الأرض الصلبة أفضل وأن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد عند رأسه ورجليه ليصونه مما يلى ظهره من الانقلاب ومما يلى صدره من الانكباب، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق بحيث لا يمسه عند انتفاخه بل يجب ذلك ، وأن يوضع (على يمينه) أى على شقه الأيمن بل قيل يجب (و) ندب (أن يسند) وجهه ورجلاه إلى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه ، وأن يسند (ظهره بنحو لبنة) طاهرة (أو تراب) طاهر ليمنعه ذلك من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة (و) أن (يلصق خده) الأيمن بعد تنحية الكفن عنه بتلك اللبنة أو (بتراب) ليكون بهيئة من هو فى غاية الذلة والافتقار ، ويندب أن تسد فتحة القبر ليمنع إهالة التراب عليه كذا فى شرح المنهج لكن المعتمد وجوبه فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الازدراء وهتك الحرمة، ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب إصلاحه أو بعده فلا ، ويندب لمن على شفير القبر أن يحثى ثلاث حثيات تراب بيديه يقول مع الأولى « منها خلقناكم » اللهم لقنه عند المسألة حجته ومع الثانية « وفيها نعيدكم » اللهم افتح أبواب السماء لروحه ومع الثالثة « ومنها نخرجكم تارة أخرى » اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأن يهال التراب بنحو مساح وأن لا يزيد عن تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر وأن يأخذ كل من حضر شيئا من تراب القبر ويقرأ عليه سبع مرات سورة القدر ثم يوضع فى الكفن أو القبر فقد ورد أن الميت الذى يفعل له ذلك لا يعذب فى قبره، وينبغى أولوية كون التراب فى القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن لنجاسته وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت ويستغفرون له لأنه حينئذ فى سؤال منكر ونكير، وندب تلقين بالغ ومجنون سبق له تكليف ولو شهيدا بعد تمام الدفن وهو مشهور وقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى فى الإعانة، وأن يرفع القبر قدر شبر وتسطيحه أولى من تسنيمه، وأن يوضع عليه جريدة خضراء للاتباع لأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لأنه فيه نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك وظاهر هذا أن اليابس لا يحرم أخذه نظرا لتقييد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم ييبس . هذا ويتعلق بهذا الفصل أمور كثيرة مذكورة فى المطولات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما ذكر ما يتعلق بالميت وكان من جملته الصلاة فقد ذكر ما يتعلق بها أراد أن يبين هنا كيفيتها على وجه سهل توضيحا للمبتدى فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان (كيفية الصلاة على الميت . فاذا أراد) الشخص (أن يصلى عليه) أى الميت (فليتطهر) المصلى من الحدثين ومن الخبث (أولا) وجوبا (ثم يستقبل القبلة) ويقف ندبا إمام أو منفرد عند رأس الذكر جاعلا معظم الميت لجهة يمينه فيكون رأسه من جهة اليسار وعند عجيزة المرأة كالخنثى جاعلا معظمها ورأسها لجهة يمينه . والحاصل أنه يجعل معظم الميت على يمين المصلى المستقبل فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف، أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين ثم بعد فعل مريد الصلاة على الميت ما ذكر (يقول) بلسانه ندبا (نويت الصلاة أو أصلى على هذا الميت) أو على من صلى عليه الامام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو (فرض الكفاية أربع تكبيرات مستقبل القبلة) إماما أو مأموما إن كان كذلك، فان كان منفرداً لم يقل شيئا بل يقول كغيره (لله تعالى) وينوى ذلك بقلبه وجوبا ويقرنها بقوله (الله أكبر) ويرفع يديه وهذا هو تكبيرة الإحرام كما لا يخفى وهى الأولى من التكبيرات الأربع، ويسن التعوذ لقراءة الفاتحة إن أراد قراءتها عقب هذه التكبيرة وهو الأفضل إذ يجزئ كما مر قراءتها فى غيرها وترك الافتتاح فيقول (أعوذ بالله) أى ألتجئ وأستجير وأحترز بقوة الله تعالى وقدرته ورحمته وفضله وكرمه (من الشيطان) مأخوذ من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد (الرجيم) المرجوم بالشهب المطرود من رحمته تعالى وهو إبليس وجنوده. وخص الاسم الجامع لصفات الكمال والجلال أعنى الله لعظم عداوة الشيطان وقوة غوايته. وحيث ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفاتحة ذات الأسرار الكثيرة التى لا تسعها الأوراق بتمامها تسهيلا للمبتدى فلنتكلم على ظاهرها مفسرينها بوجه واضح مختصر تبركا بكلام الله عز وجل فنقول: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (بسم الله):

أى الملك الأعظم الذى لا نعبد إلا إياه (الرحمن) أى الذى عم بنعمة إيجاده وإحسانه جميع خلقه أسفله وأعلاه أدناه وأقصاه (الرحيم) الذى خص من بينهم أهل وده برضاه (الحمد) أى الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم ثابت ومستحق (لله) الواجب الوجود المعبود بحق (رب العالمين) أى مالك جميع المخلوقين (الرحمن) أى للعالمين ينعم عليهم ويرزقهم (الرحيم) أى للمؤمنين خاصة ينعم عليهم ويغفر لهم (مالك يوم الدين) أى الجزاء بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين وهو يوم القيامة . واعلم أن فى لفظ مالك قراءتين سبعيتين الأولى مالك بإثبات الألف والثانية ملك بحذفها وهى قراءة أهل الحرمين والمعنى على الأولى مالك الأمر كله فى يوم القيامة المتصرف فى الأعيان المملوكة كيف شاء وعلى الثانية الملك المتسلطن القاهر ذى الاستيلاء الباهر المتصرف بالأمر والنهى فى المأمورين ذلك اليوم وخص يوم الدين بالذكر مع أنه تعالى ملك جميع المخلوقات ومالك لهم دنيا وأخرى لأن جميع الأمور مملوكة له تعالى فى ذلك اليوم لا يشاركه أحد فى مالكية شىء منها بدليل قوله تعالى «يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله» أى ظاهراً وباطنا فلا تصرف لغيره فيه أصلا بخلاف الدنيا فالعبيد متصرفون فيها وينسب لهم الملك والأمر والنهى ظاهراً لأنه لا ملك ظاهراً فيه لأحد إلا له تعالى «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار» أما فى الدنيا ففيها الملك ظاهرا لكثير من الناس . ولما ذكر العبد الرب جل وعلا ووصفه بالصفات الحسنة التى كل صفة منها تبعثه على شدة الإقبال وآخرها «مالك يوم الدين» المفيد أنه تعالى مالك الأمر فى يوم الجزاء أوجب ذلك الاقبال عليه تعالى وخطابه بغاية الخضوع والاستعانة فى المهمات فأقبل مخاطبا له تعالى خاضعا مستعينا فقال (إياك نعبد وإياك نستعين) أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك لأنك الحقيق بتلك الصفات العظام . والمعنى يامن هذا شأنه نخصك بالعبادات الأصلية الاعتقادية من توحيدك يامن لا تأخذه سنة ولا نوم والعبادات الفرعية العملية من نحو صلاة وزكاة وصوم وبطلب المعونة على العبادات الفاخرة وغيرها من مهمات الدنيا والآخرة فهذا ترق من البرهان إلى العيان والغيبة إلى الحضور فهو تعليم من الله تعالى لعباده كيفية الترقى (اهدنا الصراط المستقيم) أى دين الإسلام أى زدنا هداية وأدمنا عليها ويبدل منه زيادة فى المدح (صراط الذين أنعمت عليهم) أى بالهداية ويبدل من الذين مع صلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا الضالين) أى غير الضالين وهم النصارى وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالون المنافقون والأول أولى لأنه ورد التفسير به فى الحديث، فقد روى عنه ﷺ أنه قال «إن المغضوب عليهم هم اليهود وإن الضالين النصارى» ويشهد له أيضا قوله تعالى فى اليهود «فباءوا بغضب من الله» وقوله فى النصارى «قد ضلوا» والله أعلم بأسرار كتابه، ويسن للقارىء كما تقدم التأمين بعد فراغه من الفاتحة بعد سكتة لطيفة، ويسن أن يقول فيها قبله (رب اغفرلى ولوالدىّ) ولا بأس بزيادة ولجميع المسلمين كما قاله السيد عمر البصرى رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه عليه فيقول (آمين) ثم يكبر التكبيرة الثانية فيقول رافعا يديه (الله أكبر) ويجب عقبها الصلاة على النبى ﷺ وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها صلاة التشهد التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى أو يسن زيادة ما سيذكره معها كما مر التنبيه على ذلك كله فيقول (الحمد لله رب العالمين اللهم) أى يا ألله لحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم كما هو مشهور وهى كلمة جامعة يكثر استعمالها فى الثناء وحالة التضرع والدعاء وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله «قل اللهم» فى قديم الكلام ولذا وردت الدعوات مصدرة بها فى أكثر الأوقات (صل) أى ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم والتكريم (على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وهم فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً (كما صليت) أى صلاة مثل صلاتك (على سيدنا إبراهيم) خليل الله ومعناه الأب الرحيم (وعلى آل سيدنا إبراهيم) وهم أتباعه وذريته المؤمنون أنبياء وغيرهم فيشمل أولاد صلبه وجميع أنبياء بنى إسرائيل وهو معنى قوله تعالى «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد» . واعلم أن الكلام على حكمة تخصيص سيدنا إبراهيم وطلب صلاة على نبينا ﷺ تشبه الصلاة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام كثير طويل مذكور فى إعانة المصنف رحمه الله تعالى وغيرها (وبارك على سيدنا محمد) أى أفض عليه خيرات الدارين وأدم ما أعطيته من التشريف والتكريم وأدم ذكره وشريعته لأن البركة هى زيادة الخير فى الشىء (وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم) وأدم ذلك (فى العالمين)

واجعل الصلاة عليه منتشرة فى جميع الخلق كما جعلتها على إبراهيم عليه السلام (إنك) أى لأنك (حميد) بمعنى محمود لأن عباده حمدوه أو حامد لأنه الحامد لنفسه وللمطيعين من عباده (مجيد) أى ماجد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال. والمعنى أعطنا سؤلنا بالصلاة على نبينا لأنك أهل الحمد والفعل الجميل والكرم والإفضال (وسلم) هو بصيغة الدعاء والمعمول محذوف والتقدير وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما سلمت على سيدنا إبراهيم (تسليما اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) ثم يقول رافعا يديه (الله أكبر) ويدعو للميت بخصوصه عقبها وجوبا فيقول (اللهم اغفر له) أى للميت ولو أنثى باعتبار الشخص ولو صغيراً وطلب المغفرة للصغير لينال زيادة الدرجات فلا يشكل بأنه لاذنب عليه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر فى اليوم والليلة مائة مرة فينال بذلك أعلى درجات القرب. وبالجملة فالمغفرة لاتستدعى سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات (وارحمه واعف عنه) أى ماصدر منه (وعافه) أى أعطه من النعيم ما يصير به كالصحيح فى الدنيا وأذهب عنه ما يكره (وأكرم نزله) أى أعظم ما يهيأ له فى الآخرة من النعيم وأره فى قبره ما يرضيه (ووسع مدخله) أى قبره أى وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه (واغسله) أى طهره من ذنوبه (بالماء) وهو معروف (والثلج) وهو ما ينزل من السماء فينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده (والبرد) وهو ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وليس المراد من الغسل وما بعده حقيقته وإنما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب كما فسرنا كأنه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة ولذا أتى بجملة كالتفسير لهذه الجملة فقال (ونقه) أى طهره من الذنوب (والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أى الوسخ وإنما مثل بالثوب الأبيض لأنه يظهر فيه أثر الغسل (وأبدله دارا خيرا من داره) أى أدخله الجنة بدلا من داره فى الدنيا (و) أبدله (أهلا خيرا من أهله) بأن يبدل صفاتهم بصفات أجمل من الصفات التى كانوا عليها فى الدنيا (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) بأن تبدل صفته بصفة أحسن من الصفة التى كان عليها فى الدنيا وبغير ذلك مما هو مفصل فى المطولات (وأدخله الجنة وأعذه) أى احفظه وأمنه (من عذاب القبر وفتنته) بإعانته على التثبت فى جوابه لسؤال الملكين وعدم التلجلج. والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل واحد وإن لم يقبر كالغريق فالتقييد بالقبر جرى على الغالب كما مر فى مبحث علم التوحيد (و) أعذه (من عذاب النار) ويزيد عليه ندبا إن لم يخش تغير الميت بالإتيان به وإلا اقتصر على الأول (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا) أى برفع الدرجات له لأن المغفرة لاتستدعى سبق ذنب كما علمت (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) ولا يخفى مناسبة الاسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة (اللهم لا تحرمنا أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين كالعضو الواحد إن اشتكى بعضه اشتكى كله (ولا تضلنا) بالابتلاء بالمعاصى (بعده) ويقول ندبا بعد هذا حيث لم يخش ماذكر من تغير الميت « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر ومنا هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » .

﴿ تنبيه ﴾ يجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى على إرادة الشخص ومؤنثة على إرادة النسمة أو الجنازة، فإن لم يلاحظ ذلك وجب تذكير المذكر وتأنيث المؤنث وتفصيل ذلك يعلم من المطولات، ثم يكبر التكبيرة الرابعة فيقول رافعا يديه (الله أكبر) وقد تقدم أنه لايجب عقب هذه التكبيرة شىء لكن يسن (اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) ولو كان طفلا لأن المغفرة لا تقتضى سبق ذنب كما تقدم ولا بأس بزيادة وللمسلمين ثم يسلم تسليمتين الأولى واجبة والثانية مندوبة فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) ويزيد وبركاته كما تقدم

عن ابن حجر رحمه الله تعالى (ويقول فى الدعاء للطفل) الذى أبواه مسلمان بعد الثالثة (اللهم اغفر له وارحمه) هذا ما جرى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى من أنه لابد من الدعاء للميت ولو طفلا بخصوصه صراحة. فليس قوله الآتى اللهم اجعله إلى آخره مغنيا عن الدعاء له عنده لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفى لأنه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى وخالف فى ذلك الجمال الرملى رحمه الله تعالى فقال يكفى اللهم اجعله فرطا إلى آخره ولا يعارضه قولهم لابد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهى ومثله الخطيب رحمه الله تعالى، ثم يقول (اللهم اغفر لحينا إلى آخره) أعنى ولا تضلنا بعده (اللهم اجعله) أى الميت الطفل (فرطا لأبويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما من الشفاعة والحوض فى الآخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم «أنا فرطكم على الحوض» وسواء فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما (وسلفا) معطوف على فرطا من عطف العام على الخاص لأن معناه السابق مطلقا سواء كان مهيئا للمصالح أم لا (وذخرا) أى سابقا عليهما مذخرا لهما فشبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون أمامهما مذخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح ذلك (وعظة واعتبارا) أى واعظا ومعتبرا يتعظان ويعتبران به حتى يحملهما ذلك على صالح الأعمال (وشفيعا) لهما فقد ورد أن الولد يشفع لأبويه قال فى شرح العباب ويوجه بأنه لما لم يكن عليه ذنب أشبه العلماء والشهداء فإن لهم حظا فى الشفاعة فليكن هذا أولى لكن صح «كل غلام مرتهن بعقيقته» فالذى لم يعق عنه لم يشفع لوالديه فمن يرجو شفاعة ولده فليعق عنه ولو بعد موته (وثقل به) أى بثواب الصبر على فقده والرضا به (موازينهما) أى أبويه (وأفرغ الصبر على قلوبهما) بسبب فقده (ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره) أى المصيبة عليه كما تقدم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الركن الأعظم من أركان الإسلام وهو الصلاة شرع يتكلم على الركن الثانى من العبادات البدنية منها وهو الثالث على ترتيب حديث « بنى الإسلام على خمس » منها وهو الزكاة فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان أحكام (الزكاة ﴾ وإنما قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث واهتماما بشأنها لأنها مظنة البخل بها فالحكمة فى تقديمها أن النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (وهى) أى الزكاة لغة تطلق على معان كثيرة منها النماء والتطهير، وشرعا (اسم للقدر) المخصوص (المخرج عن المال) فى زكاته وسيأتى تفصيله وعن البدن فى زكاة الفطرة على وجه مخصوص يجب صرفه لطائفة مخصوصة (وتجب زكاة المال فى ثمانية أصناف) كائنة (منه) أى المال (النقدين) الذهب والفضة وتدخل فيهما عروض التجارة لأنها تقوم بهما (والإبل والبقر) ومنها الجواميس (والغنم والقوت) من الحبوب كبر وشعير وأرز كما سيبينه بذلك (والتمر والعنب) وعبر بعضهم عن هذين وعن القوت بالنابت فإنه يشمل الزرع والنخل والكرم (وشرائط وجوبها) أى الزكاة ستة: الأول (الإسلام) فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة ولو بعد الاسلام، أما المرتد ففيه تفصيل وهو أنه إن ارتد بعد أن وجبت الزكاة عليه أخذت منه مطلقا سواء أسلم أم لا ، وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه، وإن مات مرتدا بان أن لامال له من حين الردة ويكون فيئا (و) الثانى (الحرية) فلا تجب الزكاة على رقيق ولو مكاتبا أما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه له (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لاملك له تاما كمال كتابة إذ للعبد إسقاطها متى شاء (و) الرابع (النصاب) وهو قدر معلوم تجب فيه الزكاة وسيعلم مما يأتى فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (مضى الحول) وهو كما فى المحكم سنة كاملة . سمى بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة، وإنما يجب مضى الحول (فى الحولى) أما غيره وهو الثمر والحب فتجب فيهما ببدو صلاح الأول واشتداد الثانى كما سيأتى إن شاء الله تعالى والمعدن والركاز فتجب فيها حالا كما سيأتى أيضا (وسوم الماشية) أى رعيها فى كلأ مباح والمراد إسامة مالك ولو بنائبه لها مع علمه بملكها، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها فلا زكاة فيها لفقد إسامة المالك المذكورة واختصت السائمة الزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح، فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها سواء علفها مالكها أو اعتلفت بنفسها أو علفت نصفه فأقل قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم فلا

تجب زكاتها ، أما لو علفها مالـكها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والـكلام فى غير العوامل ، أما هى فلا زكاة فيها لأنها ليست معدة للنماء بل للعمل .

ولما ذكر فى هذا الفصل الأصناف التى تجب فيها الزكاة إجمالا شرع يتـكلم عليها تفصيلا مقدما الـكلام على زكاة النقدين لأنهما أشرف من بقية الأموال إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحـكمة التى خلقا لها بخلاف غيرهما من الأموال فقال :

﴿ فصل ﴾ فى زكاة النقدين ولو غير مضروبين والمعدن والركاز وأموال التجارة (ونصاب الذهب) الخالص (عشرون مثقالا) بوزن مكة تحديدا فيـه يقينا ، فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة للشك فى النصاب (ونصاب الفضة) الخالصة (مائتا درهم) بوزن مكة تحديدا ولا عفو فيهما كالمعشرات فالزائد على النصاب ولو يسيرا بحسابه وذلك لامكان التجزؤ فى ذلك بلا ضرر بخلافه فى المواشى فإنه لو حسب الزائد على النصاب فيها لتضرر المالك والفقراء بالمشاركة فيها ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ، وخرج بقولنا الخالص والخالصة المغشوش فيهما وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالغش إن كان يتصرف عن نفسه وإلا تعين الأول[1] (ولابد فيهما) أى لاغنى عن وجوب إخراج زكاة الذهب والفضة إذا بلغا النصاب (من) مضى (الحول) كما تقدم فلا تجب زكاتهما قبل تمام الحول ولو بلحظة (إلا ما حصل من معدن) بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه الذهب والفضة فتجب زكاته فى الحال (أو) إلا ما حصل من (ركاز) بكسر الراء بمعنى مركوز فتجب الزكاة فيه فى الحال أيضا (ويجب فى غير الركاز) من الذهب والفضة حتى المستخرج من المعدن (ربع العشر) أى ربع عشر العشرين مثقالا فى الذهب وهو نصف مثقال وربع عشر المائتين درهما فى الفضة وهو خمسة دراهم وإذا كان هناك زائد فبحسابه كما مر (و) يجب (فى الركاز وهو دفين) أى مدفون (الجاهلية) وهم الذين كانوا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم (الخمس) وإنما خالف المعدن فى قدر الواجب فيه وهو ربع العشر لخفة مؤنته غالبا (ونصاب التجارة نصاب ما اشتريت به من النقدين) الذهب والفضة ، فإن كان قد اشتراها بذهب قومها به أو بفضة قومها بها أو بهما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر ، فإن بلغت القيمة آخر الحول نصابا زكاها من القيمة لا من عرض التجارة وإن كان رأس المال دون نصاب ، ثم إن ما ذكر من أن التجارة تقوم بما اشتريت به من النقدين أو أحدهما إذا ملـكت بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد ، فإن ملـكت بغير نقد كعرض وبضع فى خلع أو نـكاح أو صلح عن دم قومت بغالب نقد البلد . واعلم أن لزكاة التجارة شروطا ستة زيادة على ما مر فى زكاة النقدين فلنذكرها بالاختصار فنقول : أحدها أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة . ثانيها أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه . ثالثها أن لا يقصد بالمال القنية وهى الإمساك للانتفاع . رابعها مضى حول من الملك . خامسها أن لا ترد عروض التجارة فى أثناء الحول إلى نقد تقوم به ، فإن ردت فى أثنائه إلى النقد المذكور فإن كان نصابا دام الحول وإن نقص عن النصاب انقطع الحول لتحقق نقص النصاب حينئذ ، فلو اشترى به عرضا آخر بعد ذلك للتجارة ابتدئ حول جديد من حين شرائه. سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا وإلى هذا الأخير أشار بقوله (ولا يعتبر) النصاب (إلا آخر الحول) وإنما اعتبر آخر الحول لأنه وقت الوجوب ، فلو تم الحول وقيمة عرض التجارة دون النصاب وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به فلا تجب الزكاة فيه وإن اشتراه بنصاب أو أكثر (ويجب فيها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) فيجب إخراج ربع العشر من القيمة لا من العرض كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) (قوله وإلا تعين الأول) أى وإن لم يكن متصرفا عن نفسه بأن كان متصرفا عن موليه تعين الأول وهو إخراج الخالص فيتعين على الأول إخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى هذا . وقد أجاب السبكى عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الأيتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملـكهم بأن الغش إن كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الإخراج منها اه مغنى اه منه

﴿ فائدة ﴾ الأوراق المنقوشة بصور مخصوصة وبخواتم معلومة الجارية بين بعض أهل البلدان فى المعاملات كالنقود الثمنية وتسمى عندهم بالنوط قد اختلف نظر العلماء فيها المترتب عليه اختلافهم فى الفتوى. وقد ألف شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى رسالة فيها نقل فيها أقوالهم المصححة وفتاويهم المنقحة سماها : [القول المنقح المضبوط : فى صحة التعامل ووجوب الزكاة فى الورق المنوط] فانظرها إن شئت وبالله التوفيق .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالنقدين شرع يتكلم على مقدار نصاب النعم وما يجب إخراجه منه مقدما الإبل لأنها أشرف أموال العرب فقال :

﴿ فصل ﴾ فى مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه منه (أول نصاب الإبل خمس وفيها) أى الخمس (شاة) أى جذعة ضأن لها سنة تحديدية لكن لو أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت فالأول منزل منزلة البلوغ بالسن والثانى منزل منزلة البلوغ بالاحتلام أو ثنية معز لها سنتان تحديدا. ويجزئ الجذع من الضأن أو الثنى من المعز وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه فإنها تطلق على الذكر والأنثى . واعلم أنه يعتبر فى المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليما وإن كانت إبله معيبة بخلاف المخرج من جنسه فلا يعتبر كونه سليما إلا إن كان المخرج عنه سليما (وفى عشر) من الإبل (شاتان وفى خمسة عشر) من الإبل (ثلاث شياه وفى عشرين) من الإبل (أربع شياه وفى خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل لها سنة) ودخلت فى الثانية تحديدية، سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تكون مخاضا أى حاملا (وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) وطعنت فى الثالثة سميت بذلك لأنها آن لأمها أن تصير لبونا أى ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا (وفى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (لها ثلاث سنين) وطعنت فى الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها (وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (لها أربع سنين) وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها وقيل لتكامل أسنانها (وفى ست وسبعين بنتا لبون) ووجوبهما فيما ذكر تعبدى لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب أن يجب فى اثنتين وسبعين بنتا لبون لأن بنت اللبون وجبت فى ست وثلاثين كما تقدم (وفى إحدى وتسعين حقتان) وهذا تعبدى لا بالحساب كما فى الذى قبله وإلا لوجب فى اثنتين وتسعين حقتان لأن الحقة تجب فى ست وأربعين كما تقدم (وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) أى بالتعبد لا بالحساب كسابقه وإلا لما وجبت الثلاث بنات لبون إلا فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه فهو تعبدى كما تقرر لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول (ثم) لا يتغير ذلك حتى تزيد تسعة فتصير مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ، ومن هنا يستقيم الحساب فيصير (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ويتغير الواجب بزيادة كل عشر ، ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما تكلم على مايتعلق بالإبل شرع يتكلم على مقدار نصاب البقر والغنم وما يجب إخراجه منهما فقال :

﴿فصل فى﴾ بيان مقدار (نصاب البقر) أى والغنم ومايجب إخراجه عنهما (أول نصاب البقر) الشامل للعراب والجواميس (ثلاثون) فلا شئ فيما نقص عن ذلك (وفيها) أى الثلاثين (تبيع) أى ذكر عجل (له سنة) ودخل فى الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى (وفى أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة ، سميت بذلك لتكامل أسنانها (وهكذا) الحكم إلى ما لا نهاية له (وأول نصاب الغنم) سواء كان (ضأنا أو معزا أربعون) شاة فلا زكاة فى أقل منها (وفيها) أى الأربعين (شاة وهى جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيان الجذعة والثنية (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان) أى تعبدا بالنص لا بالحساب (وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه) ثم يستقيم الحساب بزيادة مائة ولذلك قال (ثم فى كل مائة شاة) ونقل الإمام الشافعى رضى الله عنه أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك .

﴿ تنبيه ﴾ ما بين نصب الإبل والبقر والغنم وقص أى عفو لا يزيد به شئ فى الواجب ولا ينقص بتلفه شئ منه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما

ولما تم الكلام على ما يتعلق بالبقر والغنم أخذ يتكلم على مقدار نصاب القوت وما يجب إخراجه منه فقال :

﴿ فصل فى) بيان مقدار (نصاب القوت ﴾ وما يجب إخراجه عنه (وهو) أى القوت (كل ما يقتات) وهو ما يقوم به البدن غالبا (اختيارا) أى على جهة الاختيار ، وإنما وجبت الزكاة فيه لأن الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات . ثم بين القوت بقوله (من الحبوب) وذلك (كالبر) بضم الموحدة ويقال له القمح والحنطة (والشعير) بفتح الشين المعجمة (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو أشهر لغاته والشائع على الألسنة رز بلا همزة، ومثل ما ذكر الحمص والدخن والذرة والباقلا وغير ذلك من المقتات، وخرج بقوله كل مايقتات ما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل، أو تنعما كالخوخ والمشمش والتين والجوز واللوز والتفاح ، أو تأدما كالزيتون، فلا تجب الزكاة فى شىء منها لأنها لا تستعمل للاقتيات ، وبقوله اختيارا ما يقتات به على جهة الاضطرار كحب الحنظل وحلبة وترمس فلا تجب الزكاة فى شىء منها (وفى) بيان مقدار (نصاب التمر والزبيب) وما يجب إخراجه منهما وهذا معطوف على قوله فى نصاب القوت وصنعه يقتضى أنهما ليسا من القوت وليس كذلك فلو قال بدل قوله وفى نصاب التمر والزبيب ومن الثمار التمر والزبيب وعطفه على قوله من الحبوب كالبر إلى آخره لكان أولى (أول نصابها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ولو قال أول نصابه أى القوت لكان أولى لما علمت من أنهما داخلان فى القوت (خمسة أوسق) أى أقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والمراد أنها لا تجب فما دون خمسة أوسق وهى جمع وسق (والوسق) بفتح الواو على الأشهر (ستون صاعا) فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع (والصاع أربعة أمداد) وإذا ضربت الأربعة الأمداد فى الثلاثمائة الصاع صارت الجملة ألفا ومائتى مد (والمد رطل وثلث) بالبغدادى فجملة الأوسق بالأرطال ألف وستمائة رطل (وتعتبر) الخمسة الأوسق (بعد الجفاف) بالنسبة للتمر والزبيب إن تجفف كل منهما غير ردىء بأن يتتمر الرطب ويتزبب العنب وإلا بأن لم يجف أصلا أو جفف رديئا بأن لا يتأتى من الرطب تمر ولا من العنب زبيب جيدان فى العادة فلا يعتبر الجفاف بل تخرج الزكاة منهما رطبين فى الحال لكن بتقدير الجفاف (و) تعتبر بعد (التنقية) بالنسبة للحب أى التصفية من نحو التبن والقشر الذى لا يؤكل ولا يدخر معه ويغتفر قليل لا يؤثر فى الكيل . وتعتبر تلك (بالكيل) والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار وإلا فالمعول عليه الكيل وإن خالفه الوزن (ويجب فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب إن بلغت نصابا أى الخمسة أوسق وما زاد عليها (العشر إن سقيت) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب، ولو قال ويجب فيه أى القوت العشر إن سقى (بلا مؤنة كمطر) لكان أولى لما علمت ومثله ماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين (ونصف العشر إن سقيت بمؤنة كنضح) أى نقل الماء من محله إلى الزرع بحيوان أو غيره (ويتعلق وجوب الزكاة فيها) أى المذكورات من القوت والتمر والزبيب ، ولو قال فيه لكان أولى لما علمت أيضا (بيدو) أى ظهور (الصلاح لثمر النخل والعنب) كله أو بعضه وإن قل كحبة بأن تظهر مبادى النضج والحلاوة والتلون ، والمراد ببدو الصلاح بلوغ الثمر صفة يطلب فيها غالبا ، فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة، وفى غير المتلون كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه (واشتداد الحب) ولو فى بعضه أيضا لأنه حينئذ قوت وقبله بقل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال وشرائطها شرع يتكلم فى بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال :

﴿ فصل فى) بيان (زكاة البدن ﴾ ويقال لها زكاة الصوم وصدقة الفطر وزكاة الفطر، وهى من خصائص هذه الأمة ، وتجبر الخلل الواقع فى الصوم كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة (تجب) زكاة البدن (على كل مسلم) فلا زكاة على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصلاة إلا فى رقيقه وقريبه المسلمين فتلزمه فطرتهما كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها فى العدة وتجزئ هنا بلا نية كما قاله فى الفتح وغيره، وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته (مكلف) حر ، فلا تجب الفطرة على الصبى عن

نفسه بل يخرجها عنه وليه ولا على الرقيق عن نفسه بل تجب على سيده .

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر قوله مكلف أنها لا تجب على الصبي مطلقاوليس كذلك بل إن كان غنيا تجب من ماله لكن تسقط عنه إن أخرجها وليه عنه من مال نفسه لا من مال الصبي وحينئذ له أن يرجع إن نوى الرجوع عند الاخراج ، وإنما تجب زكاة الفطر (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) من زوجته وبعضه ورقيقه بخلاف من لا تلزمه نفقته فلا تجب عليه زكاته . ثم بين من تلزمه نفقته بقوله (من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وإن وجبت نفقتهم ، فقوله من المسلمين شرط فى المخرج عنهم فلا بد أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافرا كما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين (حرا كان) من تلزمه نفقته (أو عبدا) غير مكاتب كتابة صحيحة أما هو فلا تجب على سيده لاستقلاله بالتصرف كما لا تجب عليه لضعف ملكه ، وخرج بقولنا صحيحة الفاسدة فتلزم سيده (صغيراً أو كبيرا ذكرا أو غيره) وإنما تجب (بـ) بإدراك تمام (غروب شمس آخر يوم من رمضان مع إدراك جزء من شوال) فلا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر فأسند إليهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب عما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح وملك قن وغنى وإسلام ولا تسقط بعده بما يحدث بعده من موت وعتق وطلاق ومزيل ملك ووقت أدائها من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيلزم إخراجها قبل غروب شمسه ، ويجوز إخراجها فى أول رمضان ، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار وإن أخرجت استحب الأداء أول النهار ، ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر وهو كغيبة ماله والمستحقين ويجب القضاء فوراً فيما إذا أخرها بلا عذر لعصيانه (و) إنما تجب بـ (وجود الفضل) أى الفاضل حال الوجوب (عن مؤنته) من قوت ومسكن وخادم لائقة به يحتاج هو أو ممونه الآتى بيانه إليها (و) عن (مؤنة) من تلزمه مؤنته من (عياله) من زوجة وقريب ورقيق وحيوان مملوك له (يوم العيد وليلته) المتأخرة عن يومه كما فى النفقات ، وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما. فعلم مما مر أنه يشترط فى الملبس أن يكون هو أو ممونه يحتاج إليه وكذلك المسكن والخادم والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت ، ويشترط فى الثلاثة المذكورة أن تكون لائقة به فلو كانت نفيسة لا تليق به لزمه إبدالها بلائق إن أمكن وإخراج التفاوت (وهى) أى زكاة الفطر أى واجبها عن كل واحد (صاع) نبوى سليم من العيب ؛ فلا يجزىء إخراج صاع معيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه كما لا يجزىء إخراج قيمته فيتعين إخراج صاع سليم من العيب من حب أو غيره (من غالب قوت بلده) أى بلد المؤدى أى بلد المخرج إن أخرج عن نفسه ، فان أخرج عن غيره ، فان كان المخرج عنه فى بلد المخرج فالأمر ظاهر ، وإن كان فى بلد أخرى فالمعتبر بلد المخرج عنه ، والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب والمراد بالغالب ما كان أصلح للانسان فى الاقتيات وإن كان غيره أكثر قيمة (كالبر والشعير والأرز والحمص والفول والتمر والزبيب ، فلو كان) المخرج عنه (ببلد) أهله (يقتاتون البر) مثلا (فلا يجزىء غيره) وإن كان قوت المخرج ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الزكوات أخذ يتكلم على قسمها على مستحقيها فقال :

﴿ فصل فى ﴾ بيان (قسم الزكاة ﴾ المعهودة على مستحقيها ، فأل فيها للعهد الذكرى أو الذهنى والمراد بها ما يشمل زكاة الفطر فمقتضى ذلك أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية قال الباجورى رحمه الله تعالى وفيه عسر وإن كان هو ظاهر المذهب واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا بأس بتقليده فى زماننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لأفتى اهـ وعليه جرى المصنف رحمه الله تعالى كما ستراه إن شاء الله تعالى (وهى) أى الزكاة ويجب أداؤها فوراً إذا تمكن منه بحضور مال وآخذ للزكاة وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ولابد من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال كهذه زكاتى أو فرض صدقة مالى ، وجاز تعجيلها فى المال كما يجوز فى البدن

بشروط مذكورة فى المطولات . ويجب صرفها (لثمانية أصناف) ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية ، وقد علم من الحصر بإنما أنها لاتصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف فى استيعابهم ، فعندنا يجب استيعابهم وعند غيرنا لا يجب ، قال البجيرمى رحمه الله تعالى والمعنى عند الإمام الشافعى رضى الله عنه إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم . والمعنى عند الإمام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما إنما تصرف لهؤلاء لالغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم ، ويجوز دفعها الصنف منهم ولايجب التعميم . قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح العباب قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف قال ابن عجيل اليمنى رحمه الله تعالى ثلاث مسائل يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد اه وقد فصلهم المصنف رحمه الله تعالى فقال (للفقير) وهو من لامال له ولا كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولم يجد إلا أربعة (والمسكين) وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته إن قتر ولا يكفيه لو توسط كمن يحتاج لعشرة وعنده سبعة وثمانية وإن ملك أكثر من نصاب ، ولايمنع الفقر والمسكنة مسكنه وثيابه ولو للتجمل فى بعض السنة وكتب يحتاجها وعبده الذى يحتاج إليه للخدمة والكسب الذى لا يليق به وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (والعامل) ولو غنيا وهو من استعمله الامام على أخذ الزكوات ودفعها لمستحقيها (كالساعى) الذى يجلب الزكاة (والكاتب لأموال الزكاة)أى الذى يكتب ما وصل من ذوى الأموال وما بقى عليهم وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره إذ منه القاسم الذى يقسمها على المستحقين والحاشر الذى يجمع ذوى الأموال أوالمستحقين . والحافظ الذى يحفظ الأموال الزكوية وغير ذلك وليس منهم القاضى والوالى فلا حق لهما فى الزكاة بل حقهما فى خمس الخمس المرصد للمصالح (والمؤلف قلبه كمن أسلم وفى إسلامه ضعف) فيعطى الزكاة ليتقوى إسلامه (أو كان إسلامه قويا لكن) له شرف فى قومه (يتوقع بإسلامه إسلام غيره) من نظرائه فيعطى حينئذ لأجل ذلك وأشار بالكاف إلى أنه لم يذكر جميع أقسام المؤلف إذ هو أربعة أقسام ذكر قسمين منها وبقى قسما ذكرهما كغيره فى الإعانة (والمكاتب كتابة صحيحة من الأرقاء) لغير المزكى فيعطى ولو بغير إذن سيده أو قبل حلول نجوم الكتابة مايعينه على العتق إن لم يكن معه مايفى بالنجوم وإن كان كسوبا ، أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لبقائه على ملكه لأنه قن مابقى عليه درهم والقن لايأخذ من زكاة سيده شيئا وكذا المكاتب كتابة فاسدة فلايعطى من الزكاة شيئا لأنها غير لازمة رأسا (والغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكرها فى الإعانة ، وذكر هنا واحدا منها بقوله (كمن تداين دينا لنفسه) فى مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه فى معصية أو فى غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه فى توبته أو فى غير مباح وصرفه فى مباح (وحل الدين و) الحال (لاقدرة له على وفائه) فيعطى قدر دينه ، فان قدر على وفائه بأن كان ماله يفى به أو لم يحل الأجل فلا يعطى شيئا (والغازى المتطوع بالجهاد من ماله) بأن لم يكن له سهم فى ديوان المرتزقة من الفىء فيعطى ولو كان غنيا إعانة له على الغزو كفايته وكفاية ممونه إلى أن يرجع من نفقة وكسوة ذهابا وإيابا (والمسافر سفراً مباحا) أو مكروها واحتاج بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره ، فمن سافر كذلك ولو لنزهة أو كان غريبا مجتازاً أى مارا بمحل الزكاة أعطى ولو كسوبا لعموم الآية جميع كفاية سفره ذهابا وإيابا إن قصد الرجوع وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة قصر أو وجد من يقرضه أما المسافر سفر معصية وهو العاصى بسفره فلا يعطى شيئا مالم يتب فان تاب أعطى لبقية سفره وخرج به العاصى فى السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى الزكاة (ويجب تعميم) الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام وإن قسم المالك أو نائبه وجب تعميم سبعة أصناف بإسقاط سهم العامل ، ومحل وجوب التعميم فى الشقين إن وجدوا وإلا فيجب تعميم (ما) أى الذى (وجد من الأصناف الثمانية) فى محل الزكاة ، فلو لم يوجد إلا فقير واحد صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له . واعلم أن الموجود من الأصناف غالبا فقير ومسكين وغارم وابن السبيل ، فان لم يوجد أحد منهم حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم ومحل وجوب التعميم أيضا إن لم يقل المال ، فان قل بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره

فى النىء (و) اعلم أنه إذا قسم المالك وانحصر المستحقون فى آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال وجب تعميمهم وإن زادوا على ثلاثة من كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة إذ لا مشقة فى الاستيعاب حينئذ وإن لم ينحصروا أو انحصروا لكن لم يف المال بحاجتهم ولم يجب التعميم ولم يندب ، لكن (يجب ثلاثة) أى إعطاء ثلاثة (من كل صنف) من الأصناف الثمانية وذلك لأنهم ذكروا فى الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة إلا فى سبيل الله وابن السبيل فإنهما ذكرا فيها مفردين لكن المراد بهما الجمع إذ الأول اسم للغزاة والثانى لامه للجنس المتحقق الجمع ، فلو أعطى المالك اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرما له من ماله (إلا العامل) فانه يسقط إذا قسم المالك كما تقدم . واعلم أنه قد علم مما مر أنه يجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة إن أمكن بأن فرقها الإمام ووجدوا كلهم لظاهر الآية ولا فرق فى وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر كما تقدم لكن قال فى التحفة اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى رحمه الله تعالى عن الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اه وعلى هذا جرى المصنف رحمه الله تعالى فقال (والمختار) تبعا للرويانى وجماعة كما تحرر (جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة) من أهل السهمان وقد تقدم عن ابن عجيل رحمه الله تعالى جواز دفع الزكاة إلى شخص أو صنف واحد فلا تغفل (ويجوز) كما تقرر (دفع زكاة الفطر لواحد) فلا بأس بتقليده كما تقدم عن الباجورى رحمه الله تعالى .

﴿ فرع ﴾ لا يجوز نقل الزكاة على الأظهر عن محل المؤدى عنه فى الفطرة وعن محل المال الذى وجبت فيه الزكاة وهو الذى كان فيه عند وجوبها مع وجود مستحق فيه إلى محل آخر، ومقابل الأظهر جواز النقل كما هو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى. هذا، وقد سئل شيخنا وشيخ مشايخنا السيد أحمد دحلان رحمه الله المنان بما نصه: ما قولكم دام فضلكم فى نقل زكاة المال من أرض الجاوة إلى مكة والمدينة رجاء التصدق على فقراء الحرمين هل يوجد فى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه قول بجواز نقلها فى ذلك أفتونا مأجورين . فأجاب رحمه الله تعالى بما صورته : اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة نقل الزكاة فيها اختلاف كثير بين العلماء، والمشهور فى مذهب الشافعى رضى الله عنه امتناع نقلها إذا وجد المستحقون لها فى بلدها، ومقابل المشهور جواز النقل وهو مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه وكثير من المجتهدين منهم الإمام البخارى رحمه الله تعالى فانه ترجم المسئلة بقوله: باب تؤخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ، قال شارحه القسطلانى رحمه الله تعالى: ظاهره أن المؤلف رحمه الله تعالى يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال وهو أيضا مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز اه . وفى المنهاج والتحفة للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والأظهر منع نقل الزكاة وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له انتهى وفى البجيرمى على الخطيب قال ابن حجر فى شرح العباب قال ابن عجيل اليمنى الشافعى رضى الله عنه: ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى بها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد؛ إذا تأملت ذلك علمت أن القول بالنقل يوجد فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ويجوز تقليده والعمل بمقتضاه، والله سبحانه وتعالى أعلم (ولا يعطى منها) أى الزكاة بجميع أنواعها (كافر) أصلى أو مرتد (ولا رقيق) ولو مبعضا (غير المكاتب) كتابة صحيحة أما هو فيأخذها من سهم المكاتبين فقط (ولا) يعطى من الزكاة (صبى ولا مجنون بل تعطى لوليهما) كبالغ تارك الصلاة كسلا ومحجور عليه فتعطى لوليهما ويعطى منها فاسق إلا إن علم أنه يصرفها فى معصية فيحرم وتجزىء (ولا) يعطى من الزكاة (بنو هاشم و) بنو (المطلب) وهما من انتسب لهاشم والمطلب وإن لم يكونوا من الأشراف قال الباجورى رحمه الله تعالى ونقل عن الإصطخرى رحمه الله تعالى القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس ولا بأس بتقليده الآن لاحتياجهم وكان شيخنا رحمه الله تعالى يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله تعالى بهم اه ملخصا (ولا) يعطى من الزكاة (مولى لهما) أى عتيقهما لخبر « مولى القوم منهم » (ولا) يعطى من الزكاة (غنى) بمال يكفيه العمر الغالب بحيث لو وزع عليه لخص كل يوم ما يكفيه

أو

أو (بكسب) حلال لائق به (أو) بوجود (منفق)عليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكى أم لا فيمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته (ولا) يعطى من الزكاة (من تلزم المزكى نفقته من أصل وفرع وزوجة ورقيق) بأن تكون نفقته واجبة عليه وهى نفقة الأصل لفرعه وبالعكس ونفقة الزوج لزوجته ونفقة السيد لرقيقه، فلا يدفع المزكى المنفق على من ذكر الزكاة إليهم باسم الفقراء والمساكين لعدم تسميتهم بذلك لغناهم بنفقته عليهم، ويجوز دفعها إليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف إذا كانوا منهم، وخرج بمن تلزم المزكى نفقته من لاتلزمه بأن تكون غير واجبة عليه كنفقة الأخ على أخته والعم على ابن أخيه والخال على ابن أخته فلا تمنع الفقر والمسكنة فيجوز دفع زكاته إليهم، والله سبحانه تعالى أعلم.

ولما أنهى الكلام على الركن الثالث من أركان الإسلام شرع يتكلم على الركن الرابع منها فقال:

﴿ فصل فى) بيان أحكام (الصوم ﴾ وإنما قدمه على الحج لأنه أفضل منه ولهذا قدم عليه فى الحديث، وقيل الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغائر، وعلى هذا فتقديمه عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج . وأصل الصوم من الشرائع القديمة، وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة. والصوم لغة الامساك . وشرعا إمساك عن مفطر على وجه مخصوص (يجب صوم) شهر (رمضان) إجماعا ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحد وجوبه (باستكمال شعبان ثلاثين يوما) إن لم ير هلال رمضان ، ولو رأى شعبان واحد ولم يثبت ثبت رمضان فى حق نفسه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته (أو) ثبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنده أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديد البصر لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان، والمراد بالعدل عدل الشهادة لا الرواية، فلا يكفى فاسق وصبي وعبد وامرأة لكن لايشترط فيه العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفى كونه مستورا ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أنى رأيت الهلال ومن قول القاضى ثبت عندى أو حكمت بشهادته وما مر فى ثبوته على العموم، وأما ثبوته على الخصوص فيجب الصوم على من رآه ولو فاسقا وعلى من تواتر عنده ولو من كفار رؤيته أو ثبوته فى محل متفق مطلعه مع مطلع محله وعلى من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله مالم يعتقد خطأه أو غير موثوق به كصبى أو امرأة أو فاسق بل أو كافر وقع فى قلبه صدقه وعلى من رأى العلامات التى تدل على ثبوته كقناديل معلقة بالمنائر وسماع مدافع وطبول مما يحصل به اعتقاد جازم على ثبوته وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد فى حق نحو محبوس جهل وقته، وهذه المذكورات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر منه، وإذا صمنا ثلاثين بعدل أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم. وإنما يجب صوم رمضان (على كل مسلم) ولو فيما مضى فيشمل المرتد فيجب عليه الصوم بمعنى انعقاد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه إن عاد للاسلام (مكلف) أى بالغ عاقل (مطيق للصوم حسا وشرعا ، فلا يجب) الصوم (على كافر) أصلى ، بمعنى أنه لا يطالب بقضائه بعد إسلامه ترغيبا له فى الإسلام كما مر فى شروط الصلاة (ولا) يجب الصوم (على صبى) بمعنى أنه لايطالب بقضائه إذا بلغ ويؤمر به إذا بلغ سبع سنين وأطاقه ويضرب عليه إذا بلغ عشرا فيصح منه إذ لاتلازم بين الصحة والوجوب (و) لا يجب الصوم على (مجنون) لم يتعد به بأن أزال عقله بشرب مسكر أو غيره عمدا وإلا وجب عليه ولزمه قضاؤه بعد الإفاقة (ولا) يجب الصوم (على من لا يطيقه) حسا (لكبر) بكسر ففتح (أو مرض) بل يفطر ؛ ثم إن كان يرجى برء مرضه أفطر صاحبه ولزمه القضاء إذا تمكن منه بعد الشفاء، وإن كان (لا يرجى برؤه) فعلى صاحبه أن يطعم بدل كل يوم أفطره مدا من الطعام المجزئ فى زكاة الفطر ومثله الذى لا يطيقه لكبر وهذا مراده بقوله (ويلزمه) أى من لايطيقه لما ذكر (مد لكل يوم) أفطره (ولا) يجب الصوم (على) من لايطيقه شرعا من (حائض ونفساء) ولا يصح منهما ويجب عليهما القضاء، وإنما لم يجب الصوم عليهما حالة الحيض والنفاس (لأنهما) وإن كانتا تطيقانه حسا (لاتطيقان شرعا . وفروضه) أى الصوم (شيئان أحدهما النية) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر(لكل يوم من رمضان) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم

اليوم الذى نسيها فيه عند مالك رضى الله عنه ، كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة رضى الله عنه وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية إن خطر بباله صوم رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم (وثانيها الإمساك عن مفطر) آت ذكره جميع النهار (ويشترط فيها) أى فى نية صوم الفرض كرمضان ولو قضاء وكفارة ومنذورا وما أمر به الإمام فى الاستسقاء التبييت ، وهو (إيقاعها) أى النية (ليلا) ولو كان الناوى صبيا مميزا نظرا لذات الصوم وإن كان صومه يقع نفلا، وخرج بقولنا نية صوم الفرض صوم النفل فلا يشترط فيه التبييت بل يكفى نية صومها نهارا قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم كما سيأتى فى الفائدة (ووقتها) أى النية الذى تجزئ فيه (ممتد من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر) لأن الليل يصدق بأى جزء من أجزاء ما بينهما سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه وهذا هو المعتمد، فلو نوى مقارنا لطلوع الفجر أو بعده بالأولى لم يصح صومه لعدم التبييت ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا، ويضر رفض النية ليلا ولا يضر نهارا، وأما الردة أعاذنا الله منها فتضر ليلا ونهارا (و) يشترط فى نية صوم الفرض أيضا (التعيين) للمنوى ولو من صبى مميز (كرمضان) أو نذر أو كفارة، والمراد بالتعيين المشترط التعيين من حيث الجنس كالكفارة وإن لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها وإنما وجب التعيين فيه لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه بل يصح بنية مطلقة بأن يقول نويت صوم غد لله تعالى كما سيأتى فى الفائدة (ولا يشترط) فى نية صوم الفرض (التعرض للفرضية) لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا فلا فائدة للتعرض لها، بخلاف الصلاة فإنها لما كانت تقع نفلا فيما إذا أعيدت اشترط فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة (فأقل النية المجزئة نويت صوم رمضان) أو نويت الصوم عن رمضان ، فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعيين السنة فإن عينها وأخطأ ، فإن كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه ، وإن كان جاهلا أو ناسيا صح (وأكملها) أى النية (أن يقول) بلسانه ليساعد القلب مقارنا لما نواه فى قلبه (نويت صوم غد عن أداء فرض) شهر (رمضان هذه السنة) فرضا (لله تعالى) إيمانا واحتسابا لوجهه الكريم عز وجل وينبغى كسر نون رمضان لكونه مضافا إلى اسم الإشارة لتكون الإضافة معينة لكونه رمضان هذه السنة، وأيضا على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفا لقوله نويت وهو فاسد لأن ظرف النية اللحظة التى وقعت فيها من الليل لا السنة (ويسن) فى صوم الفرض والنفل التسحر وتأخيره مالم يقع فى شك، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء، ويدخل وقته بنصف الليل . وحكمته التقوى ومخالفة أهل الكتاب وكونه برطب فتمر كالفطر، وتعجيل الفطر إذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام وكونه بالرطب ثم التمر وفى معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وكونه من ماء زمزم أولى ثم الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل ، واللبن أفضل من العسل، واللحم أفضل منهما ثم الحلواء (وأن يقال عقب فطره «اللهم لك صمت) أى صمت لا لغرض ولا لأحد غيرك بل خالصا لوجهك الكريم (وعلى رزقك أفطرت) أى وأفطرت على رزقك الواصل إلىّ من فضلك لا بحولى وقوتى (وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت) ورحمتك رجوت وإليك أنبت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى اللهم (ذهب الظمأ) أى دخل وقت ذهاب الظمأ وهو العطش وإنما لم يقل وذهب الجوع لأن أرض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش، فعلم من قولنا دخل وقت ذهاب الظمأ أنه يقول ذلك وإن لم يكن به ظمأ وإن أفطر على غير الماء اتباعا للوارد إذ المراد حينئذ دخل وقت ذلك كما تقرر (وابتلت العروق) أى ودخل وقت ابتلال العروق (وثبت الأجر) أى أجر الصوم عندك (إن شاء الله) تعالى يقال ذلك تبركا (يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت ، اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام

وأعنا

كما فى الصوم (ويبطل ثواب الاعتكاف) لا نفس الاعتكاف (بـ) كلام محرم من (شتم) أى سب (أو غيبة) وهي كما سيأتى فى الخاتمة : ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقا (أو كذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع (أو نميمة) وهى كما سيأتى فى الخاتمة: نقل كلامهم بعضهم إلى بعض بقصد الإفساد والفتنة ، أما الكلام المباح فلا يبطل ثواب الاعتكاف نعم ينبغى تجنبه والاشتغال بالذكر والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الكلام المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (أو أكل حرام) كأكل مال اليتيم وغيره، وبقى للاعتكاف أمور مذكورة فى المطولات .

﴿ فائدة ﴾ فيما يسن لمريد دخول المسجد أن يقوله سواء أراد الاعتكاف أولا (يسن لمريد دخول المسجد) سواء المسجد الحرام وغيره (أن يقدم) أول دخوله (رجله اليمنى) أى بعد إخراج رجله اليسرى من نعلها ووضعها على ظهر النعل (ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد) وصحبه (وسلم، اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وسهل لى أبواب رزقك) وأغلق عنى أبواب عذابك وأعذنى من إبليس وجنوده والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (وإذا خرج قدم رجله اليسرى) لكن يضعها بعد إخراجها على ظهر نعلها ولا يلبسها إياه حتى يخرج اليمنى بعدها ويلبسها نعلها . وبهذا التقرير والذى قبله تعلم أنه لاتعارض بين ما هنا وبين قولهم يسن تقديم اليمنى فى اللبس واليسرى فى الخلع (وقال هذا) أى أعوذ بالله إلى آخره (إلا أنه يقول) بدل قوله وافتح لى أبواب رحمتك (وافتح لى أبواب فضلك واحفظنى من الشيطان وجنوده) ويسن أن يزيد بعده ما تقدم . وحكمة سؤال الرحمة فى الدخول والفضل فى الخروج أن المساجد محال رحمة مخصوصة من الله تعالى لعباده تناسب قصدهم وعبادتهم فناسب طلب تلك الرحمة عند دخول محالها ، وأما الخروج منها فهو لمحال الأسباب والأكساب التى تحصل بها الأرزاق والغنى عن الناس وذلك من جزيل الفضل الذى تفضل الله تعالى به على عباده كما يدل له قوله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» فناسب سؤال ذلك الفضل عند الخروج إلى محاله ومواضعه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على الركن الرابع فى الإسلام شرع يتكلم على الركن الخامس وهو آخر أركان الإسلام فقال :

﴿ فصل فى) بيان أحكام (الحج والعمرة ﴾ والحج بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد . وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه . والعمرة لغة الزيارة .وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (هما) سنتان من صبى ورقيق، وفرضا كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغارا، وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه (فرضان) واجبان عينا (فى العمر مرة) واحدة ، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر وقضاء عارض ، ووجوبهما على التراخى وتضييقهما بنذر أو بخوف عضب أو بقضاء لزمه عارض ، ثم جواز تأخيرهما ككل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل فى المستقبل كما مر فى مبحث الأصول وغيره . وإنما يجبان (على المسلم) فلا يجبان على الكافر الأصلى وجوب مطالبة بهما فى الدنيا حتى لو أسلم بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر لها . أما المرتد فيخاطب بهما فى ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزماه وإن افتقر، فان أخرهما حتى مات حج واعتمرعنه من تركته . هذا إذا أسلم، فان لم يسلم ومات على ردته لايقضيان عنه وكما لايجبان على الكافر لايصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة (الحر المكلف) أى البالغ العاقل، فلايجبان على من فيه رق ولا على صبي ومجنون لنقصهم فنسك من فيه رق وغير المكلف يصح ويقع تطوعا لافرضاً كما مر (المستطيع) فلا يجبان على غيرمستطيع لقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة كافية فيهما لكن استطاعة العمرة وحدها قد لا تكفى الحج وما ذكره هو مرتبة وجوبهما الذى هو أحد مراتبهما الخمس المذكورة فى المطولات وكتب المناسك (والاستطاعة أن يكون قادراً على) مؤن السفر من (الزاد) الذى يكفيه وأوعيته والماء فى المواضع التى يعتاد المسافرون حمله منها بثمن المثل (و) أن يكون قادراً على (الراحلة) إن أطاق ركوبها من غيرمشقة بالشراء أو الاستئجار بعوض المثل فأقل، والمراد بالراحلة كل مايوصل إلى مكة ، وهذا فى حق المرأة والخنثى وكذا الرجل

إذا عجز عن المشى أو قدر عليه ولو بلا مشقة وكان بينه وبين مكة مرحلتان فأ كثر، لكن هذا يسن له الحج ماشيا إن لم يعول على السؤال ومثله المرأة إن كان حجها فرضا ولا يخشى عليها فتنة من المشى بوجه من الوجوه أما إذا قدر على المشى بلا مشقة وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين فلا تشترط قدرته على الراحلة، أما من تحصل له مشقة بركوب الراحلة فيشترط قدرته على شق محمل وعديل تليق به مجالسته. ويشترط فى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم (فاضلين) أى الزاد والراحلة عن دينه ولو كان مؤجلا وإن رضى صاحبه بالتأخير أو كان دينا لله تعالى (عن مؤنة من تلزمه مؤنته) من زوجة وقريب ومملوك محتاج لخدمته والمراد بالمؤنة اللائقة بهم مطعما وملبسا وإعفاف أصل وأجرة طبيب وثمن دواء وغيرها وشرط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيبته (ذهابا وإيابا) أى مدة ذهابه وإيابه وكذا مدة إقامته بمكة أوغيرها وتعتبر مؤنة الإياب وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة (وأن يكون الطريق آمنا) أمنا لائقا بالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنه ظنا ولو كان بخفير بأجرة مثله على النفس والعضو والبضع والمال سواء كانت له أو لغيره، فلا يجبان على من خاف من عدو أو سبع وليس له طريق أخرى يسلكها، ويجب ركوب البحر إن تعين طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه عند أهل البحر العارفين به ووجدت المرأة فى السفينة محلا تنعزل فيه عن الرجال، فان غلب الغرق أو استوى الأمر ان حرم ركوبه ولو لمن اعتاده. وبقى للاستطاعة شروط مذكورة فى المطولات وكتب المناسك (وللحج أركان) ستة (وواجبات) خمسة (وسنن) كثيرة.

﴿ فأركانه ستة ﴾ الأول (النية) المعبر عنها بالإحرام أى نية الدخول فى الحج بقلبه بأن يستحضر أركانه به ويقصد حال الاستحضار فعلها فى الخارج فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى هذا إن أحرم به وحده فان أحرم بهما معا قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى وهذه كيفية من يحرم عن نفسه، أما من يحرم عن غيره فيقول نويت الحج مثلا عن فلان وأحرمت به عنه لله تعالى ولو أخر لفظ وأحرمت به لم يضر على المعتمد إن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتى به عن فلان وإلا وقع للحاج نفسه. واعلم أنه يستحب التلفظ بالنية كسائر العبادات والتلبية عقبها سرا، ويسمى فيها[1] ما أحرم به بأن يقول عقب النية لبيك اللهم بحجة مثلا لبيك إلى آخر التلبية، ويسن الإكثار منها للمحرم ورفع الصوت بها إلا فى أول مرة فيسر بها وإن لم يسم فيها ما أحرم به. وصيغتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويكررها ثلاثا ويوالیها ثم يصلى على النبى وآله وصحبه ويسلم ثم يسأل الله الرضا والجنة والاستعاذة به من النار بأن يقول اللهم إنا نسألك رضاك والجنة ونعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما أحب. (و) الثانى (الوقوف) أى حضور المحرم فى اليوم التاسع من ذى الحجة بعد زوال الشمس فى أى موضع (بعرفة) ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وسلم «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» بشرط أن يكون الواقف أهلا للعبادة ولو نائما أو مارا فى طلب هارب، وإن لم يعرف أنها عرفة أو أن اليوم يومها، فلا يصح وقوف المجنون والمغمى عليه والسكران الذى زال عقله لعدم أهليتهم للعبادة ويستمر وقت الوقوف إلى طلوع الفجر يوم النحر، ويسن الجمع بين الليل والنهار وإلا أراق دم تمتع استحبابا وقيل يجب الجمع وعليه تجب إراقة دم، وبقيت آداب مذكورة فى المطولات (و) الثالث (الطواف بالبيت العتيق) زاده الله شرفا وأنواعه سبعة: طواف الإفاضة وهو المراد هنا وطواف العمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقدوم والتطوع وسيأتى شروطه (و) الرابع (السعى) بين الصفا والمروة وستأتى شروطه (و) الخامس (الحلق أو التقصير) والمراد به إزالة شعر الرأس بأى طريق كان بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو قص، وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات والحلق للذكر أفضل من غيره وحلق جميع الرأس أفضل من حلق بعضه بخلاف الأنثى فالأفضل لها التقصير ويسن لها أن تجمع شعرها كله وتقص من أطرافه قادر الأنملة إلا الذوائب فلا تقص منها شيئا كما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى لأن القص منها يشينها (و) السادس (الترتيب) لمعظم الأركان بأن يقدم الإحرام على جميع

---

(١) (قوله ويسمى فيها) أى فى أول مرة من مرات التلبية ما أحرم به فلا يستحب فيما عداها من مرات التلبية اهـ منه.

الأركان والوقوف على الطواف وعلى الحلق أو التقصير والطواف على السعى إن لم يكن له سعى بعد طواف القدوم أما ترتيب جميع الأركان فلا يجب لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما فيجوز تقديم أحدهما على الآخر ويجوز تقديم السعى بعد طواف القدوم (وأركان العمرة هى أركان الحج إلا الوقوف) فهى خمسة النية فيقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى فإن أحرم بها عن غيره قال نويت العمرة عن فلان وأحرمت بها عنه لله تعالى ثم يأتى بما أتى به بعد نية الحج من التلبية ونحوها والطواف والسعى والحلق والترتيب لكن فى جميع أركانها .

﴿ وواجباته ﴾ أى الحج (خمسة) الأول منها وهو واجب للحج والعمرة (الإحرام) من الميقات المكانى وهو نفس مكة للذين حضروا فيها وأرادوا الإحرام بالحج. وأما الخارجون عنها فقد تعين لكل أهل ناحية مكان معلوم يحرمون منه سواء أرادوا حجا أو عمرة . فميقاتهما للمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ، ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق . وميقات العمرة لمن بالحرم الحل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية . أما الميقات الزمانى فليس من الواجبات وهو للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به شخص فى غير هذا الوقت انعقد إحرامه عمرة وللعمرة سائر الأزمنة لكل أحد إلا للحاج إذا بقى عليه شىء من الأركان أو لم ينفر نفرا صحيحا وكانت أيام التشريق باقية، فإن خرجت جاز الاعتمار وإن بقى عليه رميها، أما بقاء رمى يوم النحر فيتوقف الإحرام بالعمرة على بدله من دم أو صوم. (و) الثانى من واجبات الحج (المبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة لغير المعذور الآتى إن كان أهلا للعبادة والمراد به حضور المحرم بمزدلفة لحظة من النصف الثانى ليلة النحر ولو كان نائما أو مارا فى طلب آبق وإن لم يعرف أنها المزدلفة فمن لم يكن بها فيه بأن لم يحضر فيها أصلا أو حضر ونفر قبل نصف الليل ولم يعد إليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم إن تركه لعذر كأن أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف حتى طلع الفجر عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فإنه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه ، والأفضل للرجال الأقوياء أن يمكثوا بها إلى طلوع الفجر، أما النساء والضعاف فيسن لهم أن يفيضوا إلى منى بعد نصف الليل خوفا من الزحمة ويسن أخذ حصى رمى جمرة العقبة منها، وبقيت أمور مذكورة فى المطولات (و) الثالث من واجبات الحج (المبيت) أى الحضور (بمنى) لغير المعذور السابق معظم الليلتين الأولتين من ليالى التشريق إن نفر النفر الأول أو معظم الليالى الثلاث إن تأخر للنفر الثانى ويجب على غير المعذور السابق بتركه دم وبترك الليلة مد، والليلتين مدان من طعام يجزئ فى زكاة الفطر ولا شىء على المعذور بتركه أو ترك بعضه والأفضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسن المواظبة على الصلوات بمسجد الخيف وزيارة المآثر التى بمنى أو بقربها (و) الرابع من واجبات الحج (رمى) جمرة العقبة ورمى (الجمار) الثلاث ويدخل وقت رمى جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر ويبقى أداء إلى غروب شمس آخر أيام التشريق على المعتمد ولا بد من رميها بسبع حصيات ويكون الرمى إلى المرمى وهو ثلاثة أذرع بذراع اليد من أمامها إذ ليس لها إلا وجه واحد بخلاف الجمرتين الأخيرتين كما سيأتى فلا يجزئ الرمى خلفها إن تصور ولا فى جانبها ولا إلى جدارها ويبدأ فى رمى الجمار الثلاث بالأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ويختم بجمرة العقبة ويدخل وقت رميها بزوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة إن تأخر أو من اليومين الأولين إن تعجل فلو رماها أو شيئا منها قبل الزوال لم يصح ما رماه قبله إذ به يدخل رمى كل يوم ويستمر أداء إلى آخر أيام التشريق نعم لو فاته رمى يوم جاز له رميه فى الذى بعده ولو قبل الزوال ورمى كل جمرة بسبع حصيات إلى المرمى المحيط حول العمود وابتداؤه من أسفل الشاخص ونهايته إلى ثلاثة أذرع من كل جانب من الجوانب الأربع وإذا رمى إلى العمود لم يحسب رميه وإن وقع فى المرمى (و) الخامس من واجبات الحج والعمرة (ترك محرمات الإحرام) الآتى بيانها فتحصل مما تقرر أن واجبات العمرة شيئان الإحرام من الميقات وترك محرمات الأحرام .

﴿ وسننه كثيرة : منها الغسل للاحرام ﴾ فيسن ولو لنحو حائض وإن أراده قبل الميقات ويكره تركه وغير المميز

(شعر) استقلالا بأى طريق من طرق الإزالة ولو بشرب دواء يزيل ويستثنى من ذلك مالو نبت شعر بعينه وآذاه فقلعه أو طال حاجبه فغطى عينه فقطع المغطى فقط أو انكسر ظفره وتأذى به فأزال المؤذى فلا حرمة ولا فدية للضرورة وخرج بقولنا استقلالا مالو سلخ جلد رأسه أو قطع أصبعه فخرج الشعر أو الظفر تابعا فلا شيء فيه. ويجب فى إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد مد طعام وفى إزالة شعرتين أو ظفرين مدان وفى إزالة ثلاث شعرات أو أظفار فدية كاملة إن اتحد الزمان والمكان فإن اختلف الزمان أو المكان ففى كل شعرة وكل ظفر مد طعام وإن كثر الشعر والأظفار (و) يحرم على العامد العالم المختار ولو بعد التحلل الأول (جماع) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف فى قبل أودبر ولو لبهيمة ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم منه كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة. واعلم أنه يفسد به الحج قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات والعمرة المفردة كالحج فتفسد به قبل التحلل منها وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا ويجب بالفساد بدنة كما يأتى والمضى فى فاسدهما والإعادة فورا (و) يحرم قبل التحلل الثانى (مقدماته) أى الجماع كمفاخذة وقبلة ومعانقة بشهوة ولو بحائل وإن لم ينزل ويجب فيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية مع الحرمة ولو من صغير ويحرم تمكينه من ذلك وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل بخلاف الإنزال بنظر أو فكر (و) يحرم قبل التحلل الثانى (عقد نكاح) لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية فإذا كان المحرم وكيلا عن الزوج أو وليا له لا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالا (و) يحرم على المحرم المميز قبل التحلل الأول إن كان عامدا عالما مختارا وتجب به الفدية ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها كما يأتى أو فى غير حرم مكة وعلى الحلال فى الحرم (صيد) لحيوان مأكول برى وحشى أو متولد منه ومن غيره ولو إنسيا أو غير مأكول ويحرم أيضا وضع اليد عليه بشراء أو عارية أو وديعة أو غير ذلك فان أتلفه لزمه الجزاء وإن كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولا تختص الحرمة والجزاء بيدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وغيرهما من سائر أجزائه كشعره المتصل. والدليل على حرمة صيد الحرم خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم نعم لا يحرم على الحلال فيه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل كأن صاده حلال فى الحل فاشتراه منه حلال آخر فى الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه وأكله (و) يحرم على المحرم والحلال ولو مع الجهل والنسيان والإكراه كما يأتى (قطع) وقلع (أشجار الحرم) المكى الرطبة غير المؤذية وإن نبتت فى الحل أو استنبتها الآدميون، أما اليابسة والمؤذية كالشوك والشجرة الحلية وإن نبتت فى الحرم فلا حرمة فى قطعها ولا قلعها ولا جزاء فى ذلك . واعلم أن حكم حرم المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة والسلام فى الصيد والشجر حكم حرم مكة زادها الله شرفا إلا أنه لا ضمان فيه أصلا وكذا وج بتشديد الجيم وهو واد معروف بالطائف فحكمه حكم حرم المدينة (وهذه) المحرمات (يشترك فى حرمتها الرجل والمرأة، ويحرم) قبل التحلل الأول (على رجل) عامد مختار عالم بالتحريم، والإحرام (ستر) بعض (رأس) وإن قل حتى البياض الملاصق للأذن من جهة الرأس بكل ما يعده العرف ساترا وإن ظهر منه لون البشرة كالزجاج والمهلهل بخلاف ما لا يعده العرف ساترا كاستظلال بهودج وإن مس رأسه وتوسده عمامة أو نحوها وشد رأسه بخيط لصداع أو غيره ووضع يده على رأسه وإن قصد بذلك الستر فى الجميع (و) يحرم عليه أيضا (لبس محيط) بالحاء المهملة سواء أحاط ببدنه أو عضو منه كخريطة للحيته سواء كان مخيطا كقميص أو منسوجا كدرع (ويحرم على امرأة) محرمة (ستر) جزء من (وجهها) وإن قل بساتر يلاقيه وإن ظهر منه لون البشرة ويستثنى من ذلك الجزء اليسير الذى لا يتحقق استيعاب الرأس والعنق إلا به فيجب ستره احتياطا أما لو كان بين الوجه والساتر حائل كخشبة فلا محذور فيه (و) يحرم عليها أيضا على الأصح (لبس قفاز فى كفها) وهو بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يعمل لليد لدفع الحر والبرد وهذا خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المحيط وإلا فالرجل يحرم عليه لبسه كما علم مما مر لكن لا خلاف فى تحريمه على الرجل (ويشترط فى تحريم المذكورات العمد والعلم) بالتحريم والإحرام (والاختيار والتكليف فإن انتفى شيء من ذلك) المذكور بأن فعل المحرم المحرمات المذكورات أو بعضها

مع النسيان أو الجهل أو الاكراه أو عدم التكليف (فلا تحريم وكلاهما فيها الفدية) بالتفصيل الآتى (ما عدا عقد النكاح) فلا فدية فيه ولا ينعقد (وفى) وجوب (الفدية تفصيل فإن كانت من باب الإتلاف) المحض (كقتل الصيد وقطع الشجر و) مثله المشوب بالاستمتاع لكن الغالب فيه جانب الاتلاف كـ (الحلق) للشعر (والقلم) للظفر (فلا يشترط فى وجوبها) أى الفدية (عمد ولا علم) بل متى ارتكب المحرم واحدا منها وجبت الفدية وإن لم يوجد موجب التحريم (وإن كانت) المحرمات المذكورات (من باب الترفه) وهو التمتع المحض (كالتطيب واللبس والدهن و) مثله المشوب بالإتلاف لكن الغالب فيه جانب التمتع من (الجماع ومقدماته اشترط فى وجوبها) أى الفدية (ذلك) المذكور من العمد والعلم .

﴿ تتمة ﴾ الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة مجزئة فى الأضحية فإن كانت من الضأن فجذعة لها سنة أو أجذعت قبلها بعد ستة أشهر، أو المعز فذات سنتين ، وسبع البدنة أو البقرة المجزئة فى الأضحية يوم مقام الشاة إذا ملكه حيا فى سائر دماء النسك إلا فى جزاء المثلى من صيد وشجر بل لا تجزىء البدنة عن شاته فلو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز، وسن الأولى خمس والثانية كالمعز . ثم اعلم أن حاصل مايتعلق بالدماء أنها ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل. فالقسم الأول يجب فى تسعة أسباب وهى التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفه وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشى أخلفه ناذره فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه. وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص عنه وهو صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، وتفصيل ذلك يعلم من المطولات . والقسم الثانى يجب فى سببين، وهما الجماع فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل ، والإحصار فهو دم ترتيب وتعديل أيضا فيجب فيه شاة فإن عجز قومها كما ذكر فإن عجز صام عن كل مدّ يوما . والقسم الثالث يجب فى ثمانية أسباب وهى الحلق والقلم والتطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع والوطء بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات مثلا بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام . والقسم الرابع يجب فى سببين وهما الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل فيهما بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبح أو الثانى وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام ومعنى التعديل التقويم فجملة هذه الدماء أحد وعشرون تسعة مرتبة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد نظمها العلامة ابن المقرى رحمه الله تعالى فى نظم مشهور فانظره إن شئت، وبالله التوفيق . هذا، ويتعلق بهذا الفصل والذى قبله أمور كثيرة مذكورة فى المطولات، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على محرمات الإحرام شرع يتكلم على شروط الطواف وسننه فقال :

﴿ فصل فى ﴾ شروط ﴿ الطواف ﴾ وسننه (وشروطه) أى شروط صحته وإن لم يكن ركنا ولا واجبا (سبعة : أحدها) أى الشروط (طهر عن حدث بنوعيه : الأصغر والأكبر) فلو أحدث فى أثناء الطواف تطهر وبنى على ما مضى ويسن الاستئناف (و) طهر (عن خبث) غير معفو عنه (فى ثوبه وبدنه ومطافه) فلو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه فى أثناء الطواف طهره وبنى على طوافه كما مر ويسن الاستئناف أيضا . و (ثانيها) أى الشروط (ستر العورة) عند القدرة فلو انكشفت عورته فى أثناء الطواف وقدر على سترها ستر وبنى على ما مضى ويسن الاستئناف أيضا أما العاجز عن الستر كأن لم يجد شيئا طاهرا يستتر به عورته ولو بالعارية طاف عاريا ولا إعادة عليه . و (ثالثها) أى الشروط (بدؤه) أى الطائف (بالحجر الأسود) ولو من بعضه الذى من جهة الباب بأن لايتقدم جزء

منه

مكة محرما بالحج وطاف للقدوم وأخر السعى حتى وقف بعرفة لم يصح منه السعى حتى يفعله بعد طواف الإفاضة . فتحصل أن شرط صحة السعى وقوعه بعد أحد الطوافين المذكورين الركن أو القدوم بالشرط المذكور وذلك لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعى بعده فانه لا يصح كما فى المجموع مالم يخرج إلى محل يجوز فيه قصر الصلاة فيعود فانه يسن له طواف القدوم ويجزئ السعى بعده كما فى التحفة . و (الثانى) من الشروط (أن يبدأ فى المرة الأولى) والثالثة والخامسة والسابعة (من الصفاو) أن يبدأ فى المرة (الثانية) والرابعة والسادسة (من المروة وهكذا) بجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليها مرة أخرى . و (الثالث) من الشروط (أن يقطع بمروره) فى كل مرة من السبع (جميع المسعى) من بطن الوادى ويلصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب إليه إن كان ماشيا ويلصق حافر دابته بذلك إن كان راكبا وهذا بحسب ماكان وأما الآن فقد دفن شئ كثير من درج الصفا فمن ألصق عقبه أو أصابعه أو رجل مركوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما بالمرور ، فلو التوى فى سعيه عن محل السعى فان لم يخرج عن محاذاة العقد المشرف على المروة لم يضر وإن خرج عن محاذاته بأن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح . و (الرابع) من الشروط (أن يسعى سبعا) فلو ترك خطوة منها لم يعتد بسعيه حتى يأتى بها ولا بد أن يأتى بالسبع (يقينا) ولو كانت متفرقة ، فلو شك فى عدد ما أتى به بنى على ماتيقنه وهو الأقل وأهمل ما شك فيه .

﴿ تتمة ﴾ لم يذكر رحمه الله تعالى سنن السعى فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول : وسننه كثيرة منها طهارة البدن والثوب، ومنها ستر العورة، ومنها أن يرقى الذكر المحقق على درج الصفا حتى يرى البيت الحرام من باب المسجد وكذا المرأة والخنثى عند خلو المسعى أو بحضرة المحارم على مافى مختصر الإيضاح والنهاية، واعتمد فى التحفة والفتح وحاشية الايضاح عدم سنية الرقى لهما ولو مع خلوة وحضرة محارم ويستقبل البيت وإن لم يره ويأتى بالذكر والدعاء الواردين فى ذلك المحل ثلاثا وهو معروف مشهور فإذا فرغ منه نزل ومشى الذكر المحقق بسكينة ووقار حتى يصير بينه وبين الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع فيهرول إلى أن يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والآخر برباط العباس ثم مشى كمشيه الأول حتى ينتهى إلى المروة ويفعل عندها كما يفعل عند الصفا وهكذا فى كل مرة ، وأما الأنثى والخنثى فيمشيان على عادتهما فى جميع السعى ومنها الذكر المأثور فى السعى وهو مذكور فى المطولات والقراءة فيه أفضل من غير المأثور ويكره للساعى أن يقف فى أثناء سعيه لحديث أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على ما يتعلق بالمناسك من الأركان والواجبات والسنن شرع يتكلم فيما هو حق مؤكد على كل مسلم خصوصا الحاج وهو زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجما له بمهمة إشارة إلى طلب التشمير وبذل الهمة فى تحصيل هذه القربة التى هى لكل خير متممة فقال :

﴿ مهمة : فى زيارته صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم وفقنى الله تعالى وإياك لمرضاته ومنّ علينا بنفحة من نفحاته أنه (يسن متأكدا زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل أحد قريبا كان محله أو بعيدا حتى النساء اتفاقا (ولو لغير حاج ومعتمر) لكن تتأكد الزيارة لهما تأكدا زائدا لأن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح منهم تركهم الزيارة كما يدل له حديث «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» وإن كان التقييد بالحج غير مراد بل لبيان الأولى أو الأغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات ، فينبغى أن يحرص على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الإسلام لأن حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحداً يجىء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الأرض لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذى عليه لنبيه جزاه الله تعالى عن المسلمين أتم الجزاء ومن علينا بحسن الاقتداء. هذا وما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من أن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة هو ما عليه أكثر العلماء من السلف والخلف وذلك (لأحاديث)

سيأتى بعضها صحيحة صريحة (وردت) أى جاءت (فى) طلبها و (فضلها) لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته حتى قربها بعض الحنفية من درجة الوجوب . وقيل إنها واجبة وانتصر له بعض العلماء قاله فى التحفة أخذا من ظاهر نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» . والحاصل أن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مشروعة من أنجح المساعى وأهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات فهى مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس للذكر والأنثى من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر . أما الكتاب فقوله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما» وهذا لاينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأ هذه الآية مستغفرا لله تعالى. وأما السنة فقد وردت كثيراً: منها «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى» وقوله صلى الله عليه وسلم «من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيداً» إلى غير ذلك من الأحاديث وكلها إما صريحة وهى الأكثر أوظاهرة فى الندب بل تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء اتفاقا كما علمت . وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخلاف الإجماع على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة ومن قال بخلاف ذلك كابن تيمية فقد رد عليه العلماء رداً شنيعا شكر الله مسعاهم وأحسن مثواهم، وإن أردت البسط فى هذا المقام فانظر الجوهر المنظم لابن حجر رحمه العلام . وأما القياس فقد ورد فى السنة الصحيحة المتفق على صحتها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره للفرق الواضح الجلى بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به النساء والرجال واختص فيما عدا ذلك بالرجال وأيضاً فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم . هذا، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للزيارة ومايتعلق بها سننا وآدابا ليس هذا محل بسطها وأفردوها بالتآليف ولخص المهم منها المصنف رحمه الله تعالى فى الاعانة فانظرها إن شئت وبالله التوفيق (والله) سبحانه وتعالى (أعلم) .

ولما أنهى الكلام على أصول الدين ونبذة من أصول الفقه وربع العبادات من الفقه أخذ يتكلم على نبذة من التصوف الذى يصفى القلوب من درن الذنوب كى تصلح لمشاهدة علام الغيوب، فيخليها عن الأوصاف الذميمة ويحليها بالأوصاف الحميدة مترجما لها بخاتمة رجاء أن يمن ذو الجلال والإكرام بحسن الختام فنسأله سبحانه وتعالى أن ينظمنا مع عباده الصالحين فى سلك وأن يتفضل علينا بحسن الختام الذى يحق أن يقال فيه ختامه مسك فقال :

﴿خاتمة﴾ فى نبذة من التصوف (نسأل الله) تعالى (حسن الختام) بأن يتوفانا تعالى بمنه وكرمه على الإيمان والإسلام فنحوز بذلك المطلوب ونتنعم فى دار النعيم بالنظر إلى وجه علام الغيوب مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (يجب على كل مكلف) وجوبا عينيا (التوبة) وهى لغة مطلق الرجوع. وشرعا ما استجمعت الثلاثة الأركان وهى الإقلاع عن المعصية التى باشرها والندم على فعلها لوجه الله تعالى والعزم على عدم العود للمعصية وكون أركان التوبة ثلاثة إن لم تتعلق المعصية بالآدمى وإلا فلها ركن رابع وهو رد المظالم إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه تفصيلا عندنا معاشر الشافعية، وأما عند المالكية فيكفى تحصيل البراءة إجمالا وفيه فسحة . فإن لم يقدر على ذلك بأن كان مستغرق الذمم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع إلى الله تعالى لعله يرضى عنه خصماءه يوم القيامة . اللهم أرض عنا الخصوم بصاحب السر المكتوم . وتطلب التوبة (فورا) أى حالا (من كل معصية) وهى كل ما عصى الله تعالى بها وما يذم مرتكبها شرعا ويرادفها الذنب والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهى عنه والمذموم شرعا . قال النووى رحمه الله تعالى

واتفقوا

واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصى واجبة على الفور سواء كانت المعصية (كبيرة) وهى لا تنحصر فى عدد وحدها كما قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى كل ذنب كبر كبرا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة. ولها أمارات . منها إيجاب الحد . ومنها الإيعاد عليها بالعقاب . ومنها وصف فاعلها بالفسق . ومنها اللعن كلعن الله السارق (أو كانت صغيرة) وهى كل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها ، فإن أخر التوبة فالتأخير ذنب آخر غير الذنب الذى اقترفه . وحكمة وجوب المبادرة بالتوبة قطع طماعية الشيطان فى استدراج النفس حتى يوقعها فى الهلكة . نسأل الله تعالى العافية والسلامة . واعلم أن التوبة لا تنقض بعود إلى الذنب ولو فى المجلس بل يجب لهذا الذنب توبة جديدة فلا يضر إلا الإصرار على المعاصى بخلاف ما إذا كان كلما وقع فى معصية تاب منها قال تعالى «إن الله يحب التوابين» وهم الذين كلما أذنبوا ذنبا تابوا منه وفى الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا أردت بسط الكلام فى هذا المقام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه العلام وغيره . ثم استدل رحمه الله تعالى على طلب التوبة بما (قال الله) سبحانه و (تعالى) فى سورة النور (وتوبوا) مما وقع منكم من المعاصى (إلى الله جميعا أيه المؤمنون) الذكور منكم والإناث ، ففى الآية تغليب الذكور على الإناث (لعلكم تفلحون) تنجون من ذلك لقبول التوبة منه ، والترجى من الله تعالى محقق حصوله فكأنه قال توبوا تفلحوا قال المفسرون: إن فى قوله تعالى وتوبوا إلى آخره حسن اختتام لقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية كأن الله تعالى يقول لا تقنطوا من رحمتى فمن كان وقع منه شىء بما نهيته عنه فليتب فإن التوبة فيها الفلاح والظفر بالمقصود (وقال) سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم رحمه الله تعالى وغيره (توبوا إلى الله) تعالى قياما بحق العبودية وإعظاما لمنصب الربوبية (فإنى أتوب إليه كل يوم) امتثالا لقوله تعالى «وتوبوا إلى الله جميعا» وقوله (مائة مرة) ذكره للتكثير لا للتحديد ولا للغاية . واعلم أن توبة العوام من الذنوب والخواص من غفلة القلوب وخواص الخواص مما سوى المحبوب، فذنب كل عبد بحسبه فتوبته صلى الله عليه وسلم واستغفاره مما يصرفه عن دوام ملازمة ذكر الملك العلام على وجه التمام وهو الاستغراق فى بحر الشهود والفناء عن مطالعة ما سوى الله تعالى فى عالم الوجود بسبب اشتغاله عن ذلك المقام بأمور أمته ومصالحها المتعلقة بالخاص والعام أو لأجل تصور قصوره فى مقام العبادة على الوجه التام .

وبالجملة فكان صلى الله عليه وسلم يعد ما يشغله عن ربه فى الصورة ذنبا بالنسبة لمقامه الأعلى المعبر عنه «لى وقت مع الله لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل» المعبر عنه بالاستغراق فى لجة بحر التوحيد وبر التفريد وبهذا يتبين لك أن حسنات الأبرار سيئات المقربين لحجب الأنبياء والأصفياء من الأولياء لم تكن إلا نورانية لطيفة لا ظلمانية كثيفة . وبما تقرر علم أن توبته صلى الله عليه وسلم ليست من الذنوب بل امتثالا لقول علام الغيوب لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم كما هو عند الخاص والعام معلوم وتشريعا لأمته ليقتدوا به صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فيكثروا من التوبة فى كل حين فيكونوا بذلك من المفلحين ، فاحفظ هذا المقام وادع لى بحسن الختام (ويجب عليه) أى المكلف (تجريد قلبه) أى تخليته (وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة) قبل تحليته بالأوصاف المحمودة التى سيذكرها ، وإنما قدم التخلى على التحلى لأن الأول مقدم عرفا على الثانى إذ الإنسان لا يتزين بجميل الثياب ونحوها إلا بعد إزالة ما به من الأوساخ كداخل الحمام فإنه يزيل أدرانه أو أوساخه ثم يلبس ثيابه . واعلم أن الأوصاف المذمومة كثيرة ذكرها علماء التصوف رحمهم الله تعالى فى كتبهم التى من أحسنها الإحياء وذكر المصنف رحمه الله تعالى نبذة منها فقال (كالشك فى الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه إذ هو رأس المهلكات وأساس الموبقات فينبغى للانسان أن يتثبت فى إيمانه ويصمم على ذلك بجنانه فقد قال عليه الصلاة والسلام «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» لأنه يورد الشكوك على قلب ابن آدم فيخبطه فى إيمانه ، وورد أنه يأتى للانسان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله منه أو يقول آمنت بالله ورسوله ، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك بمنك وكرمك (والأمن من مكر الله) سبحانه (وتعالى) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال تعالى « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأن المتصف به يعد من الخاسرين ويصبح من النادمين .

واعلم أنه إذا كانت الهداية إليه تعالى مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والإرادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تفتخر بمالك ولا بحسن حالك ولا تعجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك فإنها من محض فضل ربك فربما سلبها عنك فوقعت فى هوة الندم حيث لا ينفع الندم. فتنبه يا أخى من غفلتك واعمل صالحا تجده فى حياتك وتربتك. اللهم لا تأمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين يا أرحم الراحمين (والقنوط من رحمة الله) سبحانه و (تعالى) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه يوقع فى الضلال ويوجب النكال وهو أبلغ من اليأس للترقى إليه فى قوله تعالى «وإن مسه الشر فيئوس قنوط» كما قاله أبو زرعة رحمه الله تعالى أى لأن صاحب اليأس لا يجوز وقوع شىء من أنواع الرحمة له مع إسلامه وهو حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى «إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون» فإن انضم لهذا اليأس حالة أشد منه فى التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهى القنوط قال تعالى «ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون» فإن انضم إليه أنه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن بالله وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم «أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل» وكيف يسوغ للمسلم اليأس والقنوط وقد قال الله تعالى «ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم» وقال «ورحمتى وسعت كل شىء» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل «قال الله تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض» بضم الأول وكسره قريب ملئها «خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث. هذا وقد أطبق علماؤنا على أن إحسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض فينبغى له أن يحسن الظن بربه بأن يغلب الرجاء على الخوف لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» أى يظن أنه يغفر له ويرحمه. واختلفوا فى الصحيح فقيل يغلب الرجاء لئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله تعالى، وقيل يغلب الخوف لئلا يغلب عليه داء الأمن من مكر الله، والراجح استواؤهما فينبغى له أن يجعلهما كجناحى طائر مستويين. وفصل بعضهم، فقال ينبغى للمؤمن الطائع المستقيم أن يكون خوفه ورجاؤه كجناحى طائر وكفتى ميزان وللمخلط غلبة الخوف لزجره إذ لو غلب عليه الرجاء لربما تذكر معه سعة الرحمة فيتجرأ على الله تعالى بالوقوع فى المعصية والتباعد عن الطاعة فيهلك من حيث لا يشعر وقد وقع فيه كثير من العامة المغترين. نسأل الله العافية والسلامة وأن يدخلنا فى سعة رحمته الخاصة والعامة وأن لا يجعلنا من رحمته آيسين ولا من عفوه قانطين بجاه خير الأنام عليه الصلاة والسلام (والكبر) أى التكبر على عباد الله سبحانه وتعالى، وهو رد الحق واستحقار الخلق فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام من الكبائر ومن أعظم الذنوب القلبية لأنه من معصية إبليس وصفاته ومحل كونه حراما إذا كان على عباده تعالى الصالحين وأئمة المسلمين، وأما إذا كان على أعداء الله فهو مطلوب شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لأجل كفرهم ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم، وقد بسطت هنا الكلام فى شرح رسالة الوالد رحمه الله العلام فانظره إن شئت وبالله التوفيق (والعجب) وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام، وإنما حرم لأنه سوء أدب مع الله تعالى إذ لا ينبغى للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة لعظمة سيده لاسيما عظمته سبحانه وتعالى، وإذا شهد العبد أن كل شىء من الله تعالى ولم يعلم أقبلت عبادته أم لا لم يبق له شىء يعجب به انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والرياء) الذى هو الشرك الأصغر وهو أن يعمل القربة ليراه الناس فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام بالإجماع. ودليل تحريمه الكتاب قال تعالى «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون» وقال صلى الله عليه وسلم «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء». وهو قسمان جلى وخفى فالأول أن يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فإن خلا بنفسه لا يعمل شيئا والثانى أن يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح بحضورهم. وأما التسميع فهو حرام أيضا وهو أن يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لأجل تعظيمهم له أو لجلب

خير

خير منهم أعاذنا الله تعالى من الرياء والتسميع بجاه النبي الشفيع صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والحسد) فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه لأنه حرام يأكل الحسنات وصاحبه مغبون في سائر الأوقات، وهي تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى الحاسد أن تأتيه أولا بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره وهذا أخس الأخساء لأنه باع آخرته بدنيا غيره. أما إذا تمنى مثل نعمة الغير فانه غبطة وهي محمودة في الخير إلا أن المحققين قالوا هذا أيضا لايجوز لأن تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين ومضرة عليه في الدنيا فلهذا قالوا ينبغي له أن يتمنى ماهو خير له في الدين والدنيا، وإذا تأمل الإنسان كثيرا لم يجد أحسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعبده وهو قوله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة». واعلم أن محل حرمة الحسد إن لم تكن النعمة حاملة للمحسود على الفجور وإلا جاز تمنى زوالها عنه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (والحقد) على عباد الله تعالى وهو ماينشأ عن كتمان الغضب بسبب العجز عن التشفي حالا فيرجع للباطن ويحتقن فيه فيتمكن به من بغض من يحقد عليه وحسده وإضمار العداوة له في قلبه دائما فيتمنى زوال نعمته ويغم بها ويفرح بمصيبته ويشمت ببليته ويطلق لسانه فيه بما لايحل ويؤذيه ويمنعه حقه من صلة ورد مظلمة وكل ذلك شديد التحريم فيجب تجريد القلب منه وتخليته عنه وإذا صار طبيعة الشخص ولم يقدر على دفعه وعمل بمقتضاه ولم يكرهه حرم عليه من حيث إنه تعاطى سببه إذ هو مكلف بعدم تعاطى سبب الحرام وعدم العمل بمقتضاه وكراهيته ومثله في ذلك العجب والكبر والحسد كما قاله العلامة السحيمي رحمه الله تعالى ثم هو من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن ليس بحقود وإن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه» وفي حديث «فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه» وورد «تعرض الأعمال في كل جمعة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا» أي يصطلحا كما في حديث آخر، وروى «ينزل الله» أي أمره ورحمته «إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا العاق والمشاحن» وفي حديث «إلا رجل مشرك أومشاحن» وكل ماورد في ذم الغضب يشمله كالحسد إذ هما من نتائجه. اللهم أعذنا من جميع الخصال المذمومة سيما الحقد والغضب والحسد ولا تجعل علينا تباعة لأحد بمنك وكرمك وجاه حبيبك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

ولما أنهى الكلام على الصفات المذمومة شرع يتكلم على الصفات المحمودة فقال (و) يجب على المكلف أيضا (تحليته) أي تزيين قلبه (بجميع الأوصاف المحمودة) المذكورة في كتب القوم ومن أحسنها الإحياء وهي كثيرة وقد ذكر نبذة منها بقوله (كالإخلاص) فيجب التحلي والتزين والاتصاف والتخلق به وهو قصد الله تعالى بالعبادة وحده بأن يريد بطاعته التقرب إليه تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب إليه تعالى، ويصح أن يقال الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين بأن لايلتفت إلى مدحهم وذمهم وما في أيديهم، ومما يعين عليه استحضار أن ماسوى الله تعالى لاشيء بيده وأن كل شيء بيد الله تعالى. واعلم أن مراتب الإخلاص ثلاث وستأتى إن شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله تعالى جعله الله خالصا لوجهه الكريم هذا الكلام عليه ولا يحتاج إلى تسطير إذ هو شهير رزقنا الله الإخلاص بجاه أشرف الخواص (والتواضع) فيجب التحلي والتزين والاتصاف والتخلق به. وهو لغة التذلل ولين الجانب للغير ظاهرا فقط لكن المعتبر شرعا أن يكون باطنه مطابقا لظاهره بحيث يكون في نفسه أنه أنزل رتبة ممن تواضع له فلو رأى نفسه أعلى منه وأنه تنزل له عن رتبته فذلك هو الكبر، أعاذنا الله تعالى منه ورزقنا التواضع بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله وغيره (والرضا عن الله تعالى) بما أمر بالرضا به مما قدره وقضاه من خير وشر ونفع وضر، فيجب التحلي والتزين والاتصاف والتخلق به. وهو لغة القبول للأمر بسهولة. واصطلاحا ترك الاختيار وقيل الوقوف الصادق بحيث لا يلتمس العبد تقدما ولا تأخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل حالا، وقيل غير ذلك، اللهم رضنا عنك حتى ترضى عنا يا كريم بجاه ذي الخلق العظيم (والتوكل عليه) سبحانه وتعالى في كل الأمور أي الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الأسباب مع تهيئها والتمكن منها ولذا قال صلى الله عليه وسلم «اعقل وتوكل» فيجب

التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يتوكل عليه بحيث يكون وثوقه بما فى يده تعالى أوثق مما فى يده إذ كل من توكل عليه تعالى كفاه أمر آخرته ودنياه انظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى وغيره (والصبر) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به وهو حبس النفس وقهرها على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه، وهو قسمان : صبر على ماليس للعبد فيه كسب وصبر على ماهو كسب له . فالأول الصبر (على) مقاساة مايتصل بالعبد مما ابتلاه الله تعالى به بحكمه وعدله من (البلايا والمحن) كمرض وسقم وموت نحو ولد وفقدان مال وتسلط أشرار بأن يتحمل مرارتها ويتجلد على حرارتها ويترك الشكوى لمخلوق ويكل الأمر لعلام الغيوب . والثانى قسمان أحدهما ماذكره بقوله (والصبر على) أداء ماأوجب الله تعالى أو ندب إليه من (الطاعات) بأن يعملها مجتهدا (و) ثانيهما الصبر (عن) جميع ماحرم الله تعالى من (المعاصى) بأن يجتنبها . قال ابن عباس رضى الله عنهما : الصبر فى القرآن على ثلاث مقامات: صبر على أداء الفرائض وله ثلاثمائة درجة وصبر عن محارم الله وله ستمائة درجة، وصبر على المصائب سيما عند الصدمة الأولى وله تسعمائة درجة . واعلم أن الصبر مفتاح الفرج قال عليه الصلاة والسلام «انتظار الفرج بالصبر عبادة» وهو الإيمان كله ومدار قطب الاسلام بأسره لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإيمان قال الصبر وقد ذكر فى القرآن نيفا وسبعين مرة ويطلق معناه على الشكر وعكسه مثل أن يصاب فيصبر ويرى أن هذه المصيبة نعمة من الله تعالى باطنة فيشكر عليها ويصبر فقد اجتمع له فى ذلك الصبر والشكر، اللهم اجعلنا من الصابرين والشاكرين يا أرحم الراحمين. هذا والكلام عليه كثير فلا يحتاج إلى تسطير (والثقة بالرزق من الله تعالى) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يكون القلب معمورا بالتوكل على الله تعالى فى الرزق ثقة به تعالى فإن كل مخلوق مرزوق قال تعالى « ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » فأتى تعالى بلفظ على حملا للمكلف على الثقة به تعالى فى شأن الرزق والإعراض عن إتعاب النفس فى طلبه . قال فى روح البيان : اتفقوا على أن أربعة لاتقبل التغير أصلا العمر والرزق والأجل والسعادة أو الشقاوة، فعلى العاقل أن لايهتم برزقه ويتوكل على الله فانه حسبه. اللهم يا رب البرية أرح قلوبنا من طلب الرزق المضمون فى القسمة الأزلية واجعلنا بك واثقين وعلى قضاء حوائجنا عليك معولين (وبغض الدنيا) فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق به بأن يكره الدنيا الدنية التى لم تزن عند الله تعالى جناح بعوضة . ومن هوانها عند الله تعالى أن وبخ أولى الرغبات فيها وذم أهل الحرص عليها فى كثير من الآيات؛ وبالجملة ففى بغضها الراحة العاجلة والآجلة والعز والإكرام فى الدنيا والآخرة، .اللهم زهدنا فى الدنيا ورغبنا فى الآخرة ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا غاية رغبتنا واجعلنا سالمين من فتنتها مبغضين لها بمنك وكرمك وجاه حبيبك. هذا والكلام فى ذمها من الآيات والأحاديث والآثار كثير جدا يمنعنا سوقه من الاختصار (وعداوة النفس) الأمارة بالسوء المتبعة للشهوات المائلة إلى الهوى المجانبة للحق والهدى، فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق بعداوة النفس التى هى أعدى الأعداء أى من أشد الأعداء كما قيل: أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك، واتهامها فما تأمر به وتنهى عنه وعدم الرضا عنها. اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا ولا تكلنا إليها طرفة عين ولا أقل من ذلك واجعلنا مخالفين لنفسنا الأمارة بالسوء معادينها يامالك. (و) عداوة (الشيطان) اللعين، فيجب التحلى والتزين والاتصاف والتخلق بعداوته وبغضه واجتناب تسويله ودعوته إلى الشر والضلال والغفلة والنسيان والمكر والخديعة والانهماك فى المعاصى والبطالة إذ هو من أعدى الأعداء قال تعالى «إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا » فليتخذه الإنسان عدوا فى جميع أحواله ويحذره جهده ، فقد قيل إنه يفتح للانسان تسعا وتسعين بابا من الخير ليوقعه فى باب الشر. اللهم ياذا السلطان أعذنا من الشيطان واجعلنا له معادين وعن طريقه حائدين (ويجب) وجوبا عينيا (عليه) أى المكلف (حفظ الأعضاء) أى أعضائه (السبعة) التى هى العين واللسان والأذنان واليدان والرجلان والفرج والبطن (من جميع المعاصى) وإذا علم ذلك (فيجب عليه حفظ العين عن النظر إلى محرم) وذلك (كالنظر) بها من الذكر (إلى) شىء من جميع بدن (النساء الأجنبيات) مع القصد وكنظرهن إلى شىء من بدن أحد من الرجال الأجانب قال تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» الآية ثم قال «وقل للمؤمنات» الآية (ونظر العورات) ولو مع اتحاد الجنس بأن ينظر رجل عورة آخر وتنظر امرأة عورة أخرى وهى جمع عورة . وهى لغة

النقص . وشرعا ما يجب ستره والمراد به هنا السرة والركبة وما بينهما قال عليه الصلاة والسلام «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد» فعلم مما تقرر أنه يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شىء من بدن المرأة ولو نحو شعر وسن ولو منفصلا كقلامة ظفر يد ورجل الأجنبية حرة أو أمة بلغت حدا تشتهى فيه لذوى الطباع السليمة ولو شوهاء أو عجوزة وعكسه وهو تعمد نظر الأجنبية لشىء من بدن أجنبى وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة ، وإذا علمت ذلك فيحرم على المرأة كشف شىء من جميع بدنها بحضرة من يحرم نظره إليها من الرجال الأجانب ويحرم على الرجل وعليها كشف شىء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورة ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوءتين فى الخلوة لغير حاجة إلا لحليل وحل مع المحرمية أو مع اتحاد الجنسية أو الصغر الذى لا يشتهى معه المنظور إليه نظر جميع بدن الآخر ماعدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغير شهوة إلى صبى وصبية دون سن التميز فيحل نظر جميع بدنه ماعدا فرج الأنثى والذكر لغير أمهما لحاجة تربيتهما أيام الرضاع (والنظر) أى وكالنظر شزرا (بالاستحقار) أو الاستخفاف (إلى) أى (مسلم) كان صغيرا أو كبيرا وهو حرام من الكبائر قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن » والسخرية الاستحقار والازدراء والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه ، فمعنى الآية لا يحتقر أحد أحدا فلعل من يحتقر يكون عند الله تعالى أعلى وأجل ممن احتقره

الإفساد والفتنة بينهم كقوله فلان يقول فيك كذا لكن قال فى الإحياء هذا هو الأكثر وهى لا تختص بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو نحوها وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأحوال وسواء كان عيبا أو غيره قال النووى رحمه الله تعالى حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وإن أردت الزيادة على هذا الكلام فانظر شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى (و) يجب حفظ اللسان أيضا (من الاستهزاء بالمسلم والسخرية به والضحك عليه استخفافا واحتقارا له) فإن هذا كله كما يكون بالنظر يكون بالقول كما تقدم فى أثر ابن مسعود رضى الله عنه وبالجملة فالمذكور كله يكون بالنظر وبالمحاكاة بالفعل والقول والإشارة أو الإيماء والضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط وعلى صنعته أو قبح صورته ومن أراد السعادة والرفعة والعز الأكبر فليحذر كل ذلك أشد الحذر، وفقنا الله تعالى لمرضاته وأعاذنا الله تعالى من شر عقوباته (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ الأذن من الاستماع) لكلام قوم يكرهون اطلاعه عليه بأن علم أنهم أخفوه عنه وللمزمار والطنبور وسائر الأصوات المحرمات المطربة وغيرها من الأوتار وغيرها لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب خمر ولأنها شعار أهل الفسق و (إلى الغيبة والنميمة وسائر الأقوال المحرمة) إذ المستمع شريك القائل، فعلم أنه إنما يحرم الاستماع إلى ذلك بالقصد بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهرا عليه فإنه لا يحرم لكن بشرط أن يكون قد كرهه بقلبه وإذا زال القهر عنه لزمه الإنكار لما يحرم منها بيده أو لسانه إن قدر عليه بذلك وإلا فيجب عليه الإنكار بقلبه وإلا مفارقة المجلس الذى هو فيه وأن يغضب لله تعالى على فاعليه وقد ورد فى حديث «من رد عن عرض أخيه» يعنى المسلم «رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ اليدين من التطفيف فى الكيل والوزن) والذرع لأنه حرام قال تعالى «ويل للمطففين» الآية والويل واد فى جهنم أو كلمة عذاب معلمة بشدة عذابهم فى الآخرة فهو دعاء عليهم بالهلاك . والمطففين جمع مطفف وهو الذى يأخذ فى كيل أو وزن شيئا قليلا وهذا الوعيد يلحق كل من يأخذ لنفسه زائدا ويدفع إلى غيره ناقصا قليلا كان أو كثيرا لكن إن لم يتب منه فإن تاب قبلت توبته ومن فعل ذلك وأصر عليه كان مصرا على كبيرة من الكبائر وذلك لأن عامة الخلق محتاجون إلى المعاملات وهى مبنية على أمر الكيل والوزن والذرع فلهذا السبب عظم الله تعالى أمر الكيل والوزن، والكلام على هذا كثير مذكور فى المطولات يمنعنا سوقه من الاختصار (و) يجب حفظ اليدين أيضا من (الخيانة) فى كل ما اؤتمن فيه كوديعة ومرهون ومستأجر وغير ذلك وهى ضد النصيحة فتشمل الأفعال والأقوال والأحوال (و) يجب حفظ اليدين أيضا من (السرقة) وهى أخذ المال خفية من حرز مثله وقد شدد الشارع فى حكمها، وهى من الكبائر اتفاقا، ومثلها النهب وهو أخذ المال جهاراً. والغصب وهو الاستيلاء على حق الغير ظلما. والمكس وهو ما ترتبه الظلمة من السلاطين فى أموال الناس بقوانين ابتدعوها والغلول من الغنيمة وكل ذلك من الكبائر حمانا الله تعالى من جميع ذلك وكل ما يغضب الحليم المالك (و) يجب حفظ اليدين أيضاً من (سائر الأمور المحرمة كالقتل) لمسلم أو ذمى معصوم عمدا أو شبه عمد (والضرب) لمسلم أو ذمى (بغير حق) أى مسوغ شرعى ومثل ضربه تخويفه والإشارة إليه بنحو سلاح (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ الرجلين من المشى فى سعاية بمسلم أو قتله أو) فى (ما يضره) إن كان ذلك (بغير حق) والمراد السعى إلى سلطان أو غيره من الولاة بالرمى وأما ما جاز فيه شهادة الحسبة فليس منها بل يجب الرفع فيه إلا لعذر وقد قال فى الجواهر قال النووى رحمه الله تعالى فلو دعت إلى النميمة حاجة فلا منع منها كما إذا أخبره شخص أن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو ماله أو أخبره أن فلانا يسعى بما فيه مفسدة ويجب على الوالى الكشف عن ذلك وما أشبهه فكل ذلك لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن (و) يجب حفظ الرجلين أيضاً من (غير ذلك) المذكور من المشى فى سعاية بمسلم إلى آخره (من كل ما حرم المشى إليه) كهرب زوجة من زوجها وهرب عبد من سيده وهرب كل من عليه حق لأحدهما يلزمه وفاؤه من نحو قصاص أو دين أو نفقة أو بر الوالدين أو أحدهما أو تربية أطفال تجب عليه مؤنتهم والتبختر فى المشى والمشى لأجل قطع طريق أو سرقة أو زنا (و) يجب على المكلف أيضا (حفظ الفرج من الزنا) أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه وهو

شديد

شديد التحريم . قال تعالى «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» (و) يجب حفظ الفرج أيضا من (اللواط) حمانا الله تعالى منه بمنه وكرمه وجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم وهو أقبح من الزنا وقد ورد فيه وفيما قبله الوعيد الشديد فى كثير من الآيات والأخبار والآثار يمنعنا من سوق ذلك الاختصار، إذ قبحهما معلوم لدى الخاص والعام : نسأل الله تعالى السلامة منهما ومن كل ما يغضب الملك العلام (و) يجب حفظ الفرج أيضا من (الاستمناء باليد) أى يد غير حليلته سواء بيد نفسه أو غيره فهو مذموم قبيح وفيه آفات كثيرة (و) يجب على المكلف أيضاً (حفظ البطن من كل محرم مثل أكل الربا) وهو حرام شديد التحريم كما صرحت بذلك الآيات والأخبار والآثار اللاتى يمنعنا من سوقها الاختصار (و) يجب حفظ البطن أيضاً من (شرب كل مسكر) ولو قطرة وهو واعتصاره وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه كل ذلك من الكبائر، وبالجملة فهو من أخبث الخبائث يوقع فى كل بلية ويبعث شاربه على كل رزية نسأل الله السلامة والعافية (و) يجب حفظ البطن أيضاً من (أكل مال اليتيم) يعنى إتلافه بأكل أو غيره وإنما خص الأكل تبعا لآية «الذين يأكلون أموال اليتامى» الآية وهو من الكبائر كما فى الزواجر فذمه معلوم وقبحه مفهوم (و) يجب حفظ البطن أيضا من (كل ما حرم الله تعالى) أكله أو شربه (من المأكولات والمشروبات) فليجتنب العاقل جميع ما ذكره وغيره من المحرمات لعظم خطر ارتكاب المنهيات، وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه وحمانا مما يوجب سخطه وقلاه آمين بجاه الأمين (و) الحاصل أنه (ينبغى للمؤمن العاقل) الحريص على دينه (أن يكون خاشعا) لله تعالى فى أمور دينه كصلاته

للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (ناصحا لعباد الله تعالى) لا سيما من استشاره فى أموره فينصحه بما يعرف أنه الأصلح له فى دينه ودنياه قال تعالى « إنما المؤمنون إخوة » ومعلوم أن من حق الإخوة النصيحة لأخيه قال عليه الصلاة والسلام « الدين النصيحة . قيل لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم » وقال صلى الله عليه وسلم « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (مشفقا) أى خائفا (عليهم) أى على أهل المعاصى منهم أو معتنيا عاطفا على جميع المسلمين (رحيما بهم) فى جميع أمورهم لا سيما أهل المعاصى منهم ، وقد ورد « الراحمون يرحمهم الرحمن[1] تبارك وتعالى ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وينبغى للمؤمن العاقل أيضاً أن يكون (آمرا بالمعروف) و (ناهيا عن المنكر) بشروطهما المقررة فى كتب القوم وقد لخصتها فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظرها إن شئت وبالله التوفيق . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (مسارعا فى) جميع مايرى أن المسارعة فيه من (الخيرات) الأخروية الموصلة إلى الجنة ونعيمها قولا وفعلا وحالا امتثالا لقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وقوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (ملازما) فى جميع أوقاته للعبادات المفروضة والمندوبة القلبية والفعلية والقولية المالية والبدنية حسبما يطيق . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (داعيا) باللطف (إلى) طريق (الهدى) والنجاة امتثالا لقوله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » واغتناما للأجر الجزيل الدال عليه قوله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (كثير الحياء) وهو باللغة : تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف مايعاب به ، وقيل انقباض وخشية يجدها الإنسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح . واصطلاحا : خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق . وعرف بغير ذلك . وقد جاء أنه ﷺ قال « الحياء خير كله لا يأتى إلا بخير » . وقال ﷺ « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح والسواك والحياء » . « وكان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها » وقال على كرم الله وجهه : من كسا بالحياء ثوبه لم ير الناس عيبه ، وقيل لأبى سفيان رضى الله عنه : ما أول الحياء ؟ قال أن تستحى منه تعالى أن يراك حيث نهاك ، قيل فما غايته ؟ قال أن تستحى

---

(١) (قوله الراحمون يرحمهم الرحمن الخ) هذا الحديث يقال له حديث الرحمة والحديث المسلسل بالأولية وهى قسمان أولية حقيقية وأولية نسبية : فالأولى هى أن يسمع حديث الرحمة المريد من شيخ بحيث يكون أول حديث سمعه منه . والثانية هى أنه قد سمع منه قبل هذا الحديث غيره من الأحاديث لكن هذا الحديث أول حديث سمعه منه عند ابتدائه قراءة كتاب من كتب الحديث كصحيح البخارى مثلا فيروى الشيخ هذا الحديث قبل ابتدائه فى الصحيح مثلا بسنده المتصل التسلسل أو سمعه منه أولا فى مجلس من المجالس كما يؤخذ من ثبت العلامة الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى وتمام افتخار بالمحدثين بالأولى ثم إن غادة المحدثين يقدمون هذا الحديث على جميع المسلسلات لما ورد « إن أول شىء خطه الله فى الكتاب الأول : إنى أنا الله لا إله إلا أنا سبقت رحمتى غضبى ، فمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فله الجنة » وأيضاً فإنه صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين ونوره أول مخلوق ، وقد أفرد قديما وحديثا هذا الحديث بالتصانيف وقد أخذته ولله الحمد والمنة عن أشياخ ثقات رحمهم رب البريات منهم من أخذته عنه بالإجازة الخاصة والأولية الحقيقية وهو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم أبو خصير الدمياطى المدنى منزلا ووفاة فسمعته منه بسند عال جدا فى الثالث عشر من شهر ربيع الأول عام ألف وثمانمائة وأربعا بالمسجد النبوى ، وهو أول حديث سمعته منه وهو سمعه من الشيخ عبد الفتاح الكفراوى وهو سمعه من الشيخ عبد الله الشرقاوى وهو سمعه من الشيخ محمد الحفنى وهو سمعه من قاضى الجن الصحابى الجليل عبد الرحمن الملقب بشمهورش الجنى وهو سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » (تنبيه) توفى شمهورش سنة تسع وعشرين ومائة وألف وأخبر بوفاته الأستاذ الشيخ عبد الغنى النابلسى ووافق تاريخ وفاته فقد الجنى شمهورش كذا فى سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر عند ترجمة الشيخ أحمد المنينى الحنفى ، ومنهم لكن بالاجازة العامة شيخى المصنف رحمه الله تعالى وهو كذلك عن مفتى الإسلام ببلد الله الحرام سيدنا ومولانا السيد أحمد بن زينى دحلان رحمه المنان وأرويه عن هذا أيضاً بالاجازة المذكورة بلا واسطة وهو أخذه عن مشايخ ثقات من أجلهم سيدنا العلامة الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى ثم المكى وهو أخذه عن مشايخ ثقات منهم العلامة الشيخ محمد الشنوانى والعلامة الشيخ عبد الله الشرقاوى والعلامة الشيخ محمد الأمير الكبير رضى الله عنهم أجمعين ، وأسانيد هؤلاء المتصلة التسلسل مذكورة فى إثباتهم فاطلبها إن شئت ، وبالله التوفيق اهـ منه .

منه أن يعلم أنك تريد بقلبك سواه، وقال بعض السلف لابنه: يابنى إذا دعتك نفسك إلى معصية فارم ببصرك إلى السماء واستح ممن فيها وارم ببصرك إلى الأرض واستح ممن فيها فان لم تفعل فعد نفسك من البهائم. واعلم أنه ينبغى أن يراعى فى الحياء القانون الشرعى فإن منه مايذم كالحياء المانع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شروطهما فإن هذا جبن لاحياء، ومثله الحياء فى العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسائل فى الدين إذا أشكلت عليه. وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قليل الأذى) أى عديمه بحيث لايصدر منه لأحد من المؤمنين أذى لاقليل ولا كثير فإن أذى المؤمن قل أو كثر وخيم قال تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير مااكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا» والأذى عام شامل لكل مايتضرر به الإنسان فينبغى التجنب عنه بالكلية والجزئية جنبنا الله تعالى إياه بجاه حبيبه ومصطفاه. وينبغى للمؤمن العاقل أن يكون (صدوق اللسان) إذ هو عماد الأمر وبه تمامه وفيه نظامه وهو تالى درجة النبوة قال تعالى «فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين» الآية. وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (قليل الكلام) إذ من كثر كلامه كثر سقطه فيقع فى هوة الندم، ومن لايمسك لسانه يندم، فينبغى الصمت عما لاخير فيه، قال عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» أى ليسكت عما لاخير فيه وهو شامل للصمت عن الشروع المكروه وعن المباح لأن المباح ربما جر إلى مكروه أو محرم، وعلى تقدير أنه لايجر إليهما ففيه ضياع للوقت فيما لايعنى وقد قال صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» وفى صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام «من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه» وفى الحديث «من صمت نجا». واعلم أن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت فإن تكلم فإما بخير فهو ربح أو بشر فهو خسران، وإن سكت فإما عن شر فربح وإما عن خير فخسران فله فى كلامه وسكوته ربحان ينبغى تحصيلهما وخسرانان ينبغى التخلص منهما. اللهم وفقنا للخير والصواب فى الصمت والخطاب آمين بجاه الأمين. هذا والكلام على هذا واسع جدا يمنعنا من سوقه الاختصار. وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (برابوالديه) أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه للأمر به والزجر عن عقوقهما فى القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم وغيرهما بما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته، وفقنا الله تعالى لبرهما فى حياتهما وبعد موتهما. وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (وصولا لأقاربه) فقد نقل القرطبى رحمه الله تعالى فى تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها وكم ورد فى ذلك من الأحاديث والآثار يمنعنا سوقه من الاختصار وفقنا الله تعالى لصلة الأرحام بجاهه عليه الصلاة والسلام. وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (ودودا لإخوانه) المسلمين بحيث يحب لهم مايحب لنفسه. وينبغى للمؤمن العاقل أن يكون ممن (يخاف ربه) أى عقابه تعالى (ويرجو رحمته) فإن الصحيح كما تقدم ينبغى له أن يجعل الخوف والرجاء فى قلبه مستويين كجناحى الطير الذى يختل بانكسار أحدهما (و) ينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون مخلصا له تعالى فى سائر أفعاله وأقواله وأحواله فى السر والعلانية بحيث (يعطى) المستحقين (لله) تعالى. ويمنع عطاءه عمن يعلم أنه يصرفه فى معصية الله تعالى (ويحب) إخوانه المسلمين (لله) تعالى (ويبغض فى الله) تعالى أى لأجله أهل المعاصى من حيث المعصية التى هى قذر ورجس ودنس لأنه سبحانه وتعالى لم يبتل بها إلا أعداءه الأشقياء الذين حقت عليهم كلمة العذاب وتخلفت عنهم العناية، وأما غيرهم فقد عصم منها الرسل والأنبياء وحفظ الأولياء والأصفياء ثم أولئك منهم من وفق للتوبة فلحق بأهل الطاعات إذ التائب من الذنب كمن لاذنب له، ومنهم من أصر على المخالفات وتمادى على المعصية حتى خرج من الدنيا وصار إلى الآخرة فلقى ربه ملطخا بقاذورات المخالفات وأمره على غاية الخطر والاشكال والضرر وخصوصا إن مات وهو مصر على شىء من الكبائر سلمنا الله تعالى بمنه وكرمه. وينبغى للشخص أن لايزدرى أهل المعاصى بل يرحمهم ويشفق عليهم ومن لم يجد فى نفسه رحمة للعصاة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فإن من أخلاق الملائكة الاستغفار لمن فى الأرض وقد ورد فى رحمة العصاة أحاديث وآثار كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم أخاكم قد أصاب حدا فلاتلعنوه ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا: اللهم ارحمه اللهم تب عليه» وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «بدلاء أمتى لايدخلون الجنة إلا برحمة القلوب وسلامة الصدور» وأربع من حق المسلمين عليك إعانة محسنهم والاستغفار لمذنبهم والدعاء لمؤدبهم

والمحبة لتائبهم . وروى أنه قال تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام : برحمتك على خلق اصطفيتك وأكرمتك بالنبوة . وروى أنه تعالى قال «لا يرحم من لا يرحم» وعنه عليه الصلاة والسلام «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وقال شقيق الزاهد إذا ذكرت رجل السوء فلم تهتم له ترحما فأنت أسوأ منه. وعن عيسى عليه الصلاة والسلام لا تنظروا إلى عيوب الناس كأنكم أرباب وانظروا إليها كأنكم عبيد وارحموا صاحب البلاء واحمدوا صاحب العافية . اللهم إنا نعوذ بك من البلاء ونسألك العفو والعافية بجاه خير الأنبياء (ويرضى) على أهل الطاعة (لله) تعالى ويغضب إذا انتهكت الحرمات وارتكبت المحذورات (لله) تعالى . وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (محبا لله تعالى) بأن يمتثل أمره ويجتنب نهيه فمعنى محبة العبد لربه امتثاله لأمره واجتنابه لنهيه . ومحبة الله تعالى على قسمين: فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال الأوامر والانتهاء عن المعاصى على حسب الاستطاعة ، والندب أن يواظب على النوافل ويجتنب الشبهات والمتصف بذلك فى عموم الأوقات والأحوال نادر، جعلنا الله ممن اتصف بذلك . وفى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال، «ما تقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه» وفى رواية «بشىء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به» الحديث ، ففيه دلالة على أن العبد إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصوم وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى ، ومن أعظم ما يدل على محبته تعالى اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم لنحو قوله تعالى «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله» فجعل تعالى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم آية محبة العبد لربه عز وجل وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة الله تعالى إياه (و) أن يكون محبا لـ(رسوله) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويحصل ذلك باتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه وقد حث صلى الله عليه وسلم على محبته ومحبة مولاه فقال «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله» وقال عليه الصلاة والسلام «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» الحديث ولمحبته صلى الله عليه وسلم علامات أعظمها الاقتداء به واستعمال سنته وسلوك طريقته والاهتداء بهديه وسيرته والوقوف على ما حد لنا من شريعته ومنها حب القرآن الذى أتى به وتخلق به صلى الله عليه وسلم وإذا أردت أن تعرف ما عندك وعند غيرك من محبة الله ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم فانظر محبة القرآن من قلبك فانه من المعلوم أن من أحب محبوبا كان كلامه وحديثه أحب شىء إليه . ومنها كثرة ذكره صلى الله عليه وسلم وكثرة الصلاة والسلام عليه ، فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره . ومنها تعظيمه صلى الله عليه وسلم عند ذكره وإظهار الخشوع والانكسار مع سماع اسمه فكل من أحب شيئاً خضع له. ومنها أن يلتذ محبه صلى الله عليه وسلم بذكره الشريف ويطرب عند سماع اسمه المنيف وقد يوجب له ذلك سكرا يستغرق قلبه وروحه وسمعه . وسبب هذا السكر اللذة القاهرة للعقل ، وسبب اللذة إدراك المحبوب صلى الله عليه وسلم، فإذا كانت المحبة قوية وإدراك هذا المحبوب قويا كانت اللذة بإدراكه تابعة لقوة هذين الأمرين ، فصور فى نفسك حال فقير معدم عاشق للدنيا أشد العشق ظفر بكنز عظيم مدة سنين واستولى عليه آمنا مطمئنا كيف يكون سكره من الفرح ؟ ومنها محبة سنته وقراءة حديثه فإن من دخلت حلاوة الإيمان فى قلبه إذا سمع كلمة من كلام الله تعالى أو من حديث رسوله صلى الله عليه وسلم تسر منها روحه وقلبه ونفسه وتعمه تلك الكلمة حتى تصير كل شعرة منه سمعا وكل ذرة بصرا فيسمع الكل بالكل ويبصر الكل بالكل . ومنها كثرة الشوق إلى لقائه إذ كل حبيب يحب لقاء حبيبه . ومنها نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وآثر ذلك على أعراض الدنيا. ومنها محبة أصحابه صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته وذريته وقرابته ، اللهم املأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك واجعلنا من الداعين بالحكمة والموعظة الحسنة إلى سبيلك وزين ظاهرنا بامتثال ما أمرتنا به ونهيتنا عنه ، وزين سرنا بالأسرار وعن الأغيار فصنه آمين بالأمين (و) أن يكون محبا لـ(أصحابه) صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم لأن محبتهم من محبته

صلى الله عليه وسلم وتوقيرهم من توقيره صلى الله عليه وسلم وإبرهم من بره فالمؤمن الكامل هو الذى يحبهم ويوقرهم ويقتدى بأقوالهم وأفعالهم ويحسن الثناء عليهم ويمسك عما حصل من الاختلاف بينهم ويعادى من يعاديهم ولا يلتفت إلى أخبار المؤرخين وجهلة الرواة ولا إلى ما يحكيه الرافضة والمبتدعة مما يقدح فى أحد منهم بل ينبغى له أن يلتمس لما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويحمله على أصوب المخارج لأنهم أهل لذلك ولا يذكر أحدا منهم بسوء لأن الله تعالى قد أثنى عليهم فى كثير من الآيات قال تعالى «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم» إلى آخر السورة وقال تعالى «رضى الله عنهم ورضوا عنه» الآية «يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» ويكفى ثناء الله عليهم ورضاه عنهم وقد وعدهم مغفرة وأجرا عظيما ووعد الله حق وصدق لا يخلف «لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم» وكلهم رضى الله عنهم فى الجنة بدليل قوله تعالى «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى» وقال تعالى «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون» فيلزم من الطعن فيهم تكذيب هذه الآيات . وأما السنة النبوية فقد جاء فيها أحاديث كثيرة فيها التنويه بعظيم فضلهم وحسن مناقبهم والتحذير من الطعن فيهم أو التعرض لأحد منهم بالتنقيص ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها لشهرتها ، فيلزم من الطعن فى أحد منهم تكذيب الأحاديث ، وأيضا هم الذين نقلوا للأمة الشريعة والأحكام فيلزم من الطعن فى أحد منهم تكذيب ذلك المطعون فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحاديث وذلك يؤدى إلى إبطال أكثر الشريعة . وبالجملة ففضل الصحابة كلهم كبير وما ورد فى حقهم كثير شهير وإنما يعرف فضل الصحابة من تدبر سيرهم معه عليه الصلاة والسلام وبعده فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأفضله وأكمله ونفعنا بهم وأماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم . هذا ، والكلام على ما يتعلق بهم رضى الله عنهم كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد ألف العلماء رحمهم الله تعالى فى شأنهم مؤلفات شتى من أحسنها [الصواعق] لابن حجر رحمه الله تعالى و[الفتح المبين] لشيخنا وشيخ مشايخنا رحمه الله تعالى و[النواقض للروافض] لمحمد رسول البرزنجى رحمه الله تعالى فلينظرها من أراد الوقوف على فضلهم، وقد لخصت نبذة من هذه الكتب فى شرحى على رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره إن شئت وبالله التوفيق (و) أن يكون محبا ل(أهل بيته) صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ، وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب الذين تحرم عليهم الزكاة وإنما وجبت محبتهم لأن الله تعالى لما اصطفى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم على جميع من سواه وخصه بما فضله به وحباه أعلى ببركته من انتمى إليه نسبا أو نسبه إليه ورفع قدر من أطاعه وكان معه نصرة وصحبة وألزم سبحانه وتعالى مودة قرباه كافة بريته وفرض المحبة لأهل بيته المعظم وذريته فقال تعالى «قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى» وقال تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» وقال عليه الصلاة والسلام «خيركم خيركم لأهلى من بعدى» وعنه صلى الله عليه وسلم «والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله فى النار» وعنه عليه الصلاة والسلام «أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة: المكرم لذريتى والقاضى لهم حوائجهم والساعى لهم فى أمورهم عند اضطرارهم والمحب لهم بقلبه» وعنه صلى الله عليه وسلم «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى بحب الله وأحبوا أهل بيتى بحبى» وقال صلى الله عليه وسلم «المرء مع من أحب» وعنه صلى الله عليه وسلم «من أحب قوما فهو منهم» .

وبالجملة ففضائلهم لا تحصى ومزاياهم لا تستقصى كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم بما تنقطع الأعناق دون الوصول إلى غايته والإحاطة بشىء من نهايته وقد لخصت شيئا من ذلك فى شرح رسالة الوالد رحمه الله تعالى فانظره إن شئت ، وبالله التوفيق . جعلنا الله تعالى ممن قام بواجب حقهم ومعالى شرفهم ونفعنا ببركتهم وأماتنا على حبهم وحشرنا فى زمرهم بجاه جدهم . واعلم أن شرط محبة أهل البيت النافعة محبة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمحبتهم ومحبة أهل البيت مقترنان لا ينتفع بإحداهما دون الأخرى فاحذر أيها المشفق على دينه أن تصغى إلى شىء مما تختلقه الرافضة والخوارج فى حق أحد من الصحابة أو أهل البيت من الإفك والتنقيص فإن أهل السنة هم العارفون

بما جاء فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لا أولئك المارقون الطاعنون فى أحد منهم وقد وردت أحاديث دالة على أن أولئك الطاعنين هم شر الخليقة وكلاب أهل النار. فنسأل الله تعالى أن يحفظنا مما وقعوا فيه وأن يحيينا ويميتنا على محبة الصحابة وأهل البيت وأن يحشرنا فى زمرتهم وأن لا يجعل لأحد منهم فى عنقنا ظلامة نطالب بها يوم القيامة فإن ذلك مما لا يغفر، سلمنا الله تعالى بمنه وكرمه آمين بجاه الأمين (و) أن يكون محبا لـ (لعلماء) لأن الله تعالى أثنى عليهم فى كثير من الآيات ومدحهم رسوله صلى الله عليه وسلم فى جملة أحاديث عنه واردات ، وكل ذلك مشهور لا حاجة إلى الإطالة بذكره سيما وقد مر شىء من ذلك فى الخطبة فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . فينبغى محبتهم وتعظيمهم وإكرامهم وتوقيرهم واحترامهم وإن لم يعملوا بعلمهم كما تقدم فى الخطبة وسيأتى صريحا عن الشعرانى رحمه الله تعالى ، وقد استدل كما تقدم أيضا السيد السمهودى رحمه الله تعالى على وجوب تعظيم العلماء واحترامهم بقوله تعالى « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له» وقوله «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» فالعلماء من أعظم حرمات الله ومن أعظم شعائر الله فمن فعل ذلك فقد حاز الثواب الجميل والأجر الجزيل ودخل فى قوله صلى الله عليه وسلم «من أحب قوما حشر معهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «من أحب قوما فهو منهم» وينبغى للعلماء أن يعملوا بعلمهم، لأن المدح الوارد فى فضل العلماء محمول على العلماء العاملين ، جعلنا الله تعالى منهم وأن يقصدوا به وجه الله تعالى ، ولا يقصدوا بذلك توصلا إلى غرض دنيوى كتحصيل مال وجاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأقران أو نحو ذلك ، وأن يصححوا نياتهم عند كل ما يفيدونه وأن يراقبوا الله تعالى فى السر والعلانية والمحافظة على خوفه تعالى فى جميع حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأحوالهم فإنهم أمناء على ما أودعوا من العلوم وما منحوا من الحواس والفهوم ، فالمتصف بهذه الصفات هو الذى يستحق حقيقة الثناء العظيم والمدح الفخيم . اللهم اجعلنا من العلماء العاملين المخلصين المراقبين له تعالى فى السر والعلانية بجاه ذى المراتب السامية ، وقد مر التنبيه على هذا كله فى خطبة الكتاب، ومر أيضا أن كون المدح الوارد فى العلماء وإن كان محمولا على العلماء العاملين لايستلزم جواز الذم للعلماء على الإطلاق بل النقل صريح بأن الاستخفاف بالعلم أو بالعلماء من كبائر الذنوب وذلك مطلق غير مقيد لأن صفة العلم من أشرف الصفات حتى إن من اتصف بها ولو صدر منه شىء من المخالفات لا ينتفى عنه شرف المدح والشرف من حيث صفة العلم.

قال فى الزواجر: ومن الكبائر المحرمات إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ثم ذكر أحاديث فى ذلك: منها قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث لايستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة فى الإسلام وذو العلم وإمام مقسط »وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا» . وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى قدس الله روحه: من كانت عنده كراهة لأحد من العلماء فقد خالف أمر الله تعالى بطاعة أولى الأمر منا إذ هم العلماء وإياك ومعاداة الأولياء والعلماء والنظر إلى مساويهم فربما جرك ذلك إلى القدح فى علماء الإسلام ومن قدح فيهم فقد سخط من رفعه الله تعالى وهى جراءة عظيمة ومن أبغض عالما فقد أبغض من أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عدوه عليه السلام ومن أعظم مكايد اللعين أنه يبغض الناس فى العلماء لأنهم إذا أبغضوهم لم يصغوا للعلم منهم فيضلوا ويضلوا وقد أخذ علينا العهد العام منه عليه الصلاة والصلاة أن نبجل العلماء والصالحين والأكابر وإن لم يعملوا بعلمهم ونقوم بواجب حقهم ونكل أمرهم إليه سبحانه وتعالى فمن أخل بواجب حقهم من الإكرام والتبجيل فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان العلماء نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النوى رحمه الله تعالى فى شرح المهذب قال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله تعالى: اعلموا يا أخوانى وفقنى الله وإياكم لما يرضاه وجعلنا ممن يخشاه أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله تعالى فى هتك أستار منتقصهم معلومة وأن من أطلق لسانه فى العلماء بالسب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. هذا ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ويرزقنا التوبة والسداد ولا يجعلنا هدفا للذم من العباد بمنه وكرمه وبجاه حبيبه صلى الله عليه وسلم

وشرف

وشرف وكرم (و) أن يكون محبا لـ(ـلصالحين) لأن بمحبتهم تستنير القلوب ويحصل المطلوب إذ من المعلوم أن المحب يجب أن يقتدى بأفعال محبوبه فمحبتهم ومجالستهم الناشئة منها من أدوية القلب التى تورث الاقتداء بهم فى أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم وتدعو إلى أن لا يرضى لنفسه أن يقصر عنهم ولا أن يكون فى الخير دونهم فتبعثه المنافسة على مساواتهم أو الزيادة عليهم فيصيرون سببا لسعادته وباعثا على استزادته . وبالجملة فبمحبتهم تحصل الخيرات وبذكرهم تنزل الرحمات قال بعضهم إذا ذكر الصالحون فى مجلس نزلت الرحمة وخلق الله منها سحابة لا تمطر إلا فى أرض الكفر وكل من شرب من مائها أسلم وفى رواية من أصابه ماؤها أسلم. وكان معروف رضى الله عنه ونفعنا به يقول. عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فقيل له عند ذكر الله ماذا ينزل ؟ فأغمى عليه ثم أفاق فقال الطمأنينة قال تعالى «إلا بذكر الله تطمئن القلوب» قال الإمام الغزالى قدس سره معنى نزول الرحمة سببها إذ هى دخول الجنة وسببها انبعاث القلوب للاقتداء بهم والاستنكاف مما هو ملابسه من القصور والتقصير . ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدؤه الرغبة ومبدؤها ذكر أحوال الصالحين ومفهومه أنه عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأنه يهون أمر المعاصى . واللعنة البعد ومبدؤها المعاصى ومبدؤها سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب . قال سيدى على وفا رضى الله عنه ونفعنا به: من أراد أن يكون فى حفظ من الفسقة فليخدم الصالحين وهم جمع وهو القائم بحقوق الله وعباده، سمى بذلك لأن أحواله صلحت عند الله واستحق ثناءه ورضاه . ولبعض الصالحين ونسب لإمامنا الشافعى رضى الله عنه :

أحب الصالحين ولست منهم ... لعلى أن أنال بهم شفاعه
وأكره من بضاعته المعاصى ... وإن كنا سواء فى البضاعه

فلما سمعه آخر، وقيل : هو الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجابه بقوله :

تحب الصالحين وأنت منهم ... محب القوم يلحق بالجماعه
وتكره من بضاعته المعاصى ... حماك الله من تلك البضاعه

اللهم حبب الصالحين إلينا وحببنا إليهم واجعلنا من المقتدين فى كل حال بهم بجاهه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وينبغى للمؤمن العاقل أيضا أن يكون (حسن الظن) بالله تعالى و (بجميع) إخوانه (المؤمنين) قال عليه الصلاة والسلام «خصلتان ليس فوقهما شىء من الخير: حسن الظن بالله، وحسن الظن بالمسلمين» وقال عليه الصلاة والسلام «ورأيت رجلا من أمتى قاعدا على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فى ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكنت رعدته ومضى على الصراط» وقال عليه الصلاة والسلام «لا يمت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» وإنه تعالى يقول: «أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء» و «خصلتان ليس فوقهما شىء من الشر :سوء الظن بالله وسوء الظن بعباده» وقد قيل فى قوله تعالى «نعم المولى ونعم النصير» نعم الوافى بظنون العباد فمن ظن به الغفران غفر له ومن ظن به الرحمة رحمه ومن ظن به إدخال الجنة أدخله فهو عند ظن العبد به فليظن به ما شاء كما جاء الحديث بذلك فهذا معنى حسن الظن بالله تعالى ومعنى حسن الظن بالمسلمين أن يظن بهم الخير فى أقوالهم وأفعالهم التى ظاهرها الخير ويظن بهم بحسب ما يظهرون من ذلك ومنه أيضاً أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الخير إذا أمكن تنزيلها عليه ، وعكسه سوء الظن بهم كما يؤخذ من النصائح وغيرها قال قطب الإرشاد رضى الله عنه فيها : ومعنى سوء الظن بالمسلمين أن يظن بهم السوء فى أقوالهم وأفعالهم التى ظاهرها الخير ويظن بهم خلاف ما يظهرون من ذلك هذا غايته ومنه أيضاً أن ينزل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للخير والشر على الشر مع إمكان تنزيلها على الخير ولكنه دون الأول، وعكسه حسن الظن بهم . وقال سيدى العيدروسى رضى الله عنه يجب تحسين الظن خصوصاً بالعلماء فما خسر صاحب حسن الظن وإن أخطأ فانه غير ملوم حسن الظن هو الكنز الأكبر والاسم الأعظم احذروا سوء الظن فانه دليل على الشقاء ويخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وعن إمامنا الشافعى رضى الله عنه : من أراد أن يختم له بخير فليحسن الظن بالناس . وقال المفسرون ومنهم الصاوى رحمه الله تعالى فى معنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم »: ثم إن الله تعالى نهى

المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شرا كأن يسمع من أخيه المؤمن الذى ظاهره الخير والصلاح كلاما لا يريد به سوءاً أو يدخل مدخلا لا يريد به سوءا فيراه أخوه المسلم فيظن به سوءا لأن بعض الفعل قد يكون فى الصورة قبيحا وفى نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهيا ويكون الرائى مخطئا . فأما أهل السوء والفسق الذين يتجاهرون بذلك فلنا أن نظن فيهم مثل الذى يظهر منهم . وأبهم الله تعالى الكثير فى قوله «كثيراً من الظن» إشارة إلى أنه ينبغى الاحتياط والتأمل فى كل ظن ، خوف أن يقع فى منهى عنه . وبالجملة فيطلب من كل مكلف أن يكون متصفا بالأخلاق التى اتصف بها السادة الأخيار من السلف الصالحين من فعل المأمورات التى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بتركها تابعا لهم فى أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم ، لأن كل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف . هذا (فنسأل الله سبحانه وتعالى) من فضله وإحسانه وجوده وامتنانه (أن يخلقنا) أى يزيننا ويحققنا (وأحبتنا) أى محبينا وأحبابنا أو محبوبينا وأحبابنا (بجميع الأوصاف الحميدة) أى المحمودة (ويجردنا) أى يخلصنا وينظفنا (من جميع الأوصاف الذميمة) أى المذمومة (ويرزقنا كمال المتابعة لنبينا وحبيبنا) وملاذنا وشفيعنا (ومن له المنة) فى كل شىء (علينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) إذ هو الواسطة العظمى لنا إلى ربنا فى حصول كل نعمة وزوال كل نقمة ولولاه لما خلقنا ولا خلقت الكائنات فكل ما يحصل من خير فهو بواسطة وبركته صلى الله عليه وسلم (فى جميع الأقوال والأفعال والاعتقادات (والأحوال) لنحوز بذلك السعادة الأبدية والعناية السرمدية ، وقوله (أنه) بفتح الهمزة على تقدير اللام وبكسرها استئنافا لكن فيه معنى التعليل لما تضمنه قبله من الدعاء فكأنه قال فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يخلقنا وأحبتنا بجميع الأوصاف الحميدة الخ وإنما دعوت بذلك لأنه تعالى (على ما يشاء) أى يريد

(وصلى الله) وسلم (على سيدنا) ونبينا وشفيعنا وملاذنا (محمد وعلى آله وصحبه أجمعين) وقد تقدم الكلام على معنى الآل والصحب فى الخطبة فارجع إليه إن شئت وبالله التوفيق . ولما كان آمين كالختم الذى يختم به الكتاب أتى رحمه الله تعالى به فقال (آمين) أى استجب يا ألله . وهو من خصوصيات هذه الأمة لم يعط لأحد قبلهم إلا ما كان من موسى وهارون لما ورد فى الحديث « إن الله أعطى أمتى ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون » . ومعناه أن موسى عليه الصلاة والسلام دعا على فرعون وأمن هارون عليه الصلاة والسلام فقال الله تعالى عند ماذكر دعاء موسى « قد أجيبت دعوتكما » ولم يذكر مقالة هارون فسماه داعيا ، وقال على كرم الله وجهه : آمين خاتم رب العالمين بها دعاء عباده . وفى شرحى على رسالة الوالد رحمه الله تعالى كلام يحسن الاطلاع عليه

(وكان الفراغ منه) أى من جمع هذا المتن اللطيف المسمى : [الدرر البهية : فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية] (على يد جامعه) الذى كان له فى كل فن كعب علىّ وفكر بنقد جواهره ملى ، من سارت بتأليفه الصبا والقبول وصادفت من الناس مواقع القبول ذى الأخلاق الرضية والشمائل المرضية ذروة أهل السعادة والمجد الغنى عن المدح والحمد فخر آل الرسول وبدر أنجال البتول الجامع بين طارف المجد وتالده والمسند أحاديث العلوم عن جده ووالده ، مربى المريدين ومفيد الطالبين (الراجى العفو من ربه) أى خالقه ومالكه (ذى) أى صاحب (العطا) مربينا وشيخنا وأستاذنا وملاذنا الكاشف عن المشكلات الغطا العلامة السيد (أبى بكر) المشهور بالسيد بكرى شطا رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه الفردوس فى دار القرار ونفعنا به فى الدارين وحمانا ببركته من الحين (ابن) العلامة المرحوم بكرم الله العارف بمولاه ولى الله بلا نزاع ومحرر العلوم الشرعية بلادفاع ، جمال الإسلام وعمدة العلماء الأعلام ، وعصابة السادة الأشراف وسلالة بنى عبد مناف الذى سار فضله مسير القطا سيدنا ومولانا السيد (محمد شطا) الشافعى مذهبا الخلوتى طريقة ومشربا الدمياطى الأصل ونزيل مكة المشرفة أدام الله عليه رضوانه وأتحفه برحماته المتحفة ونفعنا به وبأنجاله الكرام بجاهه عليه الصلاة والسلام . واعلم أن لفظ شطا كما فى المختار وغيره اسم قرية فى دمياط بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية ، والفراغ من جمع المتن المذكور حصل (عصر يوم الاثنين) الموافق لليوم (التاسع من شهر[1] ذى القعدة) بفتح القاف (الحرام سنة ثلاث وثلثمائة بعد الألف ، من هجرة) نبينا محمد عليه الصلاة والسلام (من جعل الله شمائله) أى أوصافه الظاهرة والباطنة (على أبلغ) أى أكمل (وصف) أى نعت (صلى الله عليه وسلم و) صلى الله وسلم (على آله) أى أتباعه المؤمنين ولو عصاة إذ المقام للدعاء كما تقدم ، فقوله بعد وعلى كل ناسج على منواله : أى سالك على طريقته المراد بهم الصالحون المستقيمون منهم فهو من عطف الخاص على العام . هذا ، ولا يخفى كما قدرنا أن لفظ آله معطوف على الضمير فى عليه فأعاد رحمه الله تعالى الخافض اقتداء بحديث « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وجريا على رأى ابن الحاجب من وجوب إعادة الخافض عند العطف على الضمير المجرور ، والصحيح عند ابن مالك خلافه قال فى الخلاصة :

وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس عندى لا زما إذ قد أتى ... فى النظم والنثر الصحيح مثبتا

(و) صلى الله وسلم على (صحبه) وقد تقدم الكلام على معناه (و) صلى الله وسلم على (كل ناسج) أى سالك (على منواله[2]) أى على طريقته صلى الله عليه وسلم جعلنا الله تعالى من المهتدين بأنوار شريعته المقتفين لآثار طريقته وصيرنا من خيار أمته المرضية وعافانا من كل معصية ورزية وتوفانا على ملته السمحة الزكية وحشرنا فى زمرته يوم تذهل

---

(١) (قوله من شهر ذى القعدة) الأولى والأفصح حذف لفظ شهر على القاعدة المشهورة التى قال فيها بعضهم :

ولا تضف شهر الفظ شهر ... إلى الذى أوله را فادر

إلا الأصم فهو فيه ممتنع ... لأنه فيما رووه ما سمع

(٢) (قوله وكل ناسج : أى سالك على منواله) أى طريقته ففى الكلام استعارة إذ أصل النسج الحياكة يقال حاك الثوب نسجه كما فى المختار

الأصول عن الذرية، وأوردنا حوضه وأرانا روضه ونصرنا على الحساد والأعداء ووقانا الشماتة وعضال الداء وأعاذنا من شرور أنفسنا واتباع أهوائنا ومنحنا سعادة الدارين وجنبنا الشيطان الرجيم ذا المين، ورزقنا من العمر الطويل أسعده، ومن العيش الهنى أرغده. وسلك بنا طرق السعادة ومنحنا الحسنى وزيادة. وكفانا المهمات وأجزل لنا الحسنات، وكملنا بكماله وأسبل علينا ذيل ستره وأفضاله. وتمم بالصالحات أعمالنا وختم بالسعادة آجالنا بجاهه الشريف وقدره المنيف، صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه. هـذا والمرجو ممن طالع فى هذا الشرح فاطلع على هفوة أو زلة أن لايبادر قبل التروى والتحقق بل ولو بعدهما بالإنكار فذلك أمر لم تسلم الخليقة من مثله، والكريم من يقيل العثرات ويعفو عن السيئات، ولاسيما من مثلى البائس الفقير فإن ذهنى كليل وسهوى كثير، على أن لى أعذارا أيضا لو أوضحت لك بعضها أوجبت على نفسك لى حسن الإغضا، وأى إنسان من النوع البشرى ما عدا الجناب النبوى مصان عن الغلط، وأى مؤلف(١) ألف بين القلوب حتى قيل من جميعهم ما أخطأ قط، وإذا كنت تعلم أن ذلك(٢) أمر جائز عليك وهذا الشرح بمتنه قد ساقه الله تعالى بلا مشقة عليك إليك، فاحمد الله مولاك واعذر أخاك واشكر الناس فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن نظر إلى عيب أخيه ونسى عيب نفسه فقد عميت عيناه ثم خذ الدر من الصدف(٣) وانتهز الفرصة(٤) فإنها صدف .

= والمنوال بكسر الميم: الخشبة التى ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج كما فى المصباح ففى الكلام استعارة تصريحية أصلية وترشيح وتقريرها أن يقال شبهت طريقة النبى صلى الله عليه وسلم بالمنوال بجامع الجرى على طريقة كل إذ المنوال يستدعى جريان المنسوج على خشبة كما أن الطريقة المحمدية تستدعى من المكلف الجريان على حسبها واستعير اللفظ الدال على المشبه به وهو المنوال للمشبه وهو الطريقة المحمدية على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولفظ ناسج ترشيح، وهو إما باق على معناه لا يقصد به إلا تقوية الاستعارة أو مستعار للسالك ففيه استعارة تصريحية تبعية وتقريرها أن يقال شبه السلوك على الطريقة النبوية بالنسج على المنوال بجامع تبعية الغير فى كل لأن الناسج تابع فى نسجه للمنوال متقيد بمقتضاه وكذلك السالك لطريقة النبى صلى الله عليه وسلم تابع لشريعته متقيد بمقتضاها واستعير النسج للسلوك ثم اشتق منه ناسج بمعنى سالك على طريق الاستعارة التصريحية التبعية .

(١) (قوله وأى مؤلف الخ) أى مصنف ألف أى جمع بين القلوب فى تأليفه وتصنيفه حتى قيل من جميعهم أى حتى قال جميع أرباب تلك القلوب المؤلفة المجتمعة على رأى واحد: إن هذا المؤلف ما أخطأ فى تأليفه قط لم يوجد ذلك فإن الخطأ والسهو والغلط والنسيان من لوازم الإنسان إلا من عصمه الرحمن، ولا يخفى أن فى إعادة ضمير جميعهم إلى أرباب القلوب من المحسنات البديعية الاستخدام على حد قول الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

(٢) (قوله وإذا كنت تعلم أن ذلك) أى كون اللسان البشرى المذكور ليس مصانا عن الغلط أمر جائز عليك وعلى مثلك من أبناء جنسك، وقوله عليك متعلق بمشقة، وقوله إليك متعلق بساقه الله، وقوله فاحمد الله مولاك جواب إذا .

(٣) (قوله ثم خذ الدر من الصدف) الدر معلوم والصدف بفتحتين غشاؤه . والمعنى أنك إذا قرأت هذا الشرح وتأملته ورأيت فيه صوابا وخطأ وحسنا وقبيحا ومستقيما ومعوجا وزينا وشينا فخذ منه الصواب والحسن والمستقيم والزين واترك أضدادها ففيه استعارة تصريحية أصلية حيث شبه المسائل الحسنة النفيسة الموافقة للحق بالدر بجامع الحسن فى كل واستعير اسم المشبه به وهو الدر للمشبه وهو المسائل الحسنة المذكورة على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية ولفظ الصدف ترشيح وهو إما باق على معناه بأن لايقصد به إلا تقوية الاستعارة أو مستعار للشىء المتروك ففيه استعارة تصريحية أصلية أيضا حيث شبه الشىء بالصدف بجامع الترك فى كل لأنه كما يؤخذ الدر من الصدف ويترك ذلك الصدف كذلك تؤخذ المسائل الحسنة النفيسة من الكتاب ويترك ضدها واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية.

(٤) (قوله وانتهز الفرصة) أى اغتنم الغنيمة، قال فى المختار: النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها، يقال وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضا اغتنمها اهـ، وقوله فإنها أى الفرصة صدف بضم بفتح أى عزيزة لا توجد فى كل وقت وإنما توجد فى وقت دون آخر. وحاصل المعنى اغتنم الغنيمة من الأيام والأوقات وهى وقت الصحة والفراغ واصرفها فى الطاعات التى منها الاشتغال بالعلم والتعلم والتعليم فإنها عزيزة لاتوجد فى كل وقت قال صلى الله عليه وسلم «اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك» ومن المعلوم أن الاوقات إذا صرفت فى خير وعبادة فهى غنيمة وإلا فهى تضييع وخسران وغرم وفواتها بلا خير ولاعبادة لايمكن تعويضه، ومن ثم قيل: الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك أى إن لم تشغله بالعبادة فاتك فاغتنم ساعتك بأصناف العبادات وأنواع الطاعات فإن ما مضى فات وأين ما هو آت وما أحسن من قال :

وانظر إلى القول لا القائل وإلا فذلك أمر، ليس تحته طائل وتأمل تأمل مستخبر، فإن رأيت مايعجبك فاقبل وأقبل(١) وإلا فأدبر وادع لى إن ظفرت بمسألة من العيوب سالمة بالقبول والرضا وحسن الخاتمة وبالغ لى إن رأيت زلة فى المعذرة واطلب التوفيق والعفو والمغفرة فقبول العذر واجب على كل كريم ومن عفا وأصلح فأجره على العزيز الحكيم .

هذا ، وقد انتهيت من تحريره وفرغت من تحبيره فى أواسط شهر ربيع الثانى عام ألف وثلثمائة وأحد عشر من هجرة من خص بالسبع المثانى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشرف وكرم ، وقد كنت سودت معظمه فى حياة شيخى المؤلف رحمة الله عليه فهيأ الله تعالى تتميمه وتبييضه فى التاريخ المومى إليه ولم يكن قط فى ظنى أن يجىء على هذا المنوال لقلة البضاعة وتشويش البال ولكن فضل الله تعالى حصل بواسطة المصطفى بدر التمام وبركة شيخى المؤلف رحمه العلام . هذا، وإنى أحمد الله تعالى على إتمامه وأشكره تعالى على حسن اختتامه وأؤمل منه سبحانه وتعالى أن يكون وضعه كمايود الآملون وأرغب إليه جل وعلا أن يحسن وصفه كما يروم الراغبون، وأسأله تعالى كما تفضل بالإتمام من جوده وفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يكون ذلك سببا لغفرانه وموجبا فى الدارين لإحسانه طالبا منه تعالى أن يحله محل القبول ويبلغنى بسببه أعظم المأمول حتى يصير كفاية فى كل مهمة وعدة أتحصن به من كل محنة مدلهمة وأكتسب به مواهبه اللدنية وتتابع نعمه السنية وأن يزيح عنا ما يكدر البال ويحول حالنا إلى أحسن حال راجيا منه سبحانه وتعالى أن يجعل له فى القلوب من المودة منزلة ويبلغ به كل مؤمل فى الدارين أمله وأن يلطف بى فى جميع الأمور المقضية ويجعل سعيى مشكورا لديه فى كل قضية ويقبل هذا التصنيف وينجح ثواب هذا التأليف وأن يدرجنى فى جملة العلماء العاملين وينظمنى فى سلك الصلحاء المخلصين ويحفنى بالعناية والرعاية والحماية ويتولانى بالوقاية والهداية والكفاية ويقينى كرب المعاد وألمه ويهلنى بره الالهامى وكرمه ، وأن يعفو عما طغى به القلم أو زلت فى بعض كلماته القدم أو صدر

إنما هذه الحياة متاع	فالسفيه الغبى من يصطفيها
مامضى فات والمؤمل غيب	ولك الساعة التى أنت فيها

ولآخر :

يا منفقا عمره على كأس لجين	إياك أن يفتنك الدهر بعين
مافات مضى وما سيأتيك فأين	قم واغتنم الفرصة بين العدمين

هذا ، ولا يخفى أن بين صدف وصدف من المحسنات البديعية الجناس المحرف وهو مااتفق ركناه فى أعداد الحروف وترتيبها واختلف فى هيئة الحروف فقط سمى بذلك لانحراف هيئة أحد اللفظين عن هيئة الآخر مثل قوله :

والحسن يظهر فى شيئين رونقه	بيت من الشعر أو بيت من الشعر

وقول صاحب البردة مع ما شطرته به :

أكرم بخلق نبى زانه خلق	فالخلق متسق والخلق ذو عظم

حسن الله خلقنا وخلقنا بجاه طه شفيعنا وملاذنا صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل منتم إليه آمين .

(١) (قوله فإن رأيت ما يعجبك فاقبل وأقبل) الأول مأخوذ من القبول والثانى مأخوذ من الإقبال ؛ والمعنى فإن رأيت مايعجبك فاقبله قبولا تاما وأقبل عليه إقبالا كليا، وقوله: وإلا أى وإن لم تر مايعجبك بأن رأيت ضد ذلك فأدبر وهمزته همزة قطع . قطع الله عنه الشر والشك وسوء الوهم وواصلنا بالخير واليقين وحسن الجزاء ومنحنا التوفيق والسداد ومن علينا بالحظ الأوفر والرشاد ورزقنا السعادة فى الدنيا والآخرة وأنالنا المراتب العالية الفاخرة وأعطانا سؤلنا بجاه شفيعنا وملاذنا وجعل أيامنا سعيدة وأوقاتنا حميدة وخلقنا بأخلاق أشرف الخلائق وكلنا بكماله الفائق .

هذا، وقد انتهيت من تحرير هذه الهوامش بعون منيل الفتح مع مقابلة الأصل وهو الشرح فى أواخر رجب الأصب الذى تصب فيه الرحمات صبا عام ألف وثلثمائة واثنى عشر من هجرة النبى المفتخر صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الجزاء سيما العلماء والأولياء ، صلاة وسلاما نحوز بهما كل مأمول ونحظى بهما بالرضا والقبول ونعطى المرام ونفوز بحسن الختام .

تكاسل فى التنقيح أوتوان فى بيان التصحيح مستعيذا برب السموات والأرض من جاهل تحامل فأخذته العزة على استكبارا ، وحاسد عرف الحق وتجاهل فحملته الأنفة على الإعراض استحقارا لى واستصغارا ، مبتهلا إليه عز سلطانه وجل شأنه بجاه مولانا أن لايخيب سعينا فهو الجواد الذى لا يخيب من رجاه ولا يخذل من قطع عما سواه وجاه ، وأن يخاصنا من محن الدنيا وفتن الدين ويجعلنا من حزبه المفلحين . وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمحبين ولمن دعا لنا ولمن له حق علينا والمسلمين وأن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم وسببا للنظر إلى وجهه المصون فى دار النعيم وأن يمن علينا بحسن الختام بجاهه عليه الصلاة والسلام إنه منعم كريم ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آبائه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين ، وآله السادة الأطهار وأصحابه القادة الأخيار ، وعلى كافة العلماء العاملين سيما شيخى المؤلف فخر العارفين صلاة وسلاما نحوز بهما الرضا والقبول وبلوغ القصد والمأمول ونحظى بهما بالسعادة التى لايعروها انفصام ونيل المعالى وحسن الختام .

فهرست

الأنوار السنية على الدرر البهية ، للشيخ عبد الحميد قدس الخطيب